


البَنْظَارُ الْفِقْهِيُّ

تأليف
د. جمال الدين عطية

كتاب
١٧٥١



الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين .

والصلوة والسلام على رسول الله إلى البشر أجمعين

وبعد ...

فهذه محاضرات ألقيتها على طلبة وطالبات كلية الشريعة بجامعة قطر
كمقدمة لمقرر النظريات الفقهية .

وقد رأيت بعد إعادة النظر فيها أن أقوم بنشرها مساهمة مني في توجيه
الاهتمام إلى ناحية التنظير في الإسلام عامة وفي الفقه خاصة ، وإلى متابعة وتقويم
جهود السابقين والمعاصرين في هذا المجال .

وإنه لما يشفع صدرى أن يتناول بعض الزملاء هذا البحث بالتصحيح
والإضافة والمتابعة فهذا وحده يتقدم البحث العلمي ويؤتى ثماره .

نسأل الله تعالى صدق النية وحسن الخاتمة .

الدوحة : شعبان ١٤٠٧ هـ / أبريل ١٩٨٧ م



نقسم الحديث في هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة :

مقدمة : تتناول التعريف والتقييمات والأنواع .

الباب الأول : عن النظريات الفقهية في علم أصول الفقه .

الباب الثاني : عن النظريات الفقهية في علوم التراث الأخرى .

الباب الثالث : عن النظريات الفقهية في الكتابات المعاصرة .

خاتمة : تشرح وظائف هذه العلوم وتقدم نظرة مستقبلية لها .



مقدمة

يمكن تعريف النظرية الفقهية بأنها التصور المجرد الجامع للقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية الجزئية .

فهي تصور يقوم بالذهن سواء استتبط بالسلسل الفكري المنطقى أو استمد من استقراء الأحكام الفرعية الجزئية .

ويتصف هذا التصور بالتجريد إذ يحاول أن يتخلص من الواقع التطبيقي لينفذ إلى ما وراءه من فكرة تحكم هذا الواقع .
وهو تصور جامع يحاول أن يحيط بجميع جوانب الموضوع ويبحث كافة مستوياته وأبعاده .

وهو في هذا الصدد يقف عن كل ظاهرة أو حكم يتعلق بها ملاحظةً الصفات المشتركة بين كافة الظواهر والأحكام التي يبحثها دون تلك التي تختص بها ظاهرة معينة أو حكم محدد ، وذلك سعياً وراء التعرف إلى القواعد العامة المشتركة .

ومن الشائع القول بأن الشريعة الإسلامية لا تحوى نظريات عامة وإنما هي مجموعة من الأحكام الفرعية في مختلف المجالات .

وستعرض في الباب الأول والثاني مدى ما وصل إليه فقهاء السلف في مجال التنظير ، وسيتبين أن هذه المقوله ليست صحيحة على إطلاقها ، وإن كان القائلون بها عن حسن نية معدورين للأسباب التي سنشير إليها .

— إن البحث عن النظريات الفقهية ليس من السهولة بالصورة التي نبحث بها عن الأحكام الفرعية للمسائل الفقهية ، فكتب الفقه زاخرة بأحكام الفروع ، وقلما تجد فيها بحوثاً عن نظريات فقهية ، إذ أن هذه النظريات متاثرة بين العديد من المصنفات ، وهي بحاجة إلى اكتشاف وتجميع وترتيب .

— وقد يسهل الاكتشاف أحياناً إذا اقتصر على الوجود المادى ، ولكنه في أحيان كثيرة يحتاج إلى جهد علمي لاستخراجه من الأحكام الفرعية التي تختفى وراءها النظريات ، فالرغم من أن بعض النظريات لم يفصح عنها الفقهاء ، ولم يبلوروها ، إلا أن تتبع الأحكام الفرعية التي جاءوا بها تقطع بوجود نظرية في ذهن الفقيه تتضمّنها ، ويكون المطلوب حينئذ هو استخراج هذه النظرية من الأحكام الفرعية .

— كما أن الترتيب قد يسهل أحياناً إذا كانت مباحث موضوع معين متكاملة في كتب التراث ، أما حيث لا تكتمل المباحث ، فإن وضع هيكل للنظرية وإنزال المباحث المتفرقة عليه ومحاولة سد الثغرات يصبح عملاً ضرورياً للتوصل إلى نظرية متكاملة .

— وترتيب النظريات الفقهية يتصل بالضرورة بترتيب العلوم التي تحكمها هذه النظريات ، ويستلزم ذلك بحث ما يعتبر خادماً من هذه العلوم وما يعتبر مخدوماً ، وبحث ما هو فرض عين منها وما هو فرض كفاية .

وحتى نحصر بحثنا فيما هو تنظير فقهي ينبغي أن نستبعد أموراً قد تختلط به وليس منه ، ويعيننا على ذلك أن نوضح أن الأحكام الفقهية الفرعية أى التي تتعلق بمسألة محددة لا تدخل في باب النظريات الفقهية حتى ولو أخذت صورة القاعدة ، إذ أن صياغتها التقنية في صورة قاعدة لا تخرج بها عن كونها قاعدة فرعية تتطبق على مسألة محددة مهما تعددت التصرفات والواقع التي تتطبق عليها .


كما لا يعتبر تنظيراً فقهياً فتوى المفتى في تصرف معين أو واقعة معينة ، وكذلك حكم القاضى في نزاع محدد ، فهذا وذاك من قبيل إنزال الحكم الشرعى على واقعة محددة ، أو تصرف محدد وليس من باب التنظير الفقهى .

● ونوضح في الجدول التالي ترتيب القواعد التنظيرية وفقاً لدرجة تحريرها من ظروفها الجزئية ، بعد أن نستبعد ما ليس من القواعد التنظيرية :

-
- قواعد تنظيرية : — قاعدة أصولية أو كلامية أو لغوية .
— قاعدة مشتركة بين عدة أبواب من أقسام فقهية مختلفة .
— قاعدة مشتركة بين عدة أبواب من قسم فقهي واحد (كالعقود مثلاً) .
— قاعدة عامة لباب واحد (كالبيع مثلاً) .
-

- تستبعد لأنها
ليست قواعد
تنظيرية .
- قاعدة فرعية ، هي مجرد صياغة تقنية لحالة فردية متكررة .
— فتوى المفتى ، وحكم القاضى .
— الواقع والتصرفات محل الأحكام الشرعية .
-

● كما نوضح في الرسم التالي العلاقات التي تربط النظريات الفقهية بالعلوم
الشرعية المختلفة :



ففي المركز من هذا الرسم التوضيحي توجد العقيدة لأنها الأساس والمنشأ لكل العلوم ، ينبع عنها القيم الأخلاقية فالنظرية العامة للشرعية التي تحكم جميع فروع الشرعية ، يليها القواعد والنظريات المشتركة التي يشترك أكثر من باب من أبواب الفقه في الاستمداد منها والرجوع إليها وهي على مستويين : مستوى تشترك فيه عدة أبواب من أقسام فقهية مختلفة كالعبادات والمعاملات والجزاء مثلاً ، ومستوى تشترك فيه عدة أبواب من نفس القسم الفقهي فهي إثابة النظرية العامة لهذا القسم بالذات الذي تتطبق عليه . ثم تستقل بعد ذلك أبواب الفقه ويتخصص كل منها بنظريته العامة التي تحكم جزئياته والخاصة به دون سواه من الأبواب .

هذا هو التصور الذي ستتبعه في هذه الدراسة والذي نراه أنسب التصورات لتنظيم هذه المادة وتقسيم أجزائها مع ربط هذه الأجزاء بشكل منطقي ومع مراعاة الأولويات والعلاقات الوظيفية لقواعد المختلفة .

وهو تصور يفيد - فيما نظن - في اكتشاف الفراغات التي مازالت بحاجة إلى جهد تنظيري ، وفي عقد المقارنات مع الأنظمة الوضعية ، وفي إعداد التقنيات الإسلامية التي تزداد الحاجة إليها .

مظان البحث عن النظريات الفقهية في كتب التراث :

يستدعي البحث عن النظريات الفقهية في كتب التراث عدم الاقتصار على كتب الفقه التي غالباً ما تهتم بالأحكام الفرعية التي وضعت أساساً لعرضها وإنما الاتجاه إلى كتب أصول الفقه وعلم الكلام والفلسفة والسياسة الشرعية والأحكام السلطانية والقضاء والحساب والقواعد الفقهية والقواعد الكلية والفرق والأشباه والنظائر وتخرج الفروع على الأصول ومقاصد الشريعة واختلاف الفقهاء وغيرها .

يقول أستاذنا الشيخ أبو زهرة رحمه الله في صدد الحديث عن القواعد الفقهية : « أنه يجب التفرقة بين علم أصول الفقه وبين القواعد الجامدة للأحكام

الجزئية ، وهي التي في مضمونها يصح أن يطلق عليها النظريات العامة للفقه الإسلامي ... :

إن دراسة القواعد من قبيل دراسة الفقه ، لا من قبيل دراسة أصول الفقه ، وهي مبنية على الجمع بين المسائل المشابهة من الأحكام الفقهية ، وهذا نستطيع أن نرتب تلك المراتب الثلاث التي يبني بعضها على بعض ، فأصول الفقه يبني عليه استنباط الفروع الفقهية ، حتى إذا تكونت المجموعات الفقهية المختلفة يمكن الربط بين فروعها وجمع أشتاتها في قواعد عامة جامدة لهذه الأشتات وتلك هي النظريات الفقهية^(١) .

ومع تسلينا لاستاذنا أبو زهرة رحمه الله في تسلسل نشأة كل من أصول الفقه وفروعه والقواعد الفقهية ، والتي سنتناوها بالتفصيل والتحليل في البالين الأول والثاني إلا أنها تتوقف عند اعتباره القواعد الفقهية مرة النظريات العامة للفقه الإسلامي ومرة النظريات الفقهية .

وبسبب توقفنا هو أننا نفضل التمييز بين النظرية العامة للفقه الإسلامي - وهذه نجد معظمها في أصول الفقه كما سنرى - وبين النظريات العامة لكل فرع من فروع الفقه - وهذه نجد بداياتها في القواعد الفقهية ولكنها لم تكتمل وتتضاع إلا في كتابات المعاصرين على التحول الذي سنراه في الباب الثالث إن شاء الله . وهذه على كل حال مسألة اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح كما يقولون .

ونتوقف مرة أخرى عند قوله رحمه الله : «إن دراسة القواعد من قبيل دراسة الفقه لا من قبيل دراسة أصول الفقه» ، إذ أنها سنرى أن القواعد ليست من الفقه وإنما هي في مرتبة وسط بين الأصول والفرع أي بين أصول الفقه والفقه .

ونقسم البحث في كتب التراث إلى بابين أو همما عن أصول الفقه والثاني عن باق العلوم الشرعية ذات الصلة بالموضوع .

(١) الشيخ محمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ٩ ، ١٠ .

الباب الأول

النظريات الفقهية وعاصم أصول الفقه

- يتناول بحثنا لأصول الفقه - بهذه المناسبة - ثلاثة فصول :
- ١ - نشأة علم أصول الفقه .
 - ٢ - مناهج التأليف في علم أصول الفقه .
 - ٣ - مضمون وترتيب كتب أصول الفقه .



الفصل الأول

نشأة عالم أصول الفقه

١ - نشأ علم أصول الفقه مع علم الفقه ، وإن كان الفقه قد دُوِّنَ قبله ، لأنَّه حيث يكون فقه يكون حتماً منهج للاستنباط ، وحيث يكون المنهج يكون حتماً لا محالة أصول للفقه^(١) .

يقول إمام الحرمين الجويني رضى الله عنه : « ونحن نعلم قطعاً ، أن الواقع التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتهم تزيد على المنصوصات ، زيادة لا يحصرها عدد ، ولا يحويها حد ، فإنهم كانوا قaisين في قريب من مائة سنة ، والواقع تترى ، والنفوس إلى البحث طلعة ، وما سكتوا عن واقعة صائرين إلى أنه لا نص فيها ، ... وعلى قطع نعلم أنهم ما كانوا يحكمون بكل ما يعنّ لهم ، من غير ضبط وربط ، وملاحظة قواعدة متبعة عندهم^(٢) .

(١) أبو زهرة : مرجع سابق ص ١٠ .

(٢) إمام الحرمين الجويني : البرهان فقرة ٧١١ .

ويعبر عن هذا ابن خلدون فيقول : ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنّة ، فإذا هم يقيسون الأشباء بالأشباء منها ، ويناظرون الأمثال بالأمثال .. فإن كثيراً من الواقعات بعده صلوات الله وسلامه عليه لم تندرج في النصوص الثابتة ، فقادوا بها ثبت وأحقوها بما نص عليه ، بشرط في ذلك الإلحاد ، تصريح تلك المساواة بين الشبيهين ، أو المثلين ، حتى يغلب على الظن أن حكم الله تعالى فيما واحد ، وصار ذلك دليلاً شرعاً بإجماعهم عليه ، وهو القياس^(٣) .

ويقول الدكتور علي سامي النشار : وفي الحقيقة أن تاريخ وضع المنهج الأصولي يذهب إلى عهد أبعد من عصر الشافعى بكثير ، بحيث لا يجب أن نتلمسه فقط عند علماء الأحناف في السنوات التي تسبق عصر الشافعى ، بل في عصر الصحابة أنفسهم ولدى الكثيرين من فقهائهم ، وعن هؤلاء أخذت معظم القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام ، فابن عباس ، وضع فكرة الخاص والعام ، وذكر عن بعض الصحابة الآخرين فكرة المفهوم^(٤) .

٢ - ويشرح الشيخ أبو زهرة هذا الأمر قائلاً : إذا كان استنباط الفقه ابتدأ بعد الرسول ﷺ في عصر الصحابة ، فإن الفقهاء من بينهم كابن مسعود ، وعلى بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، ما كانوا يقولون أقوالهم من غير قيد ولا ضابط ، فإذا سمع السامع على بن أبي طالب يقول في عقوبة الشراب : أنه إذا شرب هذى ، وإذا هذى قذف ، فيجب حد القذف ، يجد ذلك الإمام البخاري ينجز منهاج الحكم بالمال ، أو الحكم بالذرائع ، وعبد الله بن مسعود عندما قال في عدة الحامل المتوف عنها زوجها : إن عدتها بوضع الحمل ، واستدل بقوله تعالى : ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ، ويقول أشهد أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة

(٣) ابن خلدون : المقدمة ص ٤٥٣ .

(٤) د. علي سامي النشار : مناهج البحث عند مفكري الإسلام - ص ٦٦ .

النساء الكبرى، يقصد أن سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة - وهو بهذا يشير إلى قاعدة من قواعد الأصول ، وهى أن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه . وهو يتلزم بهذا منهاجاً أصولياً ، وهكذا يجب أن نقرر أن الصحابة في اجتهادهم كانوا يتزمون منهاج ، وإن لم يصرحوا في كل الأحوال بها .

٣ - حتى إذا انتقلنا إلى عصر التابعين وجدنا الاستنباط يتسع لكثره الحوادث ، ولعكوف طائفة من التابعين على الفتوى كسعيد بن المسيب وغيره بالمدينة ، وكعлемة ، وإبراهيم النخعى بالعراق ، فإن هؤلاء كان بين أيديهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفتاوى الصحابة ، وكان منهم من ينبع منهاج المصلحة إن لم يكن نص ، ومنهم من ينبع منهاج القياس ، فالتفريعات التي كان يفرعها إبراهيم النخعى وغيره من فقهاء العراق كانت تتجه نحو استخراج علل الأقىسة وضبطها والتفریع عليها ، بتطبيق تلك العلل على الفروع المختلفة .

وهنا نجد منهاج تتضح أكثر من ذى قبل ، وكلما اختلفت المدارس الفقهية كان الاختلاف سبباً في أن تميز منهاج الاستنباط في كل مدرسة .

٤ - فإذا تجاوزنا عصر التابعين ووصلنا إلى عصر الأئمة المحتددين نجد منهاج تميز بشكل أوضح ، ومع تميز منهاج تبيان قوانين الاستنباط وتنظيم معالمها ، وتظهر على السنة الأئمة في عبارات صريحة واضحة دقة .

فنجد أبا حنيفة مثلاً يحد منهاج استنباطه الأساسية بالكتاب فالسنة ففتاوي الصحابة يأخذ ما يجمعون عليه ، وما يختلفون فيه يتخير من آرائهم ولا يخرج عنها ، ولا يأخذ برأي التابعين لأنهم رجال مثله ، ونجد أنه يسير في القياس والاستحسان على منهاج يُبَيَّن ، حتى قال عنه تلميذه محمد ابن الحسن الشيباني : « كان أصحابه يناظرون في القياس فإذا قال استحسن لم يلحق به أحد ». .

ومالك رضى الله عنه كان يسير على منهاج أصولي واضح ، في احتجاجه بعمل أهل المدينة ، وتصريحه بذلك ، في كتبه ورسائله ، وفي اشتراطه

ما اشترطه في رواية الحديث ، وفي نقه للأحاديث نقد الصيرفي الماهر ،
وفى رده لبعض الآثار المنسوبة للنبي ﷺ خالفته المتصوّص عليه فى القرآن
الكريم أو المقرر المعروف من قواعد الدين ، كرده خبر «إذا ولغ الكلب فى
إناء أحدكم غسله سبعاً» وكرده خبر خيار المجلس ، وكرده خبر أداء
الصدقة عن المتوفى .

وكذلك كان أبو يوسف في كتاب الخراج ، وفي رده على سير
الأوزاعي يسير على منهاج بَيْن واضح^(٥) .

٥ - وقد ذكر ابن النديم في الفهرست أن أبو يوسف هو أول من جمع متفرقات
الأسس التي بنى عليها إماماه أبو حنيفة ومالك استنباط الأحكام الشرعية في
مجموعة مستقلة في سفر على حدة ، ولكن لم يصل إلينا ما كتبه .

وجاء دور عالم قريش : الشافعى ، فوجدناه يتوجه إلى تدوين ذلك العلم
الجليل ، فيرسم مناهج الاستنباط وبيّن ينابيع الفقه ، ويوضع معلم ذلك
العلم .

وقد جاء الشافعى فوجد الثروة الفقهية التي أثرت عن الصحابة
والتابعين وأئمة الفقه الذين سبقوه ، ووجد الجدل بين أصحاب الاتجاهات
المختلفة ، فوجد المناظرات قائمة بين فقه المدينة وفقه العراق ، فخاض
غمارها بعقله الأريب ، فكانت تلك المناقشات مع علمه بفقه المدينة الذى
أخذه عن مالك ، وفقه العراق الذى أخذه عن محمد بن الحسن ، وفقه مكة
بنشأته وإقامته فيها - هادية له إلى التفكير في وضع موازين يتبيّن بها الخطأ
من الصواب في الاجتياح ، فكانت تلك الموازين هي أصول الفقه^(٦) .

وبعد أن وضع الشافعى هذه الموازين وعرفت عنه واشتهر بذلك وأحس
المشتغلون بالفقه بعظم فائدتها طلب منه الفقيه عبد الرحمن بن مهدى
الحافظ (المتوفى سنة ١٩٨ھ) أن يضع كتاباً يبيّن فيه معانى القرآن والسنة

(٥) أبو زهرة : مرجع سابق ص ١١ - ١٢ .

(٦) أبو زهرة : مرجع سابق ص ١٢ .

والناصح والمسوح وحجية الإجماع ، فاستجاب الشافعى وأملى على الريع ابن سليمان مجموعة سميت بـ « الرسالة » أعتبرت مقدمة لكتاب الأم . والظاهر أن الشافعى صنف « الرسالة » ببغداد ودونها ، ولما قدم مصر واستوطنه أعاد تصنيفها كاً غير من مذهبة ، ولم يكن هذا هو كل ما أثر عنه في علم الأصول ، بل أثر عنه أيضاً كتاب « جماع العلم » وكتاب « إبطال الاستحسان » ، و « أحكام القرآن » و « اختلاف الحديث » وكتاب « القياس »⁽⁷⁾ .

ولا غرابة في أن يكون البحث في فروع الفقه وتدوينها متقدماً على تدوين أصول الفقه ، لأنه إذا كان علم أصول الفقه موازين لضبط الاستنباط ومعرفة الخطأ من الصواب فهو علم ضابط ، والمادة هي الفقه ، وكذلك الشأن في كل العلوم الضابطة ، فالنحو متأخر عن المنطق بالفصحي ، والشعراء كانوا يقولون الشعر موزوناً قبل أن يضع الخليل بن أحمد ضوابط العروض ، والناس كانوا يتجادلون ويفكرون قبل أن يدون أرسطو علم المنطق .

ولقد كان الشافعى حديراً بأن يكون أول من يدون ضوابط الاستنباط ، فقد أوتى علمًا دقيقاً باللسان العرب : حتى عُدَّ في صفوف الكبار من علماء اللغة ، وأوتى علم الحديث فتخرج على أعظم رجاله ، وأحاط بكل أنواع الفقه في عصره ، وكان عليهما باختلاف العلماء من عصر الصحابة إلى عصره ، وكان حريصاً كل الحرص على أن يعرف أسباب الخلاف ، والوجهات المختلفة التي تتجه إليها أنظار المختلفين .

بهذا وبغيره توافت له الأداة لأن يستخرج من المادة الفقهية التي تلقاها الموازين التي توزن بها آراء السابقين وتكون أساساً لاستنباط اللاحقين ، يراعونها فيقاربون ولا يباعدون .

(7) الشيخ أحمد محمد شاكر . مقدمة « الرسالة » للشافعى - ص ٩ - ١٣ .

فتعلم اللسان استطاع أن يستنبط القواعد لاستخراج الأحكام الفقهية من نصوص القرآن والسنة ، وبدراسته في مكة التي كان يتوارث فيها علم عبد الله بن عباس - الذي سُمي ترجمان القرآن - عرف الناسخ والمنسوخ ، وباطلاعه الواسع على السنة وتلقيه لها عن علمائها وموازنتها بالقرآن استطاع أن يعرف مقام السنة من القرآن ، وحالها عند معارضته بعض ظواهرها لظواهر القرآن .

وقد كانت دراسته لفقه الرأى وللمتأثر من آراء الصحابة أساساً لما وضعه من ضوابط للقياس .

وهكذا وضع الشافعى قواعد للاستنباط . ولم تكن في جملتها إبتداعاً ابتداعه ، ولكنها ملاحظة دقيقة لما كان يسلكه الفقهاء الذين اهتدى بهديهم من منهاج في استنباطهم لم يدونوها ، فهو لم يتندع منهاج الاستنباط ولكن له السبق في أنه جمع أشتات هذه المنهاج التى اختارها ، ودونها في علم مترابط الأجزاء ، ومثله في ذلك مثل أرسطوف في تدوينه لمنطق المشاعين ، فما كان عمله فيه ابتداعاً لأصل المنهاج ، بل كان إبداعه في ضبط المنهاج .

هذا هو نظر الجمهور من الفقهاء في تقريرهم الأساسية للشافعى في تدوين ذلك العلم ، ولا أحد منهم يخالف في ذلك^(٨) .

ويذهب الشيعة الإمامية إلى أن أول من دون علم الأصول وضبطه الإمام محمد الباقر بن علي زين العابدين وجاء من بعده ابنه الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق .

وقد ناقش الأستاذ أبو زهرة هذا الرأى ، واتهى إلى أن الإمامين محمد الباقر وجعفر الصادق .

(٨) أبو زهرة : مرجع سابق ص ١٣ ، ١٤ ، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان : الفكر الأصولي . ص ٦٠ - ٦٦ .

أئمة المذهب الحنفي بعض القواعد الأصولية ولم يعتبر ذلك منهم تصنيفاً
لعلم أصول الفقه .


فإذا كان الإمامان محمد الباقر وجعفر الصادق لم يصنفاً تصنيفاً مبوباً
منظماً فهما إذن لم يسبقا الشافعى بالتأليف والتنظيم .

والحق أن الشافعى رتب أبواب هذا العلم وجمع فصوله ، ولم يقتصر على
مبحث دون مبحث ، بل بحث في الكتاب ، وبحث في السنة وطرق
إثباتها ، ومقامها من القرآن ، وبحث الدلالات اللغوية ، فتكلم في العام
والخاص ، والمشترك والمجمل والمفصل ، وبحث في الإجماع وحقيقة ،
وناقشه مناقشة علمية لم يعرف أن أحداً سبقه بها ، وضبط القياس وتكلم
في الاستحسان .

وهكذا استرسل في بيان حقائق هذا العلم مبوبة مفصلة ، وهو بهذا
لم يسبق ، أو على التحقيق لم يعلم إلى الآن أن أحداً سبقه ، ولا يغض هذا
من مقام من سبقوه ، فلا يغض هذا من مقام شيخه مالك ، ولا من مقام
شيخ فقهاء القياس أبي حنيفة ، فإن التدوين في عصرهما لم يكن قد تكامل
نحوه .

ولا نقول أن الشافعى قد أتى بالعلم كاملاً من كل الوجوه ، بحيث إنه
لم يبق مجھوداً لمن بعده ، بل إنه جاء من بعده من زاد ونمى ، وحرر مسائل
كثيرة في هذا العلم ، كما فعل الذين جاءوا من بعد أرسطو في المشرق
ومغارب بالنسبة لعلم المنطق فقد حرروه ونمى ، وإن كان الأصل في جعله
علمًا متناسق الأجزاء قائمًا يرجع إلى أرسطو^(٩) .

(٩) أبو زهرة : مرجع سابق ص ١٤ ، ١٥ .



الفصل الثاني

مناجي التأليف في عالم أصول الفقه

سلك علم أصول الفقه بعد الشافعى مسالك ذات شعب مختلفة تنمية له . ذلك أن الشافعى قد لاحظ في منهاجه الذى وضعه عن علم الأصول فى « الرسالة » وفي كتاب « جماع العلم » وكتاب « إبطال الاستحسان » ، أن يكون علم الأصول ميزاناً ضابطاً لمعرفة الصحيح من الآراء من غير الصحيح ، وأن يكون قانوناً كلياً تجب معرفته ومراعاته عند استنباط الأحكام في أي عصر من العصور ، ولقد استخدم هذا المنهاج في مناقشة آراء الفقهاء التي وجدها بين يديه شائعة فاشية ، فناقش به آراء الإمام مالك في كتابه « اختلاف مالك » ، وناقش آراء العراقيين ، وزوّن به كتاب سير الأوزاعي والرد عليه الذي كتبه أبو يوسف ، وبذلك أحضّع الآراء الفقهية لحكمه هذا المقياس .

ولقد قيد نفسه في الاستنباط بهذا المنهاج فلم يخرج عنه قيد أئمته ، وبذلك كانت أصوله هذه هي أصول مذهبه أيضاً لا على أنها دفاع عن مذهبة ، بل لأنه قبل أن يخرج على الناس بهذا المذهب في العراق ومصر قد وضع تلك الضوابط المحكمة وسار على منهاجها .

ولهذا كانت أصول الفقه عند الشافعى لا تتجه اتجاهها نظرياً فقط ، بل كانت تسير في اتجاهات نظرية وعملية .

ولقد تلقى الفقهاء جائعاً ما وصل إليه الشافعى في تحرير أصوله بالدراسة والفحص ، ولكنهم اختلفوا من بعده على اتجاهات :

- ١ - فمنهم من اتجه شارحاً لأصول الشافعى مفصلاً لما أجمل مخرجاً عليه .
- ٢ - ومنهم من أخذ بأكثر ما قرر . وخالفه في جملة تفصيلات ، وزاد بعض الأصول ، ومن هؤلاء الحنفية ، فقد أخذوا بما أخذ وزادوا الاستحسان والعرف ، و منهم المالكية فقد قبلوا منهاجه ، وزادوا عليه - مخالفين - إجماع أهل المدينة الذى أخذوا عن مالك ، وأنكره عليه الشافعى ، والاستحسان والمصالح المرسلة ، وهو الأمران اللذان حاول هو إبطالهما . كما زادوا عليه بباب الذرائع ، وهكذا ارتضوا ما ارتضى ، وخالفوه وزادوا ما لم يرضيه . ولعل أقرب المنهاج إلى منهاجه منهج الحنفية في الجملة ، وإن كانت طرق الدراسة تختلف على ما سنبين إن شاء الله تعالى ، والحنابلة^(١) أقرب إلى المالكية من حيث عدد الينابيع التي استقوا منها مادة الفقه .

والحق أن فقهاء المذاهب الأربع لم يخالفوا الشافعى في الأدلة التي قررها ، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وهذه الأصول مجمع عليها ، والزيادة عليها موضع خلاف بينه وبين أكثرهم .

(١) كتب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في « العلل » و « الناسخ والمسوخ » و « طاعة الرسول » .

والفقهاء الشافعيون تلقوا أصول إمامهم بالشرح والتفصيل والتوسيع ، واستمرت تلك الأصول تنمو عندهم وتحيا وتزداد توسيعاً وتفصيلاً طول عصر الاجتهد الفقهي ، وتناول غير الشافعيين هذه الأصول بالتوسيع مع الزيادة عليها لما ذكرنا .

وإنه بعد أن أغلق كثيرون على أنفسهم بباب الاجتهد المطلقاً ، والاجتهد على أصول مذهب معين لم يضعف علم الأصول ، بل وجدت العقول القوية المتوجهة إلى الفحص والبحث والدراسة ، في أصول الفقه باباً لرياضية فقهية من غير أن تورط في استنباط أحكام تختلف ما قرره المذهب الذي يتبعون إليه ، وإن المتعصبين لذاهبم وجدوا في بحوث علم الأصول والاستفاضة فيها ما يمكن أن يؤيدوا به مذهبهم ، ويؤثروا الاستدلال له ، فعلم أصول الفقه في عصر التقليد لم يفقد قيمته الذاتية لأنه اعتبر مقياساً توزن به الآراء عند الاختلاف في العصر الذي اشتهر فيه الجدل والمناظرة ، فكان هو الميزان الذي يحکم إليه في هذا الخلاف ، وكلٌ يجدب الأصول إليه .

وقد سار الفقهاء بعد تقرر المذهب في دراسة أصول الفقه في اتجاهين مختلفين :

أحدُهُما : اتجاه نظري وهو لا يتأثر بفروع أي مذهب ، فهو يقرر المقاييس من غير تطبيقها على أي مذهب تأييداً أو نقضاً .

وثانيهما : اتجاه متأثر بالفروع وهو يتوجه لخدمتها ، وإثبات سلامة الاجتهد فيها ، يعني أن أصحاب المذهب يجهدون له في أن يثبتوا سلامة الأحكام الفقهية التي انتهى إليها المتقدمون من مذهبهم ، فيذكرون القواعد التي تؤيد مذهبهم ، فيقرر الحقيقة مثلاً أن العام دلالته قطعية ، وبذلك يضعفون أخبار الآحاد التي تختلفها لأنها ظنية .

والفقهاء الذين أكثروا ، ابتداءً من هذا الاتجاه هم الحنفية ، وإن وجد في كل مذهب من أخذ بها ، وسميت الطريقة الأولى أصول الشافعية باعتبار أن الشافعى أول من بين المذاهب في دراسته دراسة نظرية مجردة ، وتسمى هذه

الطريقة أيضاً طريقة المتكلمين ، لأن كثرين من علماء الكلام لهم بحوث في الأصول على المنهاج النظري .

ولنشر بكلمة موجزة لهذا الاتجاهين ومسارهما في أدوار التاريخ الفقهي :

أولاً - أصول الشافعية أو المتكلمين

(أ) والاتجاه الذي سمي أصول الشافعيين أو أصول المتكلمين كان اتجاهاً نظرياً خالصاً كما قلنا ، لأن عناية الباحثين فيه متوجهة إلى تحقيق القواعد وتنقيحها من غير اعتبار مذهبى ، بل يريدون إنتاج أقوى القواعد سواء أكان يؤدى إلى خدمة مذهبهم أم لا يؤدى ، ولقد كان منهم من خالف الشافعى في أصوله ، وإن كان متبعاً لفروعه ، فمثلاً نرى الشافعى لا يأخذ بالإجماع السكوتى ، ولكن يرجع الأمدوى وهو شافعى المذهب فى كتابه «الأحكام» أنه حجة ، ولقد دخل في دراسة هذا الاتجاه طائفة كبيرة من المتكلمين ، إذ قد وجد فيه ما يتفق مع دراساتهم العقلية ونظرهم إلى الحقائق مجردة وبخثروا فيه كما يبحثون في علم الكلام ، لا يقلدون ولكن يحصلون ويتحققون ، ولذلك كانت تسمية هذه الطريقة طريقة المتكلمين أيضاً لها موضع من الحق ، قد استمد من منهاج الدراسة ، ومن موضوعها ، وقد كثرت في هذا المنهاج الفروض النظرية والمناخى الفلسفية والمنطقية ، فتجدهم قد تكلموا في أصل اللغات ، وأثاروا بحوثاً نظرية ، ككلامهم في التحسين العقلى والتقبیح العقلى مع إتفاقهم جمیعاً على أن الأحكام في غير العبادات معللة معقوله المعنى ، ويختلفون كذلك في أن شكر المنعم واجب بالسمع أو بالعقل مع إتفاقهم على أنه واجب ، وهكذا يختلفون في مسائل نظرية لا يترتب عليها عمل ، ولا تسن طریقاً للاستنباط ، ومن ذلك اختلافهم في جواز تکلیف المعدوم . بل إنهم لم يتمتعوا عن أن يخوضوا في مسائل هي من صميم علم الكلام ، ولا صلة لها بالفقه إلا من ناحية أن الكلام فيها كلام في

أصل الدين ، ومن ذلك كلامهم في عصمة الأنبياء قبل النبوة ، فقد عقدوا فصلاً تكلموا فيه في عصمة الأنبياء قبل النبوة .

(ب) هذه إشارات إلى الاتجاه الأول في علم الأصول ، وإن ذلك الاتجاه أفاد علم الأصول في الجملة ، فقد كان البحث فيه لا يعتمد على تعصب مذهبى ، ولم تخضع فيه القواعد الأصولية للفروع المذهبية ، بل كانت القواعد تدرس على أنها حاكمة على الفروع ، وعلى أنها دعامة الفقه ، وطريق الاستنباط ، وأن ذلك النظر المجرد قد أفاد قواعد أصول الفقه ، فدرست دراسة عميقه بعيدة عن التعصب في الجملة ، فصحبه تنقيح وتحريز لهذه القواعد ، ولا شك أن هذه وحدتها فائدة علمية جليلة لها أثرها في تغذية طلاب العلوم الإسلامية بأغزر علم وأدقه .

وأكثر العلماء المذهبين قد غلقوا على أنفسهم باب الاجتهداد فلم ينتفعوا في علمهم بذلك الاتجاه العلمي لأصول الفقه ، ولكن بباب الاجتهداد إذا فتح للجميع كان منهاج الاجتهداد واضحاً بينا ، بفضل ما قام به أولئك العلماء الذين وجها علم الأصول ذلك التوجيه^(٢) .

(ج) وأهم الكتب التي ألفت على طريقة الشافعية أو المتكلمين :

١ - الرسالة للإمام الشافعى رضى الله عنه (م ٢٠٤ هـ) وشرحها للإمام أبي بكر الصيرفى محمد بن عبد الله (م ٣٣٠ هـ) وأبي الوليد النيسابورى حسان بن محمد (م ٣٤٩ هـ) والفال الشاشى الكبير محمد بن على بن إسماعيل (م ٣٦٥ هـ) وأبي بكر الجوزفى محمد ابن عبد الله الشيبانى (م ٣٨٨ هـ) وأبي محمد الجوينى والد إمام الحرميين عبد الله بن يوسف (م ٤٣٨ هـ) .

٢ - التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهداد ، للقاضى أبي بكر الباقلانى (م ٤٠٣ هـ) وقد اختصره في كتاب الإرشاد المتوسط والصغير ، قال الإمام بن السبكي : « وهو أجل كتب الأصول ، والذى بين أيدينا منه

(٢) أبو زهرة : مرجع سابق ص ١٦ - ١٩ .

هو اختصر الصغير ويبلغ أربعة مجلدات ، ويحکى أن أصله كان في اثنى عشر مجلداً ، وكذلك اختصره إمام الحرمين (م ٤٧٨ هـ) وسماه التلخیص .

- ٣ - العمد للقاضی عبد الجبار (م ٤١٥ هـ) .
- ٤ - شرح الكفاية للقاضی أبی الطیب الطبری طاهر بن عبد الله (م ٤٥٠ هـ) .
- ٥ - القواطع للإمام الجلیل أبی المظفر منصور بن محمد بن السمعانی (م ٤٦٢ هـ) . قال ابن السبکی : « وهو أفعى كتاب في الأصول للشافعیة وأجله .
- ٦ - المعتمد لأبی الحسین البصری شرح فيه العمد (م ٤٧٣ هـ) .
- ٧ - اللمع للإمام أبی إسحق الشیرازی (م ٤٧٦ هـ) وشرحها له أيضاً .
- ٨ - عدة العالم والطريق السالم للإمام أبی نصر أحمد بن جعفر بن الصباغ (م ٤٧٧ هـ) .
- ٩ - البرهان للإمام الحرمين أبی المعال عبد الملك الجوینی (م ٤٧٨ هـ) . وقد حققه وقدم له الدكتور عبد العظیم الدیب ، وشرحه للإمام أبی عبد الله المازری المالکی (م ٥٣٦ هـ) واسم الكتاب إيضاح الحصول من برهان الأصول ، وشرحه لأبی الحسن بن الإیباری المالکی أيضاً (م ٦٦٦ هـ) ، وشرحه للشیریف أبی بھی زکریا بن بھی الحسنه المغری جمع بين کلامی المازری والإیباری وزاد عليهما .
- ١٠ - المستصفی للإمام حجۃ الإسلام أبی حامد الغزالی (م ٥٠٥ هـ) ، وعبارته راقیة من حيث أسلوبها العربي ، ولم يكن الغزالی من يشح على القرطاس ، فتراه كما قال هو يطلق فيه العنوان حتى يصلح الغایة مما يريد . ولم يكن قد جاء في زمانهم دور التلخیص والاختصار لأن

- همهم كان تأدية المعنى إلى فكر السامع طال الكلام أو قصر^(٣).
- ١١ - شفاء العليل في بيان مسالك التعليل لحجۃ الإسلام أيضاً.
- ١٢ - المنخول من تعليقات الأصول له أيضاً، وقد حققه وقدم له الدكتور محمد هيتو.

* * *

وقد انتهى جموع هذه الكتب إلى أربعة كتب عليها المعنون ولها المال، وكان كل ما بعدها مقتبساً منها وهي:

- ١ - العَمَدُ للقاضي عبد الجبار (م ٤١٥ هـ).
- ٢ - المعتمد لأبي الحسين البصري (م ٤٧٣ هـ).
- ٣ - البرهان لإمام الحرمين (م ٤٧٨ هـ).
- ٤ - المستصفى للغزالى (م ٥٠٥ هـ).

فقد قام بجمعها وتلخيصها الإمامان فخر الدين الرازي الشافعى (م ٦٠٦ هـ) في كتابه «المحصل» والإمام سيف الدين الآمدي الشافعى (م ٦٣١ هـ) في كتابه المسمى «الإحکام في أصول الأحكام».

وكلا الكتابين مبسوط العبارة لا يحتاج لشرح طويل يفسر معناه، بل قد يكتفى به من يطالعه، إلا أن «المحصل» أوضح عبارة^(٤).

وقد عنى العلماء بعدهما بهذه الكتابين، وتوالت عليهما الاختصارات والشروح والتعليقات.

- ١ - فشرح المحصل كل من:
- شهاب الدين القرافي (م ٦٨٤ هـ).

(٣) الشيخ محمد الخضرى: أصول الفقه ص ٧.

(٤) الخضرى: مرجع سابق ص ٨.

— وشمس الدين الأصبهانى (م ٧٤٩ هـ) .

واختصره كل من :

— الإمام تاج الدين محمد بن الحسن الأرموى (م ٦٥٦ هـ) في كتاب سماه « *الحاصل* » بإشارة إلى حفص عمر بن الشهيد الوزان .

— والإمام سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموى (م ٦٨٢ هـ) في كتاب سماه « *التحصيل* » ذكر في أوله : إن الهمم قد قصرت عن هذه المطالب العالية ، حتى أن « *المحصول* » مع نظافة نظمه ولطافة حجمه يستكثره أكثرهم ، فالتيس مني بعضهم اختصاره مع زيادات من قبل فأجبت .

— وق لخص الإمام شهاب الدين القرافى (م ٦٨٤ هـ) منها كتاباً سماه « *التنقيحات* » .

— وكذلك اختصر « *الحاصل* » (٥) القاضى عبد الله بن عمر البيضاوى (م ٦٨٥ هـ) في كتاب سماه « *منهاج الوصول إلى علم الأصول* » . وقد بلغ فيه الاختصار حدته حتى كاد الكلام يكون ألغازاً ، وكأنهم كما يقول الشيخ الخضرى - لم يكونوا يؤلفون ليفهموا ، ولذلك احتاجت كتبهم إلى الشرح حتى تحل ألغازها وتبين معماها ، ومن الغريب ما يقوله الإسنوى في أول شرحه لمنهاج البيضاوى : « إن أكثر المشتغلين بأصول الفقه في هذا الزمان قد اقتصروا من كتبه على منهاج لكونه صغير الحجم كثير العلم مستعدب اللفظ » ، يقول الشيخ الخضرى : « ولا أدرى مم جاءت هذه العذوبة مع استغلاق ألفاظه ؟ » .

وقد توالى الشرح على منهاج البيضاوى فشرحه خلق نذكر منهم :

(٥) هكذا في الخضرى والدكتور طه جابر فياض في مقدمة المحصل . خلافاً للدكتور هيترو في مقدمة المسخول حيث ذكر أن البيضاوى اختصر المحصل .

— الإمام جمال الدين الإسنوى (م ٧٧٢ هـ) في كتاب سماه «نهاية السول في شرح منهاج الأصول».

— والإمام تقى الدين السبكي (م ٧٥٦ هـ) بكتاب سماه «الإيهام بشرح المنهاج» وصل فيه إلى مقدمة الواجب، ثم أتم شرحه ابنه الإمام تاج الدين السبكي (م ٧٧١ هـ).

— والإمام محمد بن الحسن البدرخشى في كتاب سماه «منهاج العقول في شرح منهاج الوصول».

— ونظمه الشيخ شمس الدين عبد الرحيم بن حسين العراق (م ٨٠٦ هـ).

— وله شروح أخرى لنطيل بذكرها.

٢ - أما كتاب الأمدى / «الإحکام في أصول الأحكام» فقد اختصره هو في كتاب سماه «متهى السول».

وكذلك اختصره الإمام أبو عمر عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب (م ٦٤٦ هـ) في كتاب سماه «متهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل».

ثم اختصر «المتهى» هي كتاب سماه «مختصر المتهى»، وعباراته تشبه عبارة «المنهاج»، وهو الذي أكب عليه طلبة العلم، واعتبروا به درساً وحفظاً وشرحاً، فشرحه خلق كثير، وسأذكر على سبيل المثال:

— شرح العلامة عضد الدين الأبيحيى (م ٧٥٦ هـ) وعليه حاشية لسعد الدين التفتازانى. وهو شرح مختصر دقيق، يرى الشيخ الحضرى أنه أحسن شروح المختصر إلا أنه يقل عن شرح الإسنوى على المنهاج^(٦).

(٦) الحضرى : مرجع سابق ص ٩ .

— وشرح الإمام تاج الدين السبكي الشافعى (م ٧٧١ هـ) المسمى « برفع الحاجب عن ابن الحاجب » وهو شرح في غاية النفاسة والتحقيق ، يقع في مجلدين كبيرين .

— وشرح العلامة قطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح الشيرازى الشافعى المعروف بالعلامة ، ويقع في مجلدين كبيرين أيضاً .

— وشرح العلامة شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى (م ٧٤٩ هـ) ويقع في مجلد واحد

وغيرها من الشروح الكثيرة التي لا داعى لذكرها^(٧) .

وكل هذه المختصرات مؤلفة على طريقة المتكلمين من إقامة الأدلة على القواعد التي يقررونها ، ومؤلفوها لا يقتصرن على النقل عنهم قبلهم بل لهم آراء وقد يخالفون من يختصرون كتابه^(٨) .

ثانياً - أصول الحنفية

(أ) والاتجاه الثاني كما ذكرنا هو الاتجاه المتأثر بالفروع ، اتجه فيه الباحثون إلى قواعد الأصول ليقيسوا بها فروع مذهبهم ، ويشتبوا سلامتها بهذه المقاييس ، وبذلك يصححون بها استنباطها ، ويتوذدون بها في مقام الجدل والمناظرة ، فكانت دراسة الأصول على ذلك النحو صورة لينابيع الفروع المذهبية وحججها ، ولقد قال بعض العلماء أن الحنفية أول من سلكوا هذه الطريقة ، ولم تكن لهم أصول فقهية نشأت في عهد الاستنباط ، ولقد قرر هذا الدھلوی في كتاب « الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف » فقال : « اعلم أنى وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف

(٧) ش. محمد حسن هيتو : مقدمة تحقيق المختضون للعزائى ص ٢٠١ .

(٨) الحضرى : مرجع سابق ص ٣ .

بين أنى حنفية والشافعى على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوى ونحوه ، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم ، وعندى أن المسألة القائلة أن الخاص مبين ولا يلحقه بيان ، وأن العام قطعى كالخاص ، وألا ترجيح بكثرة الرواية ، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأى ، ولا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلًا ، وأن موجب الأمر هو الوجوب فيه البينة ، وأمثال ذلك هو أصول مخرجة على كلام الأئمة ، وأنها لا تصح بها رواية عن أنى حنفية وصاحبيه ، وأنه ليست المحافظة عليها ، والتتكلف في جواب ما يريد عليها من صنائع المتقدمين في استباطهم ، كما يفعله البزدوى .

وإن هذا الكلام يدل على أن أئمة المذهب الحنفى لم يدونوا هذه الأصول ، وأن ذلك الجزء حق لا ريب فيه ، إذ أن التدوين جاء بعد ذلك ، ولكننا نقطع مع ذلك بأن بعض هذه الأصول أو جلها كان ملاحظاً في استباطهم ، ومهما يكن فتبويب العلم والاستدلال للأصول كان من عمل من جاءوا بعد الأئمة ، وبهذا تختلف أصول الحنفية عن أصول الشافعية في أن أصول الشافعية كانت منهاجاً للاستباط ، وكانت حاكمة عليه ، أما طريقة الحنفية فقد كانت غير حاكمة على الفروع بعد أن دونت ، أى أنهم استتبعوا القواعد التى تؤيد مذهبهم ودافعوا عنها ، فهى مقاييس مقررة ، وليس مقاييس حاكمة .

(ب) وهذه الطريقة التى سلكها الحنفية ، وإن بدت فى ظاهر الأمر عقيدة أو قليلة الجدوى لأنها دفاع عن مذهب معين ، قد كان لها أثر فى التفكير الفقهى عامه ، وذلك لما يأتى :

- ١ - لأنها استباط لأصول الاجتهد ، مهما يكن الدافع إليها فهى تفكير فقهى ، وقواعد مستقلة يمكن الموازنة بينها وبين غيرها من القواعد ، وبالموازنة يمكن العقل السليم أن يصل إلى أقوامها .
- ٢ - ولأنها دراسة مطبقة فى فروع ، فهى ليست بحوثاً مجردة ، وإنما هى بحوث كلية وقضايا عامة تطبق على فروع فتستفيد

الكليلات من تلك الدراسة حياة وقوة .

٣ - ولأن دراسة الأصول على ذلك النحو هي دراسة فقهية كليلة مقارنة ، ولا تكون فيه الموازنة بين الفروع ، بل بين أصولها ، فلا يهم القارئ في جزئيات لا ضابط لها ، بل يتعمق في الكليلات التي ضبط بها استنباط الجزئيات .

٤ - وأن هذه الدراسة ضبط لجزئيات المذهب الذي درست كأصل له ، وبهذا الضبط تعرف طريق التخريج فيه ، وتفرعه فروعه ، واستخراج أحكام لسائل قد تعرض لم تقع في عصر الأئمة ، بحيث تكون الأحكام غير خارجة على مذهبهم ، لأنها بمقتضى الأصول التي تضبط فروعهم ، ولا شك أنه بذلك ينمو المذهب ، ويتسع رحابه ولا يقف العلماء عند جملة الأحكام المروية عن أئمة المذهب ، بل يوسعون ، ويقضون فيما يجد من أحداث على طريقتهم .

هذا هو الاتجاه الثاني ، وهو الذي يسمى طريقة الحنفية ، أو طريقة الفقهاء^(٩) .

(ج) أما أهم الكتب التي صنفت على هذه الطريقة فهي :

- ١ - مأخذ الشرائع للإمام أبي منصور الماتريدي (م ٥٣٠ هـ) .
- ٢ - كتاب في الأصول للإمام الكرخي (م ٥٣٤ هـ) .
- ٣ - أصول المخصص للإمام أبي بكر أحمد بن علي المخصص الرازي (م ٥٣٧ هـ) وهو أوسع وأكثر تفصيلاً من كتاب الكرخي .
- ٤ - تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (م ٥٤٣ هـ) .
- ٥ - تأسيس النظر للدبوسي أيضاً . وهي رسالة صغيرة فيها إشارات

(٩) أبو زهرة . مرجع سابق ص ٢٠ - ٢٢ .

موجزة إلى الأصول التي اتفق فيها أئمة المذهب الحنفي مع غيرهم
أو اختلفوا فيها .

٦ - كتاب الإمام فخر الإسلام البزدوي (م ٤٨٣ هـ) وهو كتاب جامع
للسائل والأصولية ، وله عنابة خاصة بالتطبيق على الفروع الفقهية ،
وهو سهل العبارة موجزها ، ويعده بحق أوضح كتاب ألف على
طريقة الحنفية . وعليه شرح جميل يسمى كشف الأسرار
لعلاء الدين بن عبد العزيز أحمد البخاري (م ٥٧٣٠ هـ) .

٧ - أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي
(م ٤٩٠ هـ) ، له مثل بيان كتاب البزدوي لكنه أوسع عبارة وأكثر
تفصيلاً .

٨ - ومن المتأخرین الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف
بحافظ الدين النسفي الحنفي (م ٧١٠ هـ) صنف كتابه المسمى
« بالمنار » وعليه عدة شروح أحسنها « مشكاة الأنوار »^(١٠) .

(د) وأنه من الإنصاف أن نقول أن بعض الذين تصدوا للأصول من الشافعية
والمالكية والحنابلة قد كتبوا على منهاج الحنفية في تطبيق الأصول الكلية
على الفروع الجزئية ، وخدموا المذهب الذي يتبعون إليه ، فكتاب
« تنقیح الفصول في علم الأصول » للقرافي ينهج ذلك منهاج ، وبين
أصول المذهب المالكي مطبة على فروع هذا المذهب ، وكذلك نجد
للسنوي الشافعی (م ٧٧٧ هـ) كتاباً سماه « التمهيد في تغريب الفروع
على الأصول » ، وهو بهذا بين تطبيق الأصول المعروفة عند الشافعية
على فروع المذهب الشافعی^(١١) . وأن كتابات ابن تيمية وابن القيم في
الأصول فيها توجيه واضح للمذهب الحنبلي .

(١٠) هيتو : مرجع سابق ص ١١ ، أبو زهرة : مرجع سابق ص ٢٢ ، عبد الوهاب خالد :
أصول الفقه ص ١٨ .

(١١) سياق مزيد بيان لهذا النوع من المؤلفات الذي استقل كعلم خاص باسم « تغريب الفروع على
الأصول » .

ومن هذا يتبيّن أن طريق الحنفية بعد أن استقامت استخدمها كثيرون غيرهم من الآخرين بمذاهب الأئمة الأربعة .

بل الأمر تجاوز الأئمة الأربعة إلى مذاهب الشيعة الإمامية والزيدية ، فإنهم في أصول الفقه عندهم قد نهجوا في كثير منها على منهج الحنفية يستبطون الأصول التي توزن بها الفروع عندهم ، وإن كانوا قد كتبوا على منهج المتكلمين في كثير من الأحيان ، وذلك لأن المعتزلة كانوا كثيرين فيهم ، وهم كانوا يكتبون على منهج المتكلمين^(١٢) .

ثالثاً - الطريقة الجامعة بين الطريقتين

وأنه بعد أن استقامت الطريقتان ، كل واحدة منها في منهاجها وجدت كتب فقهية جمعت بين الطريقتين تكتب الأصول مجردة ، ثم تتولى تطبيقها وتزيد ما زاد الحنفية ، وقد تولى تأليفها علماء متازرون بعضهم شافعية وبعضهم حنفية^(١٣) .

وأهم الكتب التي جمعت بين الطريقتين :

١ - « بدیع النظم الجامع بين أصول البزدوى والإحکام » للإمام مظفر الدين أحمد بن علي الساعانى البغدادى الحنفى (م ٦٩٤ هـ) .

٢ - « تنقیح الأصول » لصدر الشريعة عبید الله بن مسعود البخارى الحنفى (م ٧٤٧ هـ) وشرحه « التوضیح » له أيضاً ، وقد لخصه من كتاب البزدوى ، والمحصول للرازى ، وختصر ابن الحاجب ، وقد كتب على التوضیح حاشية سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى (م ٧٩٢ هـ) .

(١٢) أبو رهبة : مرجع سابق ص ٢٣ .

(١٣) أبو رهبة مرجع سابق ص ٢٣ .

٣ - « جمع الجوامع » للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعى (م ٧٧١ هـ) قال في مقدمته ، أنه اختاره من مائة مصنف . وقد شرحه الإمام جلال الدين المخل (م ٨٦٤ هـ) وهو من أدق شروحه ، وكذلك شرحه الإمام بدر الدين الزركشى (م ٧٩٤ هـ) بالكتاب المسمى « تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع » وله شروح كثيرة أخرى^(١٤) .

كتب الشيخ الخضرى :

« وهذه الكتب التي عنيت بأن تجمع كل شيء استعملت الإيجاز في عباراتها حتى خرجت إلى حد الألغاز والإعجاز وتکاد لا تكون عربية المعنى ، وأدخلتها في ذلك كتاب التحرير لابن الهمام ، لأنك إذا جردت من شروحه وحاولت أن تفهم مراد قائله ، فكأنما تحاول فتح المعاني ، ومن الغريب أنك إذا قرأت قبل أن تنظر فيه شروح ابن الحاجب ثم عدت إليه وجده قد أخذ عبارتهم فأدججها إدماجاً وأنزل بوزنها حتى اضطربت العبارة واستغلقت . وأما جمع الجوامع : فهو عبارة عن جمع الأقوایل المختلفة بعبارة لا تفيق قارئاً ولا ساماً ، وهو مع ذلك خلو من الاستدلال على ما يقرره من القواعد »^(١٥) .

رابعاً

بعد هذه المرحلة ، اقتصر الكاتبون في أصول الفقه على شرح الكتب السابقة لا يزيدون شيئاً من عند أنفسهم ، وعملهم ينحصر في نظر المؤلفات التي تلخص ما يشرحونه من الكتب ليحلوا به عبارتها ويفتحوا مغلقتها . واتهى عندهم التفكير والاختيار ، لأن هذا العلم قد عاد أثراً من الآثار ، إذ لا فائدة كانت لهم منه لأن الاجتهاد قد أُقفل بابه ، فلم تعد ثم حاجة إلىبذل المجهود في القواعد التي هي أصول الاستنباط .

(١٤) هيتو : مرجع سابق ص ١٢ .

(١٥) الخضرى : مرجع سابق ص ١٠ ، ١١ .

— ومن أدق كتب المتأخرین « مسلم الشیوت » مؤلفه حب الله ابن عبد الشکور الہنڈی (م ۱۱۱۹ھ) وعلیه شرح مسمی « بفواتح الرحموت » .

— ومن المؤلفات المتأخرة الموجزة المقیدة في هذا العلم كذلك كتاب « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » للإمام الشوکانی (م ۱۲۵۰ھ) .

— أما بين المعاصرين من كتبوا في أصول الفقه فیأتي كتاب « تسهيل الوصول إلى علم الأصول » للمرحوم الشيخ محمد عبد الرحمن عید الملاوى (م ۱۹۲۰م) ، وكتاب « أصول الفقه » للمرحوم الشيخ محمد الخضرى (م ۱۹۲۷م) ، ثم تتابعت الكتابات المعاصرة من أساتذة الشريعة الإسلامية في مختلف الجامعات .

الفصل الثالث

ضمون وترتيب كتب أصول الفقه

بدأت الكتابة في أصول الفقه في موضوعات محدودة زادت مع الزمن
بإضافة موضوعات أخرى إليها .

كما كان تناول هذه الموضوعات بصورة غير مرتبة في البداية ، ثم دخل
عليها فن التصنيف والترتيب .

وتناول في هذا الفصل التطور الذي طرأ على علم أصول الفقه في هذين
الاتجاهين :

أولاً - في المضمون

(أ) سبق أن رأينا أن الإمام الشافعى رضى الله عنه يمثل بداية مرحلة التدوين
والتصنيف لعلم أصول الفقه حيث جمع مباحثه المت�اثرة في كتابه
« الرسالة » .

(ب) والمتبع لما كتب بعد الشافعى (م ٢٠٤ هـ) يجد في كتاب « الفصول في الأصول » للإمام الرازى الجصاص (م ٣٧٠ هـ) بعض الإضافات التي اكتملت بها مباحث علم أصول الفقه كما استقر بعد ذلك ، فقد أكمل المباحث والدراسات اللغوية ومدلولات الألفاظ والموضوعات المشتركة بين الكتاب والسنة ، ثم انتقل إلى المباحث التي تستقل بها السنة عن الكتاب الكريم ، ثم إلى دراسة الإجماع ثم القياس ثم الاستحسان وختم مباحثه بموضوع الاجتهد وما يتصل به .

ويتميز أسلوب الكتاب بسلامة التركيب وسهولة التعبير والعرض العلمي المنظم في كافة مباحث الكتاب بطريقة دائمة ومستمرة ، فهو يبدأ في تقرير الموضوع الذى يعنون له إن احتاج إلى شرح وتقرير ، ثم يعرض آراء الفقهاء وموافقتهم نحوها ، ولا يفوته تدوين آراء الأحناف مادام لهم رأى و موقف في الموضوع ، ثم يحدد موقفه من تلك الأقوال تصحيحاً أو ترجيحاً والاستدلال لذلك ، ويتم البحث عنده بذكر أدلة المخالفين ونقضها بطريقة موضوعية .

ويكثر الكتاب من الاستشهاد بالأيات القرآنية والأحاديث النبوية وتحليلها بما يتلاءم ومناسبة النقاش ، ويلتزم تطبيق الأصول على آيات الكتاب الكريم والسنة النبوية في كافة مباحث الكتاب مما يعطي علم الأصول الصورة العلمية التطبيقية ، وهو في هذا الجانب يتفق منهجه مع منهج الإمام الشافعى إذ أن كليهما يركز على جانب العملى التطبيقي في كيفية تطبيق القواعد والقوانين الأصولية على اتصالات التشريعية .

كما يتتشابه الكتابان في ترتيب المباحث ومواضيعات بشكل عام ، ويمكن التتحقق من هذا بإعادة النظر في محتويات كل فيما سبق عرضه^(١) .

(١) د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان : الفكر الأصولى ص ٢٠٠ - ٢٠٢ وكتاب « الفصول في الأصول » حققه الدكتور عجيل التسми وتنول نشره ورادة أبو قادس ص ٢٠٠ - ٢٠٢ صدر منه الجزء الأول وأورد د. أبو سليمان سرداً تفصيلاً لكتاباته

(ج) وبهذا يمكن القول بأن مضمون علم أصول الفقه قد بدأ استقراره منذ ذلك الحين ، إذ أن الإضافة الرئيسية بعد ذلك هي ما أدخله الإمام الغزالي (م ٥٠٥ هـ) في كتابه المستصفى من مباحث كلامية ولغوية ، قرر هو نفسه أنها غير ضرورية لعلم أصول الفقه وأنه إنما جاء بها تماشياً مع روح العصر الذي كان يعيشها ، وذلك إذ يقول : « ... ثم العلم المطلوب لا وصول إليه إلا بالنظر ، فلابد من معرفة النظر ، فشرعوا (أى علماء الأصول) في بيان حد العلم والدليل والنظر ، ولم يقتصروا على تعريف صور هذه الأمور ولكن الخبر بهم إلى إقامة الدليل على إثبات العلم على منكريه من السوفسطائية وإقامة الدليل على النظر على منكري النظر وإلى جملة من أقسام العلوم وأقسام الأدلة ، وذلك بمحاوزة حد هذا العلم وخلط له بالكلام ، وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول فذكروا فيه من معانى الحروف ومعانى الإعراب جملأً هي من علم النحو خاصة ، وكما حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر كأبي زيد رحمة الله وأتباعه على مزج مسائل كثيرة من تفاصييف الفقه بالأصول فإنهم وإن أوردوها في معرض المثال وكيفية إجراء الأصل في الفروع فقد أكثروا فيه ، وعذر المتكلمين في ذكر حد العلم والنظر والدليل في أصول الفقه أظهر من عذرهم في إقامة البرهان على إثباتها مع المنكريين لأن الحد يثبت في النفس صور هذه الأمور ولا أقل من تصوّرها إذا كان الكلام يتعلق بها كما أن لا أقل من تصوّر الإجماع والقياس لمن يخوض في الفقه ، وأما معرفة حجية الإجماع وحجية القياس فذلك من خاصية أصول الفقه . فذكر حجية العلم والنظر على منكريه استجرار الكلام إلى الأصول ، كما أن ذكر حجية الإجماع والقياس وخبر الواحد في الفقه استجرار الأصول إلى الفروع .

وبعد أن عرفناك بإسرافهم في هذا الخلط فإننا لا نرى أن نخل هذا المجموع عن شيء منه لأن القطام عن المأثور شديد والتقوس عن

الغريب نافرة ، لكننا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم في جملة العلوم من تعريف مدارك العقول وكيفية تدرجها من الضروريات إلى النظريات على وجه يتبين فيه حقيقة العلم والنظر والدليل وأقسامها وحججها تبييناً بلغاً تخلو عنه مصنفات العلوم ...

وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به بل هي مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلمه أصلاً فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول فإن ذلك هو أول أصول الفقه وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة كمحتاجة أصول الفقه^(٢).

ثانياً - في الترتيب

(أ) بدأت كتب أصول الفقه الأولى - خاصة الرسالة للشافعى (م ٤٢٠) معالجة المباحث التى تغطيها بصورة مفرقة لا يجمع بينها رابط تنسيقى معين .

(ب) ثم دخلت صناعة الترتيب والتنسيق بالتدريج على كتب أصول الفقه، فنجد الجصاص (م ٤٣٧) يرتب الأبواب والفصول ترتيباً منطقياً يتسم بالبساطة التى كانت عليها الكتب فى ذلك الحين .

وكذلك كان شأن الشيرازى (م ٤٧٦) فى اللمع ، وإمام الحرمين (م ٤٧٨) فى البرهان ، بل هكذا كان شأن البزدوى (م ٤٨٣) والسرخسى (م ٤٩٠) رغم ما يتسمان به من سهولة العبارة وكثرة التفاصيل مما كان يتطلب الترتيب والتنسيق^(٣).

(ج) حتى جاء الإمام الغزالى (م ٥٠٥) فأدخل على مادة أصول الفقه الترتيب الذى لم يُسبق إليه والذى كان له أثره الواضح فيما كتب بعده .

(٢) الغزالى فى مقدمة المستصفى ج ١ ص ٩ ، ١٠ .

(٣) مختلف فى هذا مع رأى د. ألى سليمان (مراجع سابق ص ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٢ ، ٤٣٠ ...) حيث يرى على منهج الكتابين وتقسيمهما وترتيبهما وتسلسلهما الفكرى .

يقول الإمام الغزالى نفسه عن كتابه «المستصفى» : « جمعت فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعانى ، فلا مندوحة لأحدهما عن الثاني ... وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب ، يطلع الناظر فيه في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم ، ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه ، فكل علم لا يستولى الطالب في ابتداء نظره على مجتمعه ، ولا مبانيه ، فلا مطعم له في الظفر بأسراره ومباغيه »^(٤) . وقد كان الغزالى صادقاً فيما وصف به كتابه ، فقد جاء فعلاً بترتيب لطيف عجيب لا يتأتى إلا من ملك ناصية الأصول وأحاط بأقطاره .

ونورد فيما يلى بياناً موجزاً بترتيب موضوعات أصول الفقه كما عالجها الإمام الغزالى في المستصفى :

مقدمة : في مدارك العقول :

- ١ - الحد : حيث تناول البحث في القوانين ، ثم في الامتحانات للقوانين (حد الحد ، وحد العلم ، وحد الواجب) .
- ٢ - البرهان : حيث تناول البحث في السوابق (دلالة الألفاظ على المعانى ، والنظر في المعانى المجردة ، وأحكام المعانى المؤلفة) ثم في المقاصد (صورة البرهان ، ومادته) ثم في المواحق .

وهذه المقدمة - كما هو واضح - هي من صميم علم المنطق ، وهى مقدمة صالحة لكل علم ، وليس قاصرة على أصول الفقه .

القطب الأول (الشمرة أو الحكم) :

- ١ - حقيقته : حيث يبحث الحسن والقبح ، والإباحة الأصلية .
- ٢ - أقسام الأحكام : حيث يبحث في الواجب ، والمحظور ، والمباح ، والمندوب ، والمكروره .

(٤) الغزالى في المستصفى ج ١ ص ٤ - ٨

٣ - أركان الحكم : حيث يبحث في الحاكم ، والمحكوم عليه ، والمحكوم فيه (صحة حدوثه ، وجواز كونه مكتسب العبد ، وكونه معلوماً للمامور ، وصحة إرادة إيقاعه طاعة) ، ونفس الحكم .

٤ - سبب الحكم : حيث يبحث في الأسباب ، والصحة والبطلان والفساد ، والأداء والقضاء والإعادة ، والعزمية والرخصة .

القطب الثاني (أدلة الأحكام) :

١ - الكتاب : حيث يعالج مختلف الموضوعات الأصولية المتعلقة بالقرآن بما في ذلك موضوع الناسخ والنسوخ .

٢ - السنة .

٣ - الإجماع .

٤ - العقل (كدليل على نفي الحكم) والاستصحاب .

ثم يبحث تحت هذا القطب ما يسميه الأصول الموهومة وهي في رأيه :

١ - شرع من قبلنا .

٢ - قول الصحابي .

٣ - الاستحسان .

٤ - الاستصلاح .

القطب الثالث (كيفية استئثار الأحكام) :

— مقدمة : تبحث في مبدأ اللغات ، والأسماء اللغوية ، والأسماء العرفية ، والأسماء الشرعية ، والكلام المفيد ، وطريق فهم المراد من الخطاب ، وفي الحقيقة والمجاز .


١ - النظر في الصيغة (المنظوم وكيفية الاستدلال بالصيغة) : حيث يبحث في المجمل والمبين ، والظاهر والمؤول ، والأمر والنهى ، والعام والخاص .

- ٢ - ما يقتبس من الألفاظ (الفحوى والمفهوم) : حيث يبحث في الأقضاء ، والإشارة ، وفهم التعليل ، وفهم غير المنطوق ، والمفهوم .
- ٣ - كيفية الاستثمار من الألفاظ (المعنى والمعنى) : حيث يبحث في إثبات القياس ، وطريق إثبات علة الأصل ، وقياس الشبه ، وأركان القياس وشروطها .

القطب الرابع (حكم المستمر) :

- ١ - الاجتهاد .
- ٢ - التقليد والاستفتاء .
- ٣ - الترجيح .

(د) وبعد الغزالى أدخل الأدمى (م ٦٣١ هـ) في كتابه « الأحكام في أصول الأحكام » بعض التعديل في ترتيب معالجة مادة أصول الفقه « مما كان له بعض التأثير في الكتابات المتأخرة كإرشاد الفحول للشوكاني (م ١٢٥٥ هـ) والمعاصرة كأصول الفقه للشيخ محمد الخضرى وأصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ، وإن بقى التأثير الغالب لخطط الغزالى وترتيبه واضحًا في كل المؤلفات اللاحقة له ، بحيث يمكن أن يقال : إن المستصنفى للغزالى يمثل نقطة الاستقرار لكل من المضمون والترتيب في مجال أصول الفقه .




النظريات الفقهية في علوم التراث الأخرى

لم تقف حركة التنظير الفقهي عند جهود علماء الأصول في موضوعات أصول الفقه كما تحددت بالصورة التي أشرنا إليها في الباب السابق ، وإنما نشأت علوم أخرى تبلورت فيها حركة التنظير الفقهي وأخذت عدة اتجاهات ، وعرفت المؤلفات التي كتبت فيها بأسماء اصطلاحية هي :

- ١ - اختلاف الفقهاء ، والخلاف العالى .
- ٢ - القواعد الفقهية ، والقواعد العامة ، والقواعد الكلية ، والقواعد الأصولية .
- ٣ - الفروق .
- ٤ - الأشباه والنظائر ، والجمع .
- ٥ - تخريج الفروع على الأصول .
- ٦ - السلسلة .
- ٧ - مقاصد الشريعة .
- ٨ - الألغاز الفقهية ، والمغالطات ، والمتحنفات .
- ٩ - الحيل الفقهية .
- ١٠ - المطارات ، والمكتبات ، والراسلات ، والغريبات .

وستتناول - في هذا الباب - بحث هذه العلوم في صورة عرض موجز تحليلي - بعد مقدمة تعرف فيها تعريفاً مبدئياً بكل منها ونعرض للكتب التي شملت بالبحث أكثر من علم واحد ، ثم نختم الباب بنظرات عامة في هذه العلوم من وجهاً التنظير الفقهي .



الفصل الأول

أولاً: في تعریف هذه العلوم

نكتفى في هذه المقدمة بالتعريف المبدئي المؤقت لكل من هذه العلوم بما يوضح مضمون كل منها دون الدخول في التفاصيل التي ستتضح لنا عند عرض الكتب الرئيسية في كل منها .

ونبدأ بتعريف علم الفقه وعلم أصول الفقه حتى يحصل التبييز بين كل هذه العلوم .

علم الفقه : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية^(١) .

علم أصول الفقه : هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة^(٢) .

علم اختلاف الفقهاء : هو بيان الأصول التي إليها مرد الاختلاف بين الفقهاء (سواء من مذهب واحد أو من مذاهب مختلفة) في حكم المسائل

(١) تعريف البيضاوى في المنهج : الإهاب للسبكى ج ١ ص ١٥ مطبعة التوفيق ، وشرح البدخشى والإسnoى على المنهج ج ١ ص ١٩ مطبعة صحيح .

(٢) تعريف الحضرى ص ١٣ مطبعة السعادة طبعة رابعة .

محل الخلاف^(٣).

القواعد الفقهية : هي تلك القضايا الكلية التي تدرج تحتها مجموعة من الأحكام الشرعية المشابهة تشابهاً يجعلها مندرجة تحت تلك القضايا الكلية^(٤) وعرفها بعضهم بأنها الحكم الأغلبي يترعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة^(٥).

يقول الزركشى : معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً والقواعد التي ترد إليها أصولاً وفروعاً ، هي أفعى أنواع الفقه وأعمها وأكملها وأتمها وبه يرتفقى الفقيه إلى الاستعداد لمراقبة الاجتهداد وهي أصول الفقه على الحقيقة^(٦).

ولما نستطيع مسايرة الزركشى في أنها أصول الفقه حفاظاً على مضمون المصطلحات الشرعية ونحتفظ بمصطلح «أصول الفقه» وفقاً للتعریف الذي أوردهناه وسنقوم بتصنيف القواعد إلى عدة أصناف باعتبارات مختلفة كما سيأتي بيانه .

فن الفروق : هو إيضاح الفروق الدقيقة والمعانى المؤثرة التي أدت إلى اختلاف أحكام المسائل المشابهة^(٧).

فن الأشباه والنظائر ، أو فن الجمع : هو إرجاع الفروع المشابهة أحكامها إلى القواعد التي تجمعها . (وهذا هو المعنى المستعمل في كتاب الجوامع والفوارات للإسنوى) ويتطابق هذا المعنى مع معنى القواعد .

كما يقصد به جمع المسائل الفرعية الخاصة بموضوع واحد والمتناولة في أبواب الفقه المختلفة . (وهذا هو المعنى المستعمل لدى السيوطي في القسم الرابع من كتابه ولدى ابن نجيم (ص ٣٠٢ - ٣٧١) .

تخرج الفروع على الأصول : هو بيان علاقة الفروع والجزئيات من

(٣) يتصرف من مقدمة د. محمد أدب صالح محقق تخرج الفروع على الأصول للزنگان ص ١٨ .
وهناك تعریفات أخرى أوردها د. عبد العظيم الدبب في مقدمة تحقيقه لكتاب الدرة المضيئة لإمام الحرمين ص ٤٤ - ٤٦ .

(٤) تعریف د. مذكور في مقدمة تخرج الفروع على الأصول للزنگان ص ٣٤ .

(٥) مقدمة أحمد بن عبد الله بن حميد لتحقيق القواعد للمقرئ (رسالة دكتوراه ص ٩٩) .

(٦) المشور في القواعد للزرکشى ج ١ ص ٧١

(٧) يتصرف من مقدمة د. محمد طموم محقق كتاب الفروع للنكرايسى ص ٧

أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكلمات ، وبيان الأصل الذي ترد إليه كل مسألة خلافية بين الفقهاء^(٨) .

السلسلة : بناء المسائل بعضها على بعض لاجتاعها في مأخذ واحد ، وقد يقوى التسلسل في بناء الشيء على الشيء^(٩) .

مقاصد الشريعة : هي الأصول التي اعتبرها الشارع في التشريع والتي تكون أساساً للدليل القياسي^(١٠) .

الألغاز الفقهية : هي المسائل التي قصد إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان .

الجحيل الفقهية : هي ما يكون مخلصاً شرعاً من ابتلي بحادثة دينية . ويسمى بعضهم المخارج^(١١) .

المطارات : هي مسائل عويسقة يقصد بها تتفريح الأذهان^(١٢) .

المكابيات والمراسلات والغربيات : مثلما أورده ابن نحيم في كتابه .

ثانياً - الكتب المشتركة في أكثر من علم

ونعرض فيما يلى بياناً موجزاً عن أهم من كتب في أكثر من علم من هذه العلوم ، مرجعين الإشارة إلى من اقتصر على البحث في علم معين إلى الفصل الخاص به من هذا الباب :

(أ) فممن كتب في مقاصد الشريعة وقواعدها من فقهاء الشافعية عن الدين

(٨) من مقدمة د. محمد أديب صالح محقق تخرج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٣ .

(٩) الزركشي ج ١ ص ٦٩ ، ٧٠ . لإمام الحرمين الجويني (م ٤٧٨) كتاب « السلسلة » يعتبره الزركشي أحسن ما كتب في الموضوع . وقد اختصره الشيخ شمس الدين بن القماح (م ٧٤١) وبقلم د. عبد العظيم الدبيب حالياً بتحقيق كتاب الجويني .

(١٠) الحضرى ص ١١ .

(١١) ابن نحيم ص ٤٠٥ .

(١٢) الزركشي ج ١ ص ٧٠ ، ٧١ ، ج ٣ ص ٣٩٨ .

عبد العزيز بن عبد السلام السلمى (م ٦٦٠ هـ) فقد صنف كتابين : أحدهما : القواعد الكبرى ، قال صاحب كشف الظنون : « ليس لأحد مثله وكثير منه مأخوذ من شعب الإيان للحلبي ». وثانيهما : القواعد الصغرى . وسنعرض له بالتفصيل في فصل المقاديد ثم في فصل القواعد .

(ب) ومن كتب من فقهاء المالكية في القواعد والفرق وغيرها أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى القرافى المولود سنة ٦٢٦ المتوفى سنة ٦٨٤ :

١ - « الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام » وهو كتاب رفيع فريد في بابه عالج فيه أربعين مسألة مثل الفرق بين الفتيا التى تبقى معها فتيا الخالف وبين الحكم الذى لا ينقضه الخالف ، وبين تصرفات الحكام وتصرفات الأئمة ، والفرق بين الفتيا والحكم ، وما حقيقة الحكم الذى ينقض الحكم الذى لا ينقض ، وهل هو نفسانى أم لسانى ؟ وهل هو إخبار أم إنشاء ... ونظائر هذه المسائل^(١٣) .

٢ - « الذخيرة » وهى موسوعة كبرى للفقه الإسلامي العام وللفقه المالكى على التخصص . ويحتوى على جملة من القواعد الفقهية ، والفرق بين المشابه والمقارب منها ، يفرع على كل قاعدة مسائل من الفقه . يقول القرافى في مقدمته : « وأودعته من أصول الفقه وقواعد الشرع وأسرار الأحكام وضوابط الفروع ما فتح الله على به من فضله ، مضافاً لما أجد في كتب الأصحاب بحسب الإمکان والتيسير »^(١٤) .

(١٣) الأحكام للقرافى ص ١٨ ، ١٩ .

(١٤) الذخيرة للقرافى ج ١ ص ١٤ ، ٣٦ .

٢ « أنواع البروق في أنوار الفروق » وتشتهر « بالفروق ». قال القرافي في مقدمته : ولك أن تسميه كتاب الأنوار والأنواع ، أو كتاب الأنوار والقواعد السننية في الأسرار الفقهية ، كل ذلك لك . وهو مطبوع في أربعة أجزاء . وستتناوله بالتفصيل في فصل الفروق من هذا الباب بإذن الله .

(ج) ولابن القيم (م ٧٥١ هـ) كتاب « أعلام الموقعين عن رب العالمين » مطبوع في أربعة أجزاء ، وهو كتاب جليل القدر عظيم النفع يجمع إلى جمال الحقيقة الشرعية قوة البرهان ونصاعة الحاجة . حث فيه المؤلف على اتباع الآثار النبوية ، ثم بين من هم أهل السنة ، ومن هم الذين تصدوا للفتيا من الصحابة والتابعين ، وبين أن القول على الله بغير علم هو كالشرك بالله أو أشعن منه . ثم بين مفهوم الكراهة عند الأئمة ، وأنه عين مفهوم الحرام ، ثم بين حرمة الإفتاء بالرأي ، ثم أقام أكثر الكتاب على شرح الكتاب الذي بعث به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري الذي جعله الأئمة أصلاً في القضاء والأحكام .

وأهم ما بسط فيه القول : الربا والمحلل وسد النراغ والخيل والقول بالرأي والقياس والتأويل والشروط التي يجب أن تكون في الفتوى ثم سمو هذه المنزلة وهي منزلة الفتيا ثم ختم الكتاب بفصول مطولة عن فتاوى النبي ﷺ .

(د) ومن له باع في هذه الفنون من أعلام الشافعية تاج الدين عبد الوهاب ابن علي بن عبد الكافى بن علي بن تمام السبكي أبو نصر (م ٧٧١ هـ) فقد كتب « القواعد والأشباه والنظائر » وقسمه إلى سبعة أقسام :

- ١ - القواعد الخمس .

- ٢ - القواعد العامة التي لا تختص بباب دون باب .

- ٣ - القواعد الخاصة وهي المخصوصة بالأبواب (وإن كان كما قال قد يذكر في كل من القسمين ما هو من الآخر لغرض يدعوه إلى ذلك) .

- ٤ - الأصول الكلامية التي يبني عليها فروع فقهية .
- ٥ - المسائل الأصولية الى يتخرج عليها فروع فقهية ، وأتبعها بالمسائل اللغوية التي يتخرج عليها فروع فقهية .
- ٦ - المأخذ المختلف فيها بين الأئمة والتي تبني عليها فروع خلافية وهذا في الحقيقة - كما قال - كتاب في الخلافيات .
- ٧ - زوايد مهام وأمور منها وحوائط كالمكملات .

— وقد ذكر الإمام ابن السبكي في مقدمته أنه عمد إلى كتاب الإمام صدر الدين محمد بن عمر بن المرحل في « الأشباء والنظائر » : « فاحتلب زُبده وقدف من بحر فوائده زَبده وجمع عليه من الأشباء نظائر ... وإنه لم يقدم على ذلك إلا بإذن الشيخ الإمام الوالد ... ». والكتاب ما زال مخطوطاً^(١٥)، وقد رجع إليه كل من السيوطي وابن نجيم في أشباههما ونظائرهما . وستتناول أقسامه بشيء من التفصيل كلا في مجاله في مختلف فصول هذا الباب إن شاء الله .

(٥) ومن أكثر الكتابة في هذه الفنون جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم ابن علي بن عمر بن إبراهيم الأموي الإسني المصري الشافعى (م ٧٧٢ هـ) فقد ألف :

- ١ - « التمهيد في استخراج المسائل الفروعية من القواعد الأصولية ». وستتناوله بالعرض التفصيلي في الفصل الخامس من هذا الباب .
- ٢ - « الكوكب الدرى في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية ». وستتناوله بالعرض التفصيلي كذلك في الفصل الثاني .
- ٣ - « مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والقوارق ». قام بتحقيقه السيد نصر فريد محمد واصل سنة ١٣٩٢ هـ لنيل درجة الدكتوراه بكلية الشريعة في جامعة الأزهر .

^(١٥) قام بتحقيقه كرسالة دكتوراه في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الأستاذ عبد الفتاح أبو العينين .

٤ - «الأشباه والنظائر». وهو في فروع الشافعية، قال في كشف الظنون «وفيه أوهام كثيرة على قول السبكي، لأنه مات عنه مسودة ولم يبيضه وهو صغير في نحو خمس كراريس مرتب على الأبواب»^(١٦).

٥ - «البدور الطوالع في الفروق والجواجم»، وهو كتاب في فروع الشافعية، نسبته المصادر إلى الإسنوى وأطلق عليه اسم «كتاب الفروق» أو «كتاب الجمع والفرق» اختصاراً. ومن هنا أخطأ الجبورى في مقدمة تحقيق طبقات الإسنوى حين عدهما كتابين^(١٧).

(و) ولأن إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبى (م ٧٩٠ هـ) كتاب المواقفات وكتاب الاعتصام، وسنعرض للأول بالتفصيل في الفصل الأول ثم نعرض للثانى في الفصل السادس من هذا الباب بإذن الله.

(ز) ومن كتب في معظم هذه الفنون من الشافعية جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (م ٩١١ هـ) كتابه المعروف «الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية». ومنهجه فيه كما ذكر هو في مقدمته له حيث قال: وطالما جمعت من هذا النوع جموعاً وتبعثر نظائر المسائل أصولاً وفروعاً حتى أوعيت من ذلك بمجموعاً جموعاً وأبديت فيه تأليفاً لطيفاً لا مقطوعاً فضله ولا ممنوعاً ورتبته على كتب سبعة:

الكتاب الأول: في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها.

الكتاب الثانى: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية وهى أربعون قاعدة.

(١٦) لم يعثر عليه بين المخطوطات أو المطبوعات: د. السعدى ص ١٨.

(١٧) على الرغم من كثرة المصادر التي ذكرت هذا الكتاب إلا أنه لم يعثر عليه، وغالب الظن أنه موجود لأن ابن حجر ذكر: أن الإسنوى لم يبيضه وهو شبيه في مادته بكتاب «مطالع الدافتق».

د. السعدى ص ١٩

الكتاب الثالث . في القواعد مختلف فيها ولا يطلق الترجيح لظهور دليل أحد القولين في بعضها ومقابلة في بعض وهي عشرون قاعدة .

الكتاب الرابع : في أحكام يكثر دورها ويقع بالفقه جهلها كأحكام المفلس والجاهل والمكره والمحنون إلى غير ذلك .

الكتاب الخامس : في نظائر الأبواب أعني تلك التي هي من باب واحد مرتبة على أبواب الفقه والمخاطب بهذا الباب والذي يليه هم المبتدئون .

الكتاب السادس : فيما افترقت فيه الأبواب المشابهة .

الكتاب السابع : في نظائر شتى .

وله أيضاً كتاب في القواعد سماه « شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد » ويعتبر النواة لكتابه الأشباء والنظائر .

وستتناول كتب الأشباء والنظائر بشيء من التفصيل كلًا في مكانه من هذا الباب بإذن الله .

(ح) ومن كتب من الحنفية في معظم هذه الفنون زين الدين بن إبراهيم ابن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم وهو اسم أحد أجداده (م ٩٧٠ھ) ، وقد أطلق على كتابه اسم « الأشباء والنظائر » تسمية له باسم بعض فنونه ، وذلك أنه يشتمل على سبعة فنون :

الأول : في معرفة القواعد التي ترد إليها وفرعوا الأحكام عليها . وقد بلغ عددها ٢٥ قاعدة قسمها نوعين : النوع الأول ست قواعد وهيخمس معروفة وأضاف إليها « لا ثواب إلا بالنية » ، والنوع الثاني ١٩ قاعدة كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية .

الثاني : في الفوائد وهي الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها . وكان قد ألف هذا النوع على سبيل التعداد حتى وصلت خمسمائة فائدة ولم يجعل لها أبواباً ثم رأى أن يرتبها أبواباً على طريق كتب الفقه المشهورة ليسهل الرجوع إليها ، وضم إليها بعض ضوابط لم تكن في

الأول تكثيراً للفوائد . وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناءات . ويسمى هذا الجزء من كتابه مفصلاً « الفوائد الزينية » .

الثالث : في الجمع والفرق وقسمه إلى ثلاثة أقسام :

١ - الجمع : فيه فيه على أحكام يكثر دورها ويقع بالفقير جهلها ، هي أحكام الناسى والجاهل والمكره والصبيان والعبيد والسكارى والأعمى والذمى والأنى والحرام والنائم والجنون والمعتوه ...

٢ - الفرق : أوضح فيه ما افترق فيه المتشابه كال موضوع والغسل ، والحيض والنفاس ، والإمام والمأمور ، والجمعة والعيد ، والهبة والإبراء ، والإجارة والبيع ، والزوجة والأمة ، والقضاء والحساب ...

٣ - قواعد شتى من أبواب متفرقة وفوائد لم تذكر فيما سبق .

الرابع : في الألغاز وهي المسائل التي قصد إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان . وهي مرتبة على أبواب الفقه .

الخامس : الحيل وهي ما يكون خلصاً شرعاً لمن ابتلى بحادثة دينية : وهي مرتبة على أبواب الفقه .

السادس : الفروق ، ذكر فيها من كل باب شيئاً ، جمعها من فروق الكرايسى (وسماه خطأ تلقيح المحبوب) وهي من أربع صفحات فقط ، ولا يتبيّن الفرق بينها وبين ما أورده تحت عنوان « الفرق » من الفن الثالث في الجمع والفرق .

السابع : في الحكايات والمراسلات ، وهي ما حكى عن الإمام الأعظم وصحابيه والشافعى المتقدمين والمتاخرين من المكتبات والمطارات و المراسلات والغرائب .

وستتناول بشيء من التفصيل كلًا من هذه الفنون في الفصل الثاني من هذا الباب .

(ط) وقد شرح السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي (م ١٠٩٨ هـ) كتاب الأشباء والنظائر لابن نجيم في كتاب سماه «غمز عيون البصائر» وهو مطبوع متداول.

ثالثاً


(أ) عند عرضنا وتحليلنا لأهم ما كتب في هذه العلوم : سوف نستبعد مبدئياً الموضوعات التالية لعدم تعلقها بموضوع التنظير الفقهي وهو محور بحثنا ، أو للأسباب الأخرى التي سنشير إليها :

- ١ - السلسلة : لعدم تيسر الاطلاع على مؤلفات في هذا الموضوع .
- ٢ - الألغاز الفقهية ، والمغالطات ، والمحاجات .
- ٣ - المطارات ، والمكابيات ، والمراسلات ، والغربيات .

(ب) سيتناول عرضنا أهم ما ورد في كل علم من هذه العلوم وسنفهم بوجه الخصوص بالكتب التالية :

- | | |
|-------|--|
| حنفي | ١ - رسالة الأصول للكرخي (م ٥٣٤٠ هـ) |
| حنفي | ٢ - تأسيس النظر للدبيسي (م ٥٤٣٠ هـ) |
| حنفي | ٣ - الفروق للكرياسي (م ٥٥٧٠ هـ) |
| شافعى | ٤ - تخريج الفروع على الأصول للزنجاوى (م ٦٥٦ هـ) |
| شافعى | ٥ - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (م ٦٦٠ هـ) |
| مالكى | ٦ - الفروق للقرافى (م ٦٨٤ هـ) |
| حنبل | ٧ - إعلام الموقعين لابن القيم (م ٧٥١ هـ) |
| شافعى | ٨ - القواعد والأشباء والنظائر لابن السبكي (م ٧٧١ هـ) |
| مالكى | ٩ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمسانى (م ٧٧١ هـ) |

- ١٠ - التمهيد في استخراج المسائل الفروعية من القواعد
الأصولية
- ١١ - الكوكب الدرى في تخرج الفروع الفقهية على
المسائل النحوية
وكلاهما للإسنوى (م ٥٧٧٢)
- شافعى
- ١٢ - المواقفات
- ١٣ - الاعتصام
وكلاهما للشاطبي (م ٥٧٩٠)
- مالكى
- ١٤ - المنثور في القواعد للزركشى (م ٥٧٩٤)
- شافعى
- ١٥ - القواعد لابن رجب (م ٥٧٩٥)
- حنبلى
- ١٦ - الأشباه والنظائر للسيوطى (م ٥٩١١)
- شافعى
- ١٧ - الأشباه والنظائر لابن نجيم (م ٥٩٧٠)
- حنفى



الفصل الثاني

مقاصد الشريعة

لم يكثُر الأوائل من الكتابة في مقاصد الشريعة رغم أهميتها البالغة ، وأهم من كتب فيها عز الدين بن عبد السلام (م ٦٦٠ هـ) وأبو إسحاق الشاطئي (م ٧٩٠ هـ) :

(أ) لقد صنف العز بن عبد السلام كتابين :
أحدُهُما : القواعد الكبرى . قال عنه صاحب كشف الظنون : ليس لأحد مثله وكثير منه مأخوذ من شعب الإيمان للحلبي .
وثانيهما : القواعد الصغرى ، وهو الكتاب المعروف باسم « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » . وهو مطبوع متداول .
وقد كتب القاضي عز الدين محمد بن أحمد بن جماعة الكتاني (م ٨١٩ هـ) ثلاَّث شروح وثلاث نكت على القواعد الكبرى ، وثلاث شروح ونكت على القواعد الصغرى ^(١) .

(١) كشف الظنون ج ٢ ص ١٣٥٩ ، ١٣٦٠ .

١ - وقد أرجع العز بن عبد السلام قواعد الفقه وفروعها إلى جلب المصالح ودرء المفاسد ، بل أرجع الكل إلى اعتبار المصالح لأن درء المفاسد من جملتها . وقال موضحاً ذلك : الاعتداد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون . وللدارين مصالح إذا فاتت فساد أمرهما ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما ، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به . فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة وإنما يعملون بناء على حسن الظنون . وهم مع ذلك يخالفون إلا يقبل منهم ما يعملون وقد جاء التنزيل بذلك في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتُوا وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَةٌ أُنْهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُوْنَ﴾ (المؤمنون : ٦٠) . فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها ، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالية الواقعة خوفاً من ندور وكذب الظنون .

٢ - وقد بحث ابن عبد السلام فيما استثنى من تحصيل المصالح ودرء المفاسد ، وفيما تعرف به المصالح والمفاسد ، وفي تفاوتهما ورتبيهما ، وفي تقسيم المصالح والمفاسد ، وما يترتب على الطاعات والمخالفات ، وما عرفت حكمته وما لم تعرف حكمته ، وتفاوت رتب الأعمال بتفاوت رتب المصالح والمفاسد ، والتبييز بين الكبائر والصغرى ، وتفاوت الأجر بتفاوت تحمل المشقة ، وتساوي العقوبات العاجلة مع تفاوت المفاسد ، وانقسام المصالح والمفاسد إلى العاجل والأجل ، وإلى حقوق الله وحقوق العباد وإلى فروض العين وفرض الكفاية ، وإلى الوسائل والمقاصد ، وفي اجتماع المصالح مع المفاسد ، وفيما يتعلق به الشواب والعقاب من الأفعال ، وفي مناسبة العلل لأحكامها ، وزوال الأحكام بزوال أسبابها ، وتخفيقات الشرع ، ومصالح المعاملات والتصرفات ، واختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها .

وغير ذلك من المباحث التي لا تكاد توجد في غيره ، فضلاً عن بعض المباحث المألوفة في كتب أصول الفقه ولكنها قليلة في هذا الكتاب .

٣ - وتنخلل المباحث بعض القواعد المتأثرة التي يضبط بها مباحثه ، وإن كان الكتاب لم يوضع أصلاً للقواعد الفقهية ، وإنما كما قرر هو أن : « الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات ليسعي العباد في تحصيلها ، وبيان مقاصد الخالفات ليسعي العباد في درئها ، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها ، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض ، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض ، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه ، والشريعة كلها مصالح إما تدراً مفاسد أو تجلب مصالح ، فإذا سمعت الله يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فتأمل وصيته بعد ندائها ، فلا تجده إلا خيراً يحيط به أو شرًا يزجرك عنه ، أو جمعاً بين الحث والزجر ، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثاً على اجتناب المفاسد وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح^(٢) .

وقد كان لكتابات العز بن عبد السلام أثرها الواضح في كل من كتب بعده في الموضوعات التي تناولها .

(ب) وأهم من كتب في مقاصد الشريعة بعد العز بن عبد السلام : أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (م ٥٧٩٠) في كتابه « المواقفات في أصول الشريعة » حيث خصص الجزء الثاني للمقاصد ، وقسم الحديث فيها إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف ، وقسم مقاصد الشارع إلى مقاصد وضع الشريعة ابتداء ، ومقاصد وضع الشريعة

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج ١ ، ص ٤ ، ١٠ .

لللأفهم ، ومقاصد وضع الشريعة للتکلیف ، ومقاصد وضع الشريعة للامثال .

١ - واعتبار المقاصد منبث في كافة مباحث الكتاب ، فمثلاً في تقدیمه لمباحث الأدلة الشرعية نبه إلى ذلك بقوله : « لما ابنت الشريعة على قصد الحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات وال الحاجيات والتحسينات ، وكانت هذه الوجوه مشوّهة في أبواب الشريعة وأدلتها ، غير مختصة بمحل دون محل ، ولا بباب دون باب ، ولا بقاعدة دون قاعدة ، كان النظر الشرعي فيها أيضاً عاماً لا يختص بجزئية دون أخرى ، لأنها كليات تقضي على كل جزء تحتها . وسواء علينا أكان جزئياً إضافياً (كالقواعد الكلية) أم حقيقياً (كنصوص الأدلة التفصيلية) ، إذ ليس فوق هذه الكليات كلي تنتهي إليه ، بل هي أصول الشريعة ، وقد تمت ، فلا يصح أن يفقد بعضها حتى يفتقر إلى إثباتها بقياس أو غيره . فهي الكافية في مصالح الخلق عموماً وخصوصاً ، لأن الله تعالى قال : ﴿ هُوَ الْيَوْمُ أَكْمَلَ لَكُمْ دِينَكُم ﴾ و قال : ﴿ مَا فرطنا في الكتاب من شئ ﴾ وفي الحديث : « تركتم على الجادة » و قوله : « لا يهلك على الله إلا هالك » و نحو ذلك من الأدلة الدالة على تمام الأمر وايضاح السبيل .

٢ - وإذا كان كذلك ، وكانت الجزئيات وهي أصول الشريعة فيما تحتها مستمدّة من تلك الأصول الكلية - شأن الجزئيات مع كلياتها . في كل نوع من أنواع الموجودات - فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات ، عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنّية عن كلياتها . فمن أخذ بنص مثلاً في جزئ معرضًا عن كليه فقد أخطأ ، .. وكذلك من أخذ بالكلي معرضًا عن جزئيه ... فلابد من اعتبارهما معاً في كل مسألة ... فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كليلة ، ثم أقى النص على جزئ يخالف القاعدة بوجه من

وحوه خالفة . فلا بد من الجماع في النظر بينهما ، لأن الشارع
لا ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد ، إذ
كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة . فلا
يمكن والحقيقة هذه أن تخرب القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع . وإذا
ثبت هذا لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي .

والحاصل أنه لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها ،
وبالعكس . فالكلي لا ينخرم بجزئي ما ، والجزئي محكم عليه بالكلي ،
لكن بالنسبة إلى ذات الكلي والجزئي ، لا بالنسبة إلى الأمور الخارجية .

٣ - وضرب عدة أمثلة من بينها أن الشريعة جاء فيها أن العسل شفاء
للناس ، وتبين للأطباء أنه شفاء من علل كثيرة ، وأن فيه أيضا ضررا
من بعض الوجوه ، حصل هذا بالتجربة العادلة التي أجرتها الله في
هذه الدار ، فقيد العلماء ذلك كما اقتضته التجربة ، بناء على قاعدة
كلية ضرورية من قواعد الدين ، وهي امتناع أن يتأتى في الشريعة
خبر بخلاف مخبره ، مع أن النص لا يقتضي الخصر في أنه شفاء
فقط ، فأعملوا القاعدة الشرعية الكلية وحكموا بها على الجزئي ،
واعتبروا الجزئي أيضا في غير الموضع المعارض ، لأن العسل ضار
لمن غلت عليه الصفراء ، فمن لم يكن كذلك فهو له شفاء ، أو
فيه له شفاء^(٣) .

وعلى العموم فمقاصد الشريعة مبحث هام ، وقد خصصنا له
الفصل الثالث من كتابنا الخاص بالنظرية العامة للشريعة .

(٣) المرافقات ج ٤ ص ٥ - ١٥ .



الفصل الثالث

القواعد

المبحث الأول التطور التاريخي

١ - المتتبع ل تاريخ التشريع الإسلامي وتطوره يظهر له بوضوح أن أول من نطق بالقواعد الفقهية هو الرسول ﷺ ، وبهديها استنار الفقهاء . وكان الرسول يرسل من جوامع كلمه الكلمة الفقهية إثر حادثة يسأل عنها أو واقعة يستفتى فيها . من ذلك قاعدة : « الخراج بالضمان » وقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » وقاعدة « طالب الولاية لا يولي » وأمثالها من الأحاديث النبوية التي جاءت بشكل قواعد .

ولم يتم وضع القواعد جملة واحدة في زمن معين على يد فقهاء معينين ، بل تكونت مفاهيمها ومعاملتها وصياغتها بالدرج في عصور الفقه المختلفة على يد كبار الفقهاء من أرباب المذاهب كقاعدة « الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد » فإن الأصل في ذلك إجماع الصحابة

رضي الله عنهم ، نقله ابن الصبغ ، وقوه حسر ، دلث عن . فصي
وهذا على ما نقضى » وعلته في ذلك أنه ليس الاجتهد الثاني بأقوى من
الأول ، فإنه لو قيل بنقض الاجتهد الثاني للأول لأدى ذلك إلى أنه لا
يستقر حكم ، وفي ذلك مشقة شديدة ، فإنه إذا نقض هذا الحكم
نقض ذلك النقض وهلم جرا .

وأغلب هذه القواعد قد استقرت على ما هي عليه وأخذت صياغتها
الأخيرة عن طريق تداولها بين العلماء وتحريزها على أيدي كبار الفقهاء
في مجالات التحليل والاستدلال .

والطبقات الأولى من فقهاء الحنفية هي أسبقها إلى صياغة تلك
المبادئ ، وعنهم نقل رجال المذهب الأخرى فلهم السبق في هذا
الميدان .

٢ - وأقدم من يروى عنه بعض القواعد في مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله
عنده كما ذكره السيوطي في أشباهه وابن نجيم في أشباهه هو الإمام
محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس إمام أهل الرأي بالعراق ،
فقد جمع أهم ما في مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة^(١) .

٣ - ومن كتب في قواعد الفقه من الحنفية عبيد الله بن الحسن بن دلال
ابن دهم المكنى بأبي الحسن الكرخي (م ٤٣٠ هـ) فقد كتب رسالة
خاصة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية ، وقد عنى بها الإمام
نجيم الدين أبو حفص عمر بن أحمد النسفي (م ٣٥٧ هـ) فذكر أمثلتها
ونظائرها توضيحا لما حوتة من الأصول والقواعد . والظاهر أن
الكرخي أخذ قواعد الدباس وأضاف عليها فجاءت بمجموعة في
٣٩ قاعدة . (وهي مطبوعة مع تأسيس النظر للدبosi) .

٤ - وقد ضمن محمد بن حارث بن أسد الخشنى (م ٣٦٢ هـ) في كتابه

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨ ، ١١٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥ ، ١٦ ، ٢٠ .
د. تيسير فائق محقق المثور في القواعد للزركشى ص ١٧ - ٢٠ .

«أصول الفتيا» بعض القواعد والنظائر والكليات^(٢)

٥ - ومن كتب في القواعد من فقهاء الحنفية كذلك الإمام أبو زيد عبد الله ابن عمر بن عيسى القاضي وكنيته أبو زيد الدبوسي نسبة إلى دبوسية وهي قرية بين بخارى وسرقند (م ٤٣٠ هـ).

ومن مؤلفاته كتاب وضعه في اختلاف الفقهاء وسماه «تأسيس النظر» وأقامه على ثمانية أقسام شملت الخلاف بين أبي حنيفة وبين أصحابه مجتمعين ومفترقين وبين الإمام مالك وبينهم جمیعاً، وبينهم وبين الإمام الشافعی . وألحق بالأقسام الثمانية قسماً ذكر فيه أصولاً اشتملت على مسائل خلافية متفرقة .

والدبوسي في وضعه لكتابه هذا قد راعى رد الفروع إلى الأصول ، ولم يلتزم السير حسب نظام الفقه ، بل فروعه قد تكون من أبواب متعددة ، فإن فروع كل قاعدة لم يلتزم فيها باباً معيناً من أبواب الفقه . كما أن الدبوسي لا يعني بتحرير مسائل الأصول أو القاعدة الفقهية من ناحية الاحتجاج لها وتأييد المعنى الذي قالت عليه بل يكتفى غالباً بذكر المسألة أو القاعدة حالية من ذلك وكأنه يراها من المسلمات^(٣).

وقد بلغت عنده القواعد ٨٦ قاعدة .
وكتابه مطبوع .

٦ - ومن له باع في القواعد وإرجاع فروع الفقه إليها من فقهاء الشافعية القاضي حسين أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزى (م ٤٦٢ هـ) فإنه رد فقه الشافعية إلى أربع قواعد^(٤) .

٧ - ومن كتب في القواعد من فقهاء الشافعية عز الدين بن عبد السلام

(٢) مخطوطة بمراكز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٥٠ ، فقه مالكي ميكروفيلم .

(٣) د. أديب محقق تخرج الفروع ص ١٩ ، ١٨ ، د. تيسير محقق المثور ص ٢٠ ، ٢١ .

(٤) د. تيسير ص ١٧ ، ١٨ ، ٢٥ ، شرح القواعد الخمس لعبد اللطيف بن علی سويدان الشافعى

(مخطوط بمكتبة الأزهر) .

(م ٦٦٠ هـ) كما سبق أن أشرنا وسنعود إلى تفصيل آرائه .

٨ - كما ألف الإمام القرافي المالكي (م ٦٨٤ هـ) كتابه في الفروق بين القواعد .

وستتناول هذا الكتاب بالعرض التفصيلي في مبحث « الفروق » .

٩ - وله محمد بن إبراهيم البقرى (م ٧٠٧ هـ) « ترتيب فروق القرافى » رتب فيه فروق القرافى بتلخيص قواعده ومسائله ، والتبيه على مواطن الانتقاد فيه ، وإضافة بعض القواعد المناسبة ، وترتيبه إلى قواعد كلية وقواعد نحوية وقواعد أصولية وقواعد فقهية مرتبة على أبواب الفقه^(٥) .

١٠ - وأول من ألف في القواعد من الشيعة الإمامية الجعفرية على ما يظهر العلامة الحلى (م ٧٢٦ هـ) ألف كتابه « القواعد »^(٦) .

١١ - ولأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرى المالكى (م ٧٥٨ هـ) كتاب « القواعد » جمع فيه ١٢٠٠ قاعدة مرتبة على أبواب الفقه قام بتحقيقه قسم العبادات منه (٤٠٤ قاعدة) أحمد بن عبد الله بن حميد كرسالة دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى .

١٢ - وله محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى الشهير بضمير المحققين (م ٧٧١ هـ) وهو ابن العلامة الحلى كتاب « إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد »^(٧) .

١٣ - وللشهيد الأول جمال الدين محمد بن مكى الجزيني العاملى (م ٧٨٦ هـ) من فقهاء الإمامية كتاب « القواعد والفوائد » وهو مطبوع جمع فيه أكثر من ٣٠٠ قاعدة^(٨) .

١٤ - ولبدر الدين أبو عبد الله محمد بهادر بن عبد الله الزركشى (م ٧٩٤ هـ)

(٥) مخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس رقم ١٢٢٩٨ ، ١٤٩٨٢ .

(٦) آية الله الشهيد مرتضى المطهرى : الإسلام وإيران ج ٣ ، ص ٩٢ ، ٩٣ .

(٧) الشهيد المطهرى : الإسلام وإيران ج ٣ ، ص ٩٢ ، ٩٣ .

كتاب «المثلور في القواعد» وقد حققه د. تيسير فائق ونشرته وزارة الأوقاف الكويتية وسنعرض له بالتفصيل بعد قليل.

١٥ - ومن كتب في القواعد من الحنابلة عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن بن الحسين بن محمد أئم البركات مسعود زين الدين ابن النقيب السلامي البغدادي ثم الدمشقي (م ٥٧٩٥) صاحب كتاب «القواعد» وسنعرض له بالتفصيل بعد قليل.

١٦ - ولقداد بن عبد الله السعوي الحلبي (م ٨٢٦) كتاب «نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية» قام فيه بترتيب وتهذيب كتاب «القواعد والقواعد» للشهيد الأول. وهو مطبوع متداول.

١٧ - وليوسف بن عبد المادي المقدسي الخبلي (م ٩٠٩) كتاب «معنى ذوى الإفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام» صاغ في آخره ٧٦ قاعدة فقهية^(٩).

١٨ - ولأحمد بن يحيى الونشريسي (م ٩١٤) «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» اشتمل على ١٠٨ قاعدة صيغت صياغة فقهية دقيقة، كلها من قواعد الخلاف^(١٠).

١٩ - وللمحقق الكركي الشيخ علي بن عبد العال من فقهاء الإمامية (م ٩٣٧) كتاب «جامع المقاصد في شرح القواعد» شرح فيه قواعد العلامة الحلبي^(١١).

٢٠ - ولعبد الوهاب الشعراوي الشافعى (م ٩٧٣) كتاب «المقاصد السننية في القواعد الشرعية» (مخطوط) اختصر فيه قواعد الزركشى^(١٢).

(٩) شركة المدينة للطباعة والنشر - جدة ١٣٨١.

(١٠) مطبعة فضالة - الأحمدية (١٤٠٠ / ١٩٨٠ م).

(١١) الشهيد المطهرى ج ٣ ص ٩٤، ٩٧.

(١٢) د. أدبى ص ٢٠.

٢١ - وللشهيد الثاني الشیخ علی أبی العاملی (م ٩٦٥ھ) کتاب «تمهید القواعد» وهو مطبوع^(١٣).

٢٢ - ولبدر الدین محمد بن أبی بکر بن سلیمان البکری کتاب «الاعتناء فی الفرق والاستثناء» فرغ من تأثیله سنة ١٠٦٢ھ، وجعله قواعد اصلية ستة وأربعين من کل قاعدة فوائد جلیلة^(١٤).

٢٣ - وللشیخ بهاء الدین الأصفهانی المعروف بالفاضل الہندي من فقهاء الإمامیة (م ١١٣٧ھ) شرح لقواعد العلامة الحلی سماه «کشف اللثام عن قواعد الإسلام»^(١٥).

٢٤ - ولمحمد أبی سعید الخادمی (م ١١٧٦ھ) «مجامع الحقائق» ذکر في خاتمه ١٥٤ قاعدة مرتبة على حروف المعجم ، والكتاب مطبوع مع شرح له من المؤلف نفسه اسمه «منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق» طبع في القدسية سنة ١٣٠٨ ، وله شرح مستقل آخر لمصطفی هاشم الشهیر بحفیظ قوجة اسمه «إيضاح القواعد»^(١٦).

٢٥ - وقد جمعت مجلة الأحكام العدلية ٩٩ من القواعد ضمتها المواد من ٢ إلى ١٠٠ من المجلة استخرجت من قواعد ابن نجیم وغيره من العلماء .

وقد تولی شراح المجلة شرح هذه القواعد ضمن شروح موادها وذلك مثل شروح على حیدر وسلیم رستم باز وغيرها .

٢٦ - وقد ذکر الأستاذ علی حیدر في مقدمة کتاب له اسمه «ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف» جملة من القواعد الفقهية^(١٧).

٢٧ - وللشیخ محمود حمزة مفتی دمشق (م ١٣٠٥ھ) کتاب «الفرائد البهیة

(١٣) العالی ص ١٠٦ .

(١٤) منه مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم ٣٥ م فقه شافعی . من مقدمة د. طموم في تحقيق الكراپیسی ج ١ ص ١١ .

(١٥) المطھری ج ٣ ص ٩٤ ، ٩٧ .

(١٦) مطبعة عرم أفندي البستنی ١٣٠٣ھ ، دار الطباعة العاشرة ستامبوں ١٢٩٥ھ

(١٧) العالی ص ١٣٧ ، ١٣٨ . حيث ذکر عشرة من هذه القواعد

٦ - لفوعه الفقهية . مرتبه حسب أبواب الفقهية طبع في دمشق
١٢٩٨ هـ .

٢٨ - و محمد بن حسين المالكي مفتى مكة (م ١٣٦٧ هـ) « تهذيب الفروق
والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية » وهو مطبوع بهامش الفروق
للقرافى .

٢٩ - وللشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء كتاب « تحرير المجلة » علق فيه
على مجلة الأحكام العدلية بما في ذلك المواد ٢ - ١٠٠ المتعلقة بالقواعد
وقام باختيار ٤٥ قاعدة منها اعتبرها هي المهمة وما عدتها فتكرار أو
متداخل أو عديم الفائدة ، كما أضاف إليها ٨٢ قاعدة أخرى مهمة هي في
رأيه دعائم مباني العقود والإيقاعات وأبواب المكاسب والمعاملات ،
وبذلك يصبح مجموع القواعد لديه في أبواب العقود والمعاملات والقضاء
والنذر واليمين ١٢٧ « أما إذا أردنا أن نحصر جميع القواعد التي يرجع
إليها في عامة أبواب الفقه لأتمكن أن تنتهي إلى خمسين قاعدة أو
أكثر » (١٨) .

وإلى جانب القواعد الـ ٨٢ التي استدركها على المجلة من كتب فقهاء
الإمامية ، قام بإضافة قواعد من مبتكراته وإن لم تساعده الظروف على
شرحها وتوضيحها وقد أوردها الناشر في نهاية المجلد الخامس من كتاب
تحرير المجلة وعددها ٢٣ قاعدة (١٩) .

٣٠ - كما ألف الشيخ أحمد الزرقا (م ١٣٥٧ هـ) كتاباً أسماه « شرح القواعد
الفقهية » جرى فيه على ترتيب قواعد الأحكام العدلية ، وهو مطبوع
سنة ١٩٨٣ م .

٣١ - وقد خصص الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا القسم الثالث من كتابه
المدخل الفقهي العام للقواعد الكلية في الفقه الإسلامي (ص ٩٣٩ -

(١٨) تحرير المجلة ج ١ ص ٦٣ - ١٠٩ .

(١٩) تحرير المجلة ج ٥ ص ١٠٤ - ١٠٨ .

١٠٨٣) . وقام بشرحها مع تمييز القواعد الأساسية وعددتها ، حسب تصنيفه عن القواعد المتفرعة عنها وعددتها ٥٩ ، وقام بترتيبها بحسب موضوعاتها مع إيراد القواعد الفرعية بعد القواعد الأساسية التي تفرعت عنها . كما قام بإلخاق ٣١ قاعدة أخرى استحسن إلحاقها بقواعد المجلة .

ويرى الأستاذ الزرقا أن ترتيب اهتمام فقهاء المذاهب بالتأليف في القواعد كان على النحو التالي : الحنفية فالشافعية فالحنابلة فالمالكية فالشيعة . وقد رأينا من العرض السابق أن الترتيب التاريخي كان : الحنفية فالشافعية فالمالكية فالشيعة فالحنابلة .

٣٢ - وللسيد ميرزا حسن الموسوي البجنورى من فقهاء الإمامية المعاصرين كتاب من سبعة أجزاء في « القواعد الفقهية » وهو مطبوع ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م .

٣٣ - وقد أورد أحمد بن عبد الله بن حميد مزيداً من البيان عن ألف في القواعد ضمن مقدمة تحقيقه لكتاب القواعد للمقرى (٢٠) .

(٢٠) ص ١١٩ - ١٢٧

المبحث الثاني الدراسة التحليلية للقواعد

سوف نقوم - لدى دراستنا التحليلية للقواعد - بالتمييز بينها على أساس مدى التجريد والشمول في القواعد من ناحية ، وعلى أساس نوعية و موضوع القواعد من ناحية أخرى .

على أساس التجريد والشمول سنميز بين :

- ١ - القواعد الكلية الأصلية .
- ٢ - القواعد المشتركة بين أبواب فقهية من أقسام مختلفة .
- ٣ - القواعد المشتركة بين أبواب الفقه من قسم واحد كالعبادات أو المعاملات .
- ٤ - القواعد الخاصة بباب من أبواب الفقه .

وعلى أساس نوعية و موضوع القواعد سنميز بين :

- ١ - القواعد الأصولية .
- ٢ - القواعد الكلامية .
- ٣ - القواعد اللغوية .
- ٤ - القواعد الفقهية .

وبطبيعة الحال فسيكون هناك تداخل بين التقسيمين لاختلاف أساس كل منها .

أولاً : القواعد الكلية الأصلية

(أ) قدمنا أن العز بن عبد السلام (م ٦٦٠ هـ) قد أرجع قواعد الفقه وفروعها إلى قاعدتين هما جلب المصالح ودرء المفاسد ، بل قال : «إن درء المفاسد هو من جملة جلب المصالح وبذلك تدور القواعد حول قاعدة واحدة هي جلب المصالح » .

(ب) وقد فصل بعض العلماء هذه النظرة الشاملة فأرجع بعضهم القواعد إلى أربع وبعضهم إلى خمس وبعضهم إلى ست :

فالمرزوقي (م ٤٦٢ هـ) رد فقه الشافعية إلى أربع قواعد هي :

١ - اليقين لا يزال بالشك .

٢ - المشقة تجلب التيسير .

٣ - الضرر يزال .

٤ - العادة مُحكمة .

(ج) وردّها ابن السبكي (م ٧٧١ هـ) إلى خمس قواعد حيث أضاف :

٥ - الأمور بمقاصدها ... وأرشق وأحسن من هذه العبارة قول من أوثق جوامع الكلم عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنما الأعمال بالنيات» .

والظاهر من هذه العبارة لابن السبكي أن غيره كان قد سبقه إلى إضافة هذه القاعدة فلعله أحد من أخذ عنه كصدر الدين محمد بن عمر بن المرحلي الذي كان قد جمع كتابا في الأشباء والنظائر في الفروع اثنى عليه ابن السبكي في مقدمة كتابه «القواعد والأشباء والنظائر» وقال : فعمدت إلى الكتاب فاحتلت زيده وقدفت من بحر فوائده زبدة وجمعت عليه من الأشباء والنظائر ... انت .

وقد نظم بعضهم هذه القواعد الخمس فقال :

خمس محرة قواعد مذهب
للشافعى بها تكون خبيراً
ضرر يزال وعادة قد حكمت
وكذا المشقة تحلى التيسيراً
والشك لا ترفع به متيقنا
والقصد أخلص إن أردت أجوراً

(د) وقد تابع السيوطي (م ٩١١ هـ) ابن السبكي في ذكر القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائله الفقه ترجع إليها ، ونقل قول الشيخ تاج الدين بن السبكي : التحقيق عندي أنه إن أريد رجوع الفقه إلى خمس بتعسف وتتكلف وقول جمل ، فالخامسة داخلة في الأولى^(٢١) .. ويقال على هذا : واحدة من هؤلاء الخمس كافية ، والأشبه أنها الثالثة^(٢٢) ، وإن أريد الرجوع بوضوح فإنها تربو على الخمسين بل على المئين .

(ه) وجاء ابن نجيم (م ٩٧٠ هـ) فجعل هذه القواعد ستاً ، إذ قسم قاعدة الأمور بمقاصدها إلى قاعدتين : « لا ثواب إلا بالنية » ، « الأمور بمقاصدها » .

وقد جمع ابن نجيم بين هذه القواعد ست ، وبين القواعد التسعة عشر التي تبعتها بقوله : إنها القواعد التي ترد إليها وفرعوا الأحكام عليها ، وهي أصول الفقه في الحقيقة ، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى ...

ولم يبين ابن نجيم الفرق بين هذين النوعين من القواعد ، بل اكتفى بإيراد ست الأولى تحت عنوان النوع الأول من القواعد ، والتسعة عشر الأخرى تحت عنوان النوع الثاني من القواعد ، وإن أضاف أنها قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية^(٢٣) ، وهذا القول غير كاف للتفرقة بين النوعين لأنه ينطبق كذلك على النوع الأول .

وكذلك كان تعريف السيوطي للقواعد الخمس بأنها القواعد التي ترجع إليها جميع مسائل الفقه غير جامع ولا مانع لأن كثيراً من المسائل لا ترجع إلى هذه القواعد ، ولأن غيرها من القواعد التي أوردها بعد ذلك وعددتها أربعون وأسماؤها

(٢١) في قاعدة « الأمور بمقاصدها » داخلة في قاعدة اليقين لا يزال بالشك .

(٢٢) هي قاعدة « مشقة تحلى التيسير » حسب ترتيب ابن السبكي والسيوطي .

(٢٣) لأثناء النظائر لابن نجيم ص ١٥، ١٠٤.

القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا يحصر من الصور الجزئية لا تختلف عن الخمس الأولى في هذا الصدد .

وكذلك فعل ابن السبكي في القواعد التي أوردها بعد القواعد الخمس ، فقد عنونها القواعد العامة التي لا تختص بباب دون باب ، تمييزا لها عن الصنف الثالث الذي أورده بعد ذلك بعنوان القواعد الخاصة بالأبواب ، فهذا التمييز منضبط في تفريق النوع الثاني عن النوع الثالث ولكنه لا يفيد في بيان وجه تمييز القواعد الخمس عن هذه القواعد العامة التي لا تختص بباب دون باب .

ويغلب على الظن أن المعيار الذي استخدمه هؤلاء العلماء في تمييز هذه القواعد الخمس (أو الست عند ابن نجيم) هو مدى التجريد والعمومية في هذه القواعد ، وهو ما يفهم صراحة من قول ابن السبكي السابق الإشارة إليه حيث فرق - في إرجاع الفقه على القواعد - بين منهج التعسف والتكلف وبين منهج الوضوح ، وأنه كلما زاد عدد القواعد كلما كان إرجاع الفقه إليها أيسر وأوضح .

ثانياً : القواعد المشتركة بين أبواب فقهية من أقسام مختلفة

ونقصد بها القواعد الكلية التي لا تخص بابا دون باب من أبواب الفقه ، وهي أقل تجريدًا من النوع السابق من القواعد الكلية فهي بمثابة القواعد الفرعية بالنسبة لها .

(أ) ونجد بعضًا من القواعد التي وضعها الكرخي (م ٣٤٠ هـ) في رسالته عن الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية مما يدخل تحت هذا النوع . فهذه الأصول وعددها ٣٩ قاعدة - والظاهر أنه أخذ قواعد الدباس السبعة عشر وأضاف إليها - تضم أنواعاً مختلفة من القواعد منها قواعد تخص أبواباً مخصوصة من أبواب الفقه ، ومنها قواعد أصولية ، ومنها ما يصلح مثلاً للنوع المشترك الذي نحن بصدده كقوله :

— الأصل أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره .

— الأصل أن للحالة من الدلالة كالمقالة .

— الأصل أن السؤال والخطاب يمضى على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر .

— الأصل أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز . وفي حقوق العباد لا يجوز .

(ب) ويدخل تحت هذا النوع القسم الثاني من كتاب ابن السبكي (م ٧٧١ هـ) المسمى « القواعد والأشباه والنظائر »^(٢٤) ، فقد خصص هذا القسم للقواعد العامة التي لا تخص بابا دون باب ، وقد صرخ بأنه قد يذكر في كل من هذا القسم والقسم الذي يليه (والمتعلق بالقواعد المخصوصة بالأبواب) ما هو من الآخر لغرض يدعوه إلى ذلك .

(٢٤) خطوط لم يطبع بعد .

وقد أورد في هذا القسم العام ٣٨ قاعدة وفرع على بعضها قواعد أخرى

— ومن أمثلة القواعد التي ذكرناها في هذا القسم :

— إذا بطل الخصوص بقى العموم .

— درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

— ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال .

— القادر على اليقين لا يعمل بالظن .

— ما ثبت بالشروع أولى مما ثبت بالشرط .

— الشخص لا تناط بالمعاصي .

— إعمال الكلام أولى من إهماله .

— الفرض أفضل من النفل .

— الواجب لا يترك إلا بواجب .

(ج) وقد جاء بعد ابن السبكي : الزركشي (م ٧٩٤ هـ) فوضع كتابه «المنشور في القواعد» رتب فيه القواعد على حروف المعجم ، وقد أورد من القواعد عددا لا حصر له :

١ - مثال ذلك :

— إذا تعارض الواجب والمحظور يقدم الواجب .

— الاجتهد لا ينقض بالاجتهد .

— حقوق الله تعالى مبنية على المساحة .

— الضرورات تبيح المحظورات .

— الفرض لا يؤخذ عليه عوض .

— يقدم في كل ولاية من هو أقوم بصلحها .

— القواعد التي تبدأ بكل مثل : كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع من أصله .

— القواعد التي تبدأ بلا مثل : لا ينكر إلا ما أجمع على منعه .

— القواعد التي تبدأ بما مثل : ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين .

٢ - ومثال ذلك من الموضوعات التي أوردها ويتعلق بها عدد من القواعد :

الإباحة : فقد ذكر فيها سبعة أبحاث .

الإبراء : فقد ذكر فيه خمسة أبحاث .

التوبة : فقد ذكر فيها تسعة بحوث .

الشك : فقد ذكر فيه أحد عشر بحثا .

الفاسد : فقد ذكر فيه ستة عشر بحثا .

الفسخ : فقد ذكر فيه خمسة عشر بحثا .

النية : فقد ذكر فيها خمسة عشر بحثا .

وكل بحث من تلك البحوث التي ذكرها في تلك الموضوعات تشتمل على فروع وضوابط وتبصّرات وفوائد لا توجد في غيره من كتب القواعد .

٣ - والزركشى لا يشغل نفسه في كتابه بالاستدلال على القاعدة ، فقد يذكر دليلها وفي أكثر الأحوال لا يذكره . فمن القواعد التي استدل لها قاعدة « الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد » فإنه قال في الاستدلال عليها ما نصه : « لأنَّه لو نقض به لنقض النقض أيضًا لأنَّه ما من اجتهاد إلا ويحيوز أن يتغير ويتسلسل ففيؤدي إلى أنه لا تستقر الأحكام » .

وأيضاً فإنه إذا ذكر دليلاً للقاعدة فإنه في أكثر الأحوال يأتى بدليل من جهة العقل لا النقل . ولعل هذا يرجع إلى أن قواعد الفقه تكونت مفاهيمها بالتدرج على يد كبار الفقهاء بطريق الاجتهاد والاستنباط من دلائل النصوص الشرعية العامة ومبادئ وأصول الفقه

وعلل الأحكام فطريقها إدن العقل وما دام طريقها العقل فالاستدلال عليها يكون من جهته .

٤ - ويذكر الزركشى القاعدة أو المسألة الفقهية التي فيها خلاف ، ثم يذكر بعد ذلك أقوال العلماء وأدلتهم في تلك المسألة أو القاعدة ، ثم يذكر بعد ذلك التحقيق في تلك المسألة أو القاعدة .

ومثال ذلك ما ذكره في البحث الثامن من أبحاث « الملك » .

٥ - ولا يراكي الزركشى في رد الفروع إلى الأصول أن يتلزم السير حسب أبواب الفقه ، فإنه يلحق أي فرع كان من أي باب كان تحت القاعدة وهذا ما جعلنا ندرج كتابه هذا تحت هذا النوع من القواعد المشتركة بين أبواب الفقه ، وإن كانت تحوى كذلك بعض القواعد الخاصة بأبواب معينة^(٢٥) .

٦ - وقد عنى العلماء بكتابه هذا شرحا و اختصارا :

فشرحه سراج الدين العبادى في مجلدين ، و اختصره عبد الوهاب الشعراوى في مجلد^(٢٦) .

(د) ولابن رجب (م ٧٩٥) كتاب في تقرير القواعد و تحرير المسائل والفوائد وهو المشهور بكتاب القواعد في الفقه الإسلامي . وقد بلغ عدد القواعد عنده ١٦٠ قاعدة الحق بها مباحث في مسائل الخلاف بلغ عددها ٢١ . و سنشير إلى هذا الملحق عند بحثنا في علم اختلاف الفقهاء .

١ - أما القواعد التي وضعها فقد اهتم فيها بجمع المسائل الفقهية التي للذهبى (الحنفى) فلم يترك شاردة تمر دون أن يمسك بها أو واردة تفوتها دون أن يضعها في مكانها ، كل ذلك في أسلوب رائق ولفظ شائق ، وكتابه هذا تأليف جيد في الفقه الحنفى ، ومنهجه فيه أنه

(٢٥) د. تيسير في مقدمة تحقيقه لكتاب « المنشور في القواعد » للزركشى ، نشر وزارة الأوقاف الكوبية ص ٤٧ - ٥٢ .

(٢٦) مخطوط بمكتبة الأزهر رقم خاص ٨٦٧ ورقم عام ٢٢٤٣٠ .

يذكر القاعدة الفقهية الكلية ثم يفرع عليها مسائل متفرقة من أبواب مختلفة منسائر أبواب الفقه غير ملتزم بالسير وراء الفروع في باب معين بل يلحق بقاعدته أي فرع من أي باب من أبواب الفقه ، إلا أن تكون طبيعة القاعدة أن تكون خاصة بباب معين من أبواب الفقه أو يقسم معين كقسم العبادات مثلاً فتكون الفروع الملحقة بالقاعدة حينئذ خاصة بباب معين أو قسم معين .

٢ - ويحتوى الكتاب إلى جانب هذه القواعد بأنواعها المختلفة قواعد متعلقة بجزئية واحدة مما لا يجعلها قواعد بالمعنى المعروف وإنما تقتصر للحكم الشرعى في مسألة جزئية محددة^(٢٧) .

وسنشير إلى كل من هذه الأنواع في موضعه .

٣ - فمما أورده ابن رجب من القواعد المشتركة بين أبواب الفقه القواعد التالية :

— إذا تقارن الحكم وجود المنع منه فالمذهب المشهور أن الحكم لا يثبت . (ق ٥٧)

— من أي بسبب يفيد الملك أو الخلل أو يسقط الواجبات على وجه حرم وكان مما تدعى النفوس إليه الغنى ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ولم يترتب عليه أحکامه . (ق ١٠٢)

— الفعل الواحد يبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق اليسير . (ق ١٠٣)

— ينزل المجهول منزلة المعدوم وإن كان الأصل بقاوه إذا ينس من الوقوف عليه أو شق اعتباره . (ق ١٠٦)

(٢٧) ذهب د. تيسير في مقدمة الزركشى إلى أن ابن رجب يكاد أن يكون قد وضع لكل فرع قاعدة مما يجعل القاعدة في حكم الفرع من حيث تعدادها وكتابتها . ونرى أن قوله لا ينطوي إلا على القليل النادر من قواعد ابن رحب ، فضلاً عن أن كثرة القواعد ليست عيباً ، وقواعد الزركشى تفوقها كثرة ولم يغير ذلك مأخذنا عليها . انظر الزركشى ص ٣٠ - ٣٢ .

— من ثبت له أحد أمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر ، وإن أسقط أحدهما أثبت الآخر ، وإن امتنع منها ... (ق ١١٠)

— المنع أسهل من الرفع . (ق ١٣٤)

(٥) وقد خصص السيوطي (م ٩١١ هـ) الكتاب الثاني من مؤلفه « الأشباه والنظائر » في القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية ، وقد بلغت عنده أربعين قاعدة .

١ - وقد راعى السيوطي في اختيار هذه القواعد أن تكون متفقاً عليها ، إذ أنه خصص بعد ذلك الكتاب الثالث للقواعد المختلف عليها .

٢ - ومن أمثلة القواعد التي أوردها :

— تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلحة . (ق ٥)

— الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة . (ق ٣٢)

— الخراج بالضمان . (ق ١١)

— لا عبرة بالظن البين خطوه . (ق ٣٣)

— المتعدى أفضل من القاصر . (ق ٢٠)

— يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد . (ق ٣٧)

— الإيثار في القرب مكرر وفي غيرها محظوظ . (ق ٣)

— التابع تابع . (ق ٤)

— لا ينسب للساكت قول . (ق ١٨)

— من استعجل شيئاً قبل أو انه عوقب بحرمانه . (ق ٣٠)

٣ - ويورد السيوطي أحياناً الدليل على القاعدة ، ثم يتبعها في الفروع ، ويدرك ما يتفرع عنها من قواعد ، وما يرد عليها من استثناءات .

فمن أمثلة استدلاله على القواعد : قوله إن أصل قاعدة « ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً » قوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها : « أجرك

على قدر نصبك » (رواه مسلم) ، وقوله في قاعدة « الإيثار في القرب مكروره وفي غيرها محبوب » . قال تعالى : ﴿ وَيُؤثِّرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بَهُمْ خَاصَّةٌ ﴾ قال الشيخ عز الدين : لا إيثار في القربات ، فلا إيثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الأول لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال فمن آثر به فقد ترك إجلال الله وتعظيمه ، وقال الإمام : لو دخل الوقت - ومعه ماء يتوضأ به - فوهره لغيره ليتوضأ به لم يجز ، لا أعرف فيه خلافا ، لأن الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات .

— ومن أمثلة القواعد المتفرعة عن القواعد العامة ما ذكره متفرعا عن قاعدة « التابع تابع » إذ قال : ويدخل في هذه العبارة قواعد :

الأولى : أنه لا يفرد بالحكم لأنه إنما جعل تبعا .

الثانية : التابع يسقط بسقوط المتبوع .

الثالثة : التابع لا يتقدم على المتبوع .

الرابعة : يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيرها .

ثم يورد على كل قاعدة فروعها .

٤ - ومع حرص السيوطي على تخصيص الكتاب الخامس من مؤلفه لنظرائر الأبواب أى للقواعد التي هي من باب واحد ، فقد وردت لديه في الكتاب الثاني بعض القواعد الخاصة بباب معين مثل قاعدة « الحدود تسقط بالشبهات » (ق ٦) وإن كان قد أورد لها تطبيقات خارج باب الحدود بل وخارج باب التعزير مثل « الشبهة تسقط الكفارة » ، وكان الأولى به أن يعمم العبارة في عنوان القاعدة ولا يحصرها بالحدود كأن يقول مثلا : الجزاء (أو العقاب) يسقط بالشبهة .

(و) وأخيراً ، فقد خصص ابن نجيم الحنفي (م ٩٧٠) النوع الثاني من قواعد الفن الأول في كتابه « الأشباء والنظائر » للقواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية ، وعدد فيها ١٩ قاعدة ، وقال في شرح منهجه في استخراجها : « إن أكثر فروعها ظفرت به في كتب غريبة أو عثرت به في غير مظنة إلا أنني بحول الله وقوته لا أنقل إلا الصحيح المعتمد في المذهب (الحنفي) وإن كان مفرعاً على قول ضعيف أو روایة ضعيفة نبهت على ذلك غالباً » .

١ - وجميع ما أوردته ابن نجيم في هذا القسم هو مما أوردده السيوطي وابن السبكي مع الفروق الخاصة بالفروع الناتجة عن اختلاف المذهب الحنفي عن الشافعى في هذه الفروع . مثال ذلك قاعدة « الإيثار في القرب » فقد أوردتها بصيغة السؤال « هل يكره الإيثار بالقرب ؟ » وبدائماً ي قوله : « لم أرها الآن لأصحابنا رحمة الله ، وأرجو من كرم الفتاح أن يفتح بها أو بشيء من مسائلها » ... ثم أورد ما ذكره السيوطي .

٢ - وقد أورد ابن نجيم في غير الفن الأول من كتابه بعض القواعد التي يمكن تصنيفها تحت هذا النوع ، وإن كانت ليست على الإطراد والعموم الذي لقواعد السابقة ، مثل :

— الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها (أوردتها في الفن الثاني ضمن الضوابط) .

— المبني على الفاسد فاسد (أوردتها في نهاية الفن الثالث) .

— إذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله لغناه باذنه (أوردتها في نهاية الفن الثالث) .

ثالثا : القواعد المشتركة بين أبواب فقهية من قسم واحد

ثم يرد في أي من كتب القواعد فصل للقواعد المشتركة بين فروع أبواب قسم فقهي واحد كالعبادات أو المعاملات المالية أو الجزاء أو الأحوال الشخصية ولكن من تتبع القواعد المشتركة التي أوردوها يمكننا فصل هذا النوع من القواعد وتصنيفه وفقا لأقسام الفقه . ولا يخفىفائدة ذلك في تكوين نظرية فقهية عامة لكل من أقسام الفقه .

وسنورد بعض أمثلة للقواعد من هذا النوع في بعض أقسام الفقه مشيرين إلى مصادرها :

(أ) في قسم العبادات :

- ١ - ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى النية .
(القرافي)
- ٢ - الإسلام يجب ما قبله .
(الزركشى)
- ٣ - الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمحاجتها .
(الزركشى)
- ٤ - العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منها لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب .
(ابن رجب . ق ٤)
- ٥ - إذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه ثم تبين بأخرة أن الواجب كان غيرها فإنه يجزئه .
(ابن رجب . ق ٦)
- ٦ - إذا احتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما و كفى فيما بفعل واحد .
(ابن رجب . ق ١٨)

- ٧ - من شرع في عبادة تلزم بالشروع تم فسدة فعليه قضاوتها على صفة التي أفسدتها سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أو دونها .
 (ابن رجب . ف ٣١)
- ٨ - العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة بل الفتيا فقط ، فكل ما وجد فيها من الاخبارات فهي فتيا فقط . (فروق القرافى ٢٣٤)
- ٩ - ما يعاف في العادات يكره في العبادات ، كالأواني المعدة بصورتها للنجاسات ، والصلة في المراحيض ، والوضوء بالمستعمل ، فإنه كالغسلة .
 (المقرى ١٠)
- ١٠ - إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود ، كالماء المجتهد فيه يوجد نجساً بطل اعتبارها ، فتجب الإعادة ، وإن كان القياس أن تجب بالخطأ في القبلة أيضاً ...
 (المقرى ١٨)
- ١١ - كل ما تمحض للتعبد ، أو غلت عليه شائنته ، فإنه يفتقر إلى النية كالصلوة والتيمم . وما تمحض للمعقولية ، أو غلت عليه شائنته ، فلا يفتقر ، كقضاء الدين ، وغسل النجاسة عند الجمهور فإن استوت الشائنتان فقيل كالأول لحق العبادة ، وقيل كالثانية لحكم الأصل ، وعليهما الطهارة والزكاة والكافرة وغيرها . (المقرى ٣٩)
- ١٢ - ليس في الشريعة نفل يجزء عن فرض إلا الوضوء قبل الوقت .
 (المقرى ٥٩)
- ١٣ - الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد لأنه أقرب إلى القبول ، وأبعد عن المخرج .
 (المقرى ٧٣)
- ١٤ - كل ما شرع عبادة فلا يجوز أن يقع عادة ، فما وضع للتقارب إلى الله عز وجل ، فلا يقع إلا كذلك على وجه التعظيم ، والإجلال ، لا التلاعيب والامتهان . فيمنع الدعاء للتلاعيب والاستراحة والتفاول . (المقرى ٩٩)
- ١٥ - القدرة على اليقين - بغير مشقة فادحة - تمنع من الاجتهاد ، وعلى

الاجتهاد تمنع من التقليد أى من الاتباع إلا بدليل عام ، كالمحاريب
القديمة ، والمفتى أما بغير دليل فحرام مطلقاً . (المcri ١٢٤)

١٦ - حسن الأدب في الظاهر عنوان حسن الأدب في الباطن ، وضابط ذلك
أن تكون حالة العامل موافقة لمقصود العمل ، أو غير مخالفة له ، كالقيام
في الأذان ، ووضع البصر في القبلة لمالك ، أو موضع السجود
كالشافعى ، والسكنون في الصلاة ، وحسن الهيئة . (المcri ١٧٧)

١٧ - لكل مقام مقال . ومن ثم كان ذكر الرکوع التعظيم ، والسجود
الدعاء ، والعيدین التکبیر ، والاستسقاء الاستغفار . (المcri ١٧٨)

١٨ - لكل زمان لبوس . فمن ثم استحبت الزينة والتجميل في الجمعة
والعیدین . والبذلة والتبدل في الاستسقاء ، وتستحب الزينة في الصلاة
حتى بالاعقام والإرتداء والانتعال . (المcri ١٨١)

١٩ - العبادات ثلاثة : بدنية فلا مدخل فيها للنيابة ، ومالية كالزكاة فتدخلها ،
ومركبة منها كالحج فيجب أن يكون للنيابة فيها مدخل يحکم دخول
المال فيها . (المcri ٣٦٤)

٢٠ - الرخص لا تناظر بالمعاصي . (ابن السبکی ، السیوطی ١٤)

٢١ - الرخص لا تناظر بالشك . (ابن السبکی ، السیوطی ١٥)

٢٢ - ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً . (السیوطی ١٩)

٢٣ - النفل أوسع من الفرض . (السیوطی ٣١)

(ب) في قسم المعاملات المالية :

١ - كل عقد فسد ثبت فيه المسمى ورجع إلى أجراة المثل . (الزركشی)

٢ - ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة . (الزركشی)

٣ - يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في ابتداء العقود . (الزركشی)

- ٤ - العقود تعتمد في صحتها الفائدة فما لم يفدي لم يصح .
 (ابن نحيم في الضوابط)
- ٥ - كل عقد أعيد وجدد فإن الثاني باطل . (ابن نحيم في الضوابط)
- ٦ - عقود الأمانات المخضبة تبطل بالتعدي ، والأمانة المتضمنة لأمر آخر لا تبطل على الصحيح . (ابن رجب . ق ٤٥)
- ٧ - قبض مال الغير من يد قابضه بحق بغیر إذن مالكه إن كان يجوز له إقاضيه فهوأمانة عند الثاني إن كان الأول أمينا ولا فلا . وإن لم يك إقاضيه جائز فالضمان عليها . (ابن رجب . ق ٩٤)
- ٨ - الأصل أن المتعاقدين إذا صرحا بجهة الصحة صحيحة العقد ، وإذا صرحا بجهة الفساد فسد ، وإذا أبهما صرف إلى الصحة . (الكرخي)
- ٩ - الأصل أنه يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في علقة من علاقته . (الكرخي)
- ١٠ - الأصل أن الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين : إما بأخذ أو بشرط فإذا عدما لم تجب . (الكرخي)
- ١١ - الأصل أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة . (الكرخي)
- ١٢ - الأصل أن كل عقد له بحسب حال وقوعه توقف للإجازة ولا فلا .
 (الكرخي)
- ١٣ - كل من لم يتوقف صحة الشيء على إذنه لم يؤثر منعه فيه . (ابن السبكي)
- ١٤ - لا يتم التبرع إلا بالقبض . (المجلة ٥٧)
- ١٥ - يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان . (المجلة ٨٣)
- ١٦ - المعلق بالشرط يحب ثبوته عند ثبوت الشرط . (المجلة ٨٦)
- ١٧ - المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة .

(المجلة ٨٤ وهي متفرعة عن القاعدة السابقة)

- ١٨ - الخراج بالضمان .
 (السيوطى ١١/٢ ، المجلة ٨٥)
- ١٩ - الغرم بالغنم .
 (المجلة ٨٧)
- ٢٠ - النعمة بقدر النعمة والنعمة بقدر النعمة .
 (المجلة ٨٨)
- ٢١ - الأجر والضمان لا يجتمعان .
 (المجلة ٨٦)
- ٢٢ - تبدل سبب الملك كتبدل الذات .
 (المجلة ٩٨)
- ٢٣ - الأصل في العقد رضى المتعاقدين ، ونتيجه ما التزم به بالعقد .
 (ابن تيمية : الزرقة ٦٩٠)
- ٢٤ - الإنفاق بأمر القاضى كالإنفاق بأمر الملك . (الحمزاوى : الزرقة ٦٩٢)
- ٢٥ - الباطل لا يقبل الإجازة .
 (الزرقة ٦٩٤)
- ٢٦ - التعليق على كائن تنجيز
 (الحمزاوى : الزرقة ٦٩٥)
- ٢٧ - ليس لأحد تملك غيره بلا رضاه .
 (الزرقة ٧١٢)
- ٢٨ - ليس لعرق ظالم حق . (جزء من حديث نبوى : ابن سلام، الزرقة ٧١٣)
- ٢٩ - ما تشرط فيه عدة شرائط يتضىء بانتفاء إحداها .
 (الزرقة ٧١٤)
- ٣٠ - مقاطع الحقوق عند الشروط .
 (عمر بن الخطاب : الزرقة ٧١٧)
- ٣١ - من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به .
 (ابن رجب ٦٣)
- ٣٢ - ما تدعى الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذلك لتهيسيره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذلك مجاناً وغير عوض في الأظهر .
 (ابن رجب ٩٩)
- ٣٣ - من ملك التنجيز ملك التعليق .
 (الزركشى)

(ج) في قسم القضاء :

- ١ - الأصل أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق . (الكرخى)

٢ - الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة على من يدعى خلاف الظاهر .
(الكرخي)

٣ - الأصل أنه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر .
(الكرخي)

٤ - الأصل أن القول قول الأمين مع العين من غير بينة .
(الكرخي)

٥ - يقبل قول المترجم مطلقا .
(المجلة ٧١)

٦ - المرء مؤاخذ بأقواره .
(المجلة ٧٩)

٧ - الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان .
(المجلة ٧٥)

٨ - البينة حجة متعددة والإقرار حجة قاصرة .

(المجلة ٧٨ وهي متفرعة عن القاعدة السابقة)

٩ - البينة لإثبات خلاف الظاهر والعين لإبقاء الأصل .
(المجلة ٧٧)

١٠ - البينة على المدعى والعين على من أنكر .
(المجلة ٧٦ وهي متفرعة عن القاعدة السابقة)

١١ - لا حجة مع التناقض ، لكن لا يختل معه حكم الحكم .
(المجلة ٨٠)

١٢ - دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه .
(المجلة ٦٨)

١٣ - الأمين مصدق بالعين .
(المجلة ١٧٧٤ : الزرقا ٦٩١)

١٤ - إنما يقبل قول الأمين في براءة نفسه لا في إلزام غيره .
(المجلة ١٧٧٤ ، الحمزاوى : الزرقا ٦٩٣)

١٥ - خطأ القاضي في بيت المال .
(الحمزاوى : الزرقا ٦٩٩)

١٦ - القول للقابض في مقدار المقبوض .
(الزرقا ٧٠٥)

١٧ - كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه ترد .

(الحمزاوى : الزرقا ٧٠٧)

رابعا : القواعد الخاصة بباب من أبواب الفقه

إن استخراج القواعد الخاصة بباب من أبواب الفقه أسهل من استخراج القواعد المشتركة بين عدة أبواب والتي يستلزم استخراجها تتبعاً للفقه كله ، ومع ذلك فقد بدأت عملية استخراج القواعد ورد الفروع إلى الأصول غير مخصصة بالأبواب ، وذلك على النحو الذي سرناه عند بحث علم اختلاف الفقهاء حيث كان الدبوسي - وهو أحد الرواد في هذا المجال - يأتى بالأصل الذى يقوم عليه الاختلاف ثم يأتى بأمثلة مما يتفرع عليه من مسائل غير حريص على أن تكون تلك المسائل متصلة إلى باب معين من أبواب الفقه ، فقد تأقى متقاربة وقد تأقى من عدة أبواب .

غير أن الفقهاء اتجهوا في عصر لاحق إلى الاهتمام بالسير وراء أبواب الفقه لتخریج فروعها على الأصول التي تنتهي إليها وذلك سعياً إلى ضبط المسائل الفرعية في أبواب الفقه .

وقد خصص كل من ابن السبكي والسيوطى وابن نجيم أبواباً كاملاً في كتبهم لهذا النوع من القواعد . وجاءت عند غيرهم كالقرافى والزركشى وابن رجب متباشرة بين غيرها من القواعد .

ونستعرض أمثلة مما أوردوه من هذا النوع :

(١) يدخل تحت هذا النوع كثير من القواعد التي أوردها القرافى (م ٦٨٤ هـ) في كتابه « الفروق » . مثل :

— في باب الضمان :

ما جعله الله حقاً للعباد بتسویغه وتملكه وتفضیله لا يقل الملك فيه

إلا برضاهم ولا يصح الإبراء منه إلا باسقاطهم ولذلك لا يسقط الضمان في إتلافه إلا باذنهم أو بالإذن في مباشرته على سبيل الأمانة .
وما هو حق الله تعالى صرف لا يمكن العباد من إسقاطه والإبراء منه بل ذلك يرجع إلى صاحب الشرع . (ف ٣٢)

- في باب البيع :

ما يجوز بيعه ما اجتمع فيه شروط خمسة وما لا يجوز بيعه ما فقد منه أحد هذه الشروط وهي : الطهارة ، والانتفاع بها ، والقدرة على تسليمها ، وأن يكون معلوماً للمتعاقدين ، وأن يكون الثمن والمبيع مملوكيين للعائد والمعقود له أو من أقيماً مقامه . (ف ١٨٥)

(ب) وابن السبكي : (م ٧٧١ هـ) خصص لهذا النوع من القواعد القسم الثالث من كتابه في « القواعد والأشياء والنظائر » وعنونه « الكلام في القواعد الخاصة » . وتسهيلاً على الطالب رأى ترتيبها على الأبواب ضمن تقسيم رباعي للفقه إلى عبادات وبياعات ومناكحات و ... (٢٨) . ولا يعني هذا التقسيم الرباعي أنه استخرج القواعد الخاصة بكل من هذه الأقسام على النحو الذي رأيناها في القسم السابق وإنما يأتى ذلك معه نادراً مثل قاعدة : « المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة » ولكن هذا نادر ، والغالب في القواعد التي أوردها في هذا القسم أنها تتعلق بأبواب الفقه كالطهارة والصلة والزكاة .

ويلاحظ من ناحية أخرى وجود الكثير من المسائل الجزئية المعتبر عنها بصورة القاعدة مع أنها ليست سوى حكم فرعى مختص بجزئية واحدة مثل :

- ١ - تكره الصلاة في قارعة الطريق إلا في البراري .
- ٢ - صلاة الرجل في ثوب الحرير محرمة .
- ٣ - إذا سها الإمام في صلاته لحق سهوه المأمور .

ونورد فيما يلي قواعد باب الزكاة لدى ابن السبكي دون ذكر التفاصيل من خلافات واستدلال واستثناءات وتقريرات ... اخـ :

- ١ - كل حق مالى وجب بسبعين يختصان به فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما .
- ٢ - المبادلة توجب استئناف الحول في الزكاة إلا في أربع :
- ٣ - لا يجب في عين واحدة زكاتان إلا في ثلاثة مسائل ...
- ٤ - يعتبر الحول في الزكاة إلا في مسائل ...
- ٥ - من وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة كل من تلزمـه نفقته إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدى عنـهم إلا في مسائل ...
- ٦ - من وجبت نفقته على غيره وجبت عليه فطرته ومن لا فلا .
- ٧ - لا تؤخذ القيمة في الزكاة إلا في أربعة مسائل ..

(ج) وكذلك نورد أمثلة مما أورده ابن رجب (م ٥٧٩٥) في كتابه «القواعد» مما يتعلق بباب الضمان :

- ١ - من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه ، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمهـه . (ق ٢٦)
- ٢ - من أتلف نفساً أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه ، وإن كان النفع يعود إلى غيره فعليه الضمان . (ق ٢٧)
- ٣ - إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه وجب الضمان كاملاً على الصحيح ، وإن كان من فعلين غير مأذون فيهما فالضمان بينهما نصفين حتى لو كان أحدهما من فعل من لا يجب الضمان عليه لم يجب على الآخر أكثر من النصف . (ق ٢٨)
- ٤ - كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده . وكل عقد لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب الضمان في فاسده (ق ٤٧)

٥ - يضمن بالعقد وباليد الأموال المخضبة المنقوله إذا وجد فيها النقل ، فاما غير المنقول فالمشهور عند الأصحاب أنه يضمن بالعقد وباليد أيضا كما يضمن في عقود التمليليات بالإتفاق . (ق ٩١)

٦ - العين المتعلقة بها حق الله تعالى أو لآدمي : إما أن تكون مضمونة أو غير مضمونة ، فإن كانت مضمونة وجب ضمانها بالتلف والاتلاف بكل حال ، وإن لم تكن مضمونة لم يجب ضمانها بالتلف ووجب بالاتلاف إن كان مستحق موجود ولا فلا . (ق ١٣٨)

٧ - إذا أتلف عيناً تعلق بها حق الله تعالى من يجب عليه حفظها واستيفاؤها إلى مدة معلومة لزمه ضمانها بقيمتها في ذلك الوقت ، لا يوم تلفها أو بثيلها على صفاتها في ذلك الوقت لا يوم تلفها على أصح الوجهين . (ق ١٤١)

(د) أما السيوطي (م ٩١١ هـ) فقد خصص الكتاب الخامس من مؤلفه «الأشباه والنظائر» لهذا النوع من القواعد وأسماها أحياناً ضوابط وعنون الكتاب «نظائر الأبواب» وقسمه على أبواب الفقه حيث بين تحت كل باب تقسيماته وفروعه وضوابطه وقواعده .

١ - ولا يظهر الفرق بين الضوابط والقواعد ، والمبادر إلى الذهن من تتبع كل منها أن الضوابط يكون جمع الفروع المتناثرة في قاعدة تضم معظمها وتبين استثناءاتها ، ولكننا وجدنا أن هذا المعيار غير مطرد فبعض الضوابط لا ترد عليه استثناءات وبعض القواعد أوردوا لها استثناءات ، والأمثلة من النوعين كثيرة .

٢ - والتقسيمات والأنواع التي أوردها السيوطي في هذا الكتاب كثيرة ومفيدة ، وستتناولها بالتحليل في الفصل الثالث من هذا الباب ، وهي لا تعتبر من باب القواعد ، وقد سبق لابن السبكي أن نبه إلى ذلك في كتابه حيث قال : « ومن الناس من يدخل في القواعد تقاسيم تقع في الفروع يذكرها أصحابنا ولا تعلق لها بالقواعد » ، وضرب أمثلة لذلك .

٣ - ونضرب مثلاً من هذا النوع لدى السيوطي من باب الضمان :

باب الضمان^(٢٩) :

قاعدة : ما صح الرهن به صحيحة ضمانه وما لا فلا .

ويستثنى من الثاني : ضمان العهدة ، ورد الأعيان المضمونة :
يصح ضمانها إلا الرهن بها .

ضابط : ليس لنا ضمان دين بعقد في عين معينة لا يتعدي إلى
غيرها ، إلا فيما إذا أعاره شيئاً ليرهنه .

قاعدة : من ضمن بالإذن رجع ، وإن أدى بلا إذن . ومن لا فلا ،
وإن أدى بإذن . ويستثنى من الأول صور :

إحداها : أن يكون الضمان بالإذن قد ثبت بالبينة ، وهو منكر ، كما
إذا ادعى على زيد وعلى غائب ألفاً ، وأن كلاً منها ضمن ما على
الآخر . فأنكر زيد ، فأقام المدعى بيته بذلك ، وأخذ من زيد ، فلا
رجوع لزيد على الغائب في الأصح ، لأنه مظلوم بزعمه فلا يطالب
غير ظالمه .

(٥) أما ابن نجم (م ٩٧٠ هـ) فقد خصص لها الفن الثاني من كتابه «الأشيه والنظائر» وعنونه «في الفوائد» وشرحها بأنها : الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها وهو أنسف الأقسام للمدرس والمفتى والقاضي . وكان قد ألف هذا النوع على سبيل التعداد حتى وصلت خمسينية فائدة ولم يجعل لها أبواباً ثم رأى أن يرتبها أبواباً على طريق كتب الفقه المشهورة ليسهل
الرجوع إليها ، وضم إليها بعض ضوابط لم تكن في الأول تكثيراً للفوائد .
وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناءات .

١ - وشرح الفرق بين الضابط والقاعدة : إن القاعدة تجمع فروعاً من
أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد ، هذا هو الأصل .

٢ - ومراجعة هذه الضوابط التي أوردها نجد أن غالبيتها العظمى ليست
سوى أحكام جزئيات فرعية وإنما صيغت صياغة تقنية ، والقليل

^(٢٩) الأشيه والنظائر للسيوطى ص ٤٩٠

النادر هو القاعدة أو الضابط الذي يجمع عدة فروع في حكم واحد.

٣ - ونضرب مثالين من هذا النوع لدى ابن نعيم أحدهما من باب الشركة والثاني من باب المضاربة :

الشركة^(٣٠) :

الفتوى على جوازها بالفلوس .

التبر لا يصلح إلا في موضوع يجري فيه مجرى النقود .
المفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له .

لا تجوز شركة القراء والوعاظ والدلاليين والشحاذين وألحقت بهم الشهود في الحكم .

ولأن شرطا الربح للعامل أكثر من رأس ماله يصح الشرط ، ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة . ولو شرطا الربح للدافع أكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ، ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل واحد منها رأس المال (كما في السراجية) ، إذا عمل أحد الشركين دون الآخر بغير إذن أو بغيره فالربح بينهما ، بخلاف ما إذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمل أحدهم ، كان له ثلث الأجر ولا شيء للآخرين .

ما اشتريت اليوم من أنواع التجارة فهو بيني وبينك ؟ فقال :
نعم ، جاز ، ولو اشتري شيئا فقال : أشركتني فيه . فقال :
أشركتك فيه . جاز إلا أن يكون قبل قبضه .

نهى أحدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيمة جاز .
ليس لأحد هما السفر بغير إذن الآخر فإن سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤونة ، والربح بينهما .

تركه الشركة مع الذمى .

(٣٠) الأشباء والنظائر لابن نعيم ص ١٩٢ ، ١٩٣

اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والإطلاق ، فالقول
للمضارب ، وفي الوكالة القول للموكل ، ولو اختلف المولى مع
غرماء العبد فالقول لهم .

المضاربة (٣١) :

إذا فسدت كان للمضارب أجر مثله إن عمل ، إلا في الوصي
يأخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له إذا عمل (كذا في أحكام
الصغار) .

إذا ادعى المضارب فسادها فالقول رب المال أو عكسه
فللمضارب ، فالقول لمدعى الصحة إلا إذا قال رب المال : شرطت
لكرث الثالث وزيادة عشرة وقال المضارب : الثالث فالقول للمضارب
(كما في الذخيرة من البيوع) .

للمضارب الشراء إلا الأخذ بالشفعية فلا يملكه إلا بالنص (كما في
البزارية) وللمضارب البيع بالنسبة إلا إلى أجل لا يبيع إليه التجار
ويملك البيع الفاسد لا الباطل .

لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال إلا إذا قيد عليه بسوق
بخلاف التقييد بالبلد وإنما إذا قيد بأهل بلد كأهل الكوفة فلا تقييد
بهم بخلاف المعين منهم .

المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيها ، تصرف أو لا (كما
في المداية) .

يصح نهي رب المال مضاربة إلا إذا صار المال عروضاً .

إذا قال له اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيء إلا إذا
كان بعد العمل .

أطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيء إلا إذا كان بعد الشراء .

(٣١) الأشياء والنظائر لابن نعيم ص ٢٦٢ .

خامساً - القواعد الأصولية

فإذا انتقلنا إلى تقسيم آخر للقواعد وفقاً لنوعية موضوعها فيمكن تمييز القواعد الأصولية عن الفقهية عن الكلامية عن اللغوية .
ونبدأ بالحديث عن القواعد الأصولية .

ومقصود بها القواعد التي تتناول مباحث أصول الفقه وتحكمها وتضيئها . وتناول هنا عرض بعض هذه القواعد لدى كل من الكرخي والقرافي وأبن السبكي والزركشى والسيوطى وأبن نحيم :

(أ) فمن بين القواعد التسع والثلاثين التي أوردها الكرخي (م ٢٤٠ هـ) يمكن تصنیف سبع منها كقواعد أصولية وهي :

١ - الأصل إن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق .

٢ - الأصل أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يتعين به أصحابنا من وجوه الترجيح ، أو يحمل على التوفيق ، وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل ، فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه ، وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه .

٣ - الأصل أن الحديث إذا ورد عن الصحابي مخالفًا لقول أصحابنا ، فإن كان لا يصح في الأصل كفياناً مِؤْنَةً جوابه ، وإن كان صحيحًا في مورده فقد سبق ذكر أقسامه ، إلا أن أحسن الوجوه وأبعدها عن الشبه أنه إذا ورد حديث الصحابي في غير موضع الإجماع أن يحمل على التأويل أو المعارضه بينه وبين صحابي مثله .

- ٤ - الأصل أنه إذا مضى بالاجتہاد لا يفسخ باجتہاد مثله ويفسخ بالنص .
- ٥ - الأصل أن النص يحتاج إلى التعليل بحکم غيره لا بحکم نفسه .
- ٦ - الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته فإن علته موجبه وحكمته غير موجبة .
- ٧ - الأصل أنه يجوز أن يكون أول الآية على العموم وآخرها على الخصوص ^(٣٢) .

وقد أخذ بعض الباحثين على الكرخي قوله في الأصول الثلاثة الأولى ورأوا أنه يمثل متهى التعصب المذهبى حيث وصل الأمر بالأحناف إلى تقديم أقوال آئتها على نصوص الكتاب والسنة .

ويقول د . عبد الوهاب أبو سليمان ^(٣٣) : وهذا تعبير على الحقيقة ، ولا يمكن أن يتجرأ عليه مسلم ، فضلاً عن تقىه أو مجتهد . والفهم الموضوعي المتجرد لهذا الأصل يشير بكل بساطة إلى مدى حرص فقهاء الأحناف - كغيرهم من الفقهاء - في عدم تجاوزهم لنصوص الكتاب والسنة ، وإن بدا شيء من ذلك ظافراً بذلك لوقوفهم على علة في ذلك النص من نسخ أو تأويل ، أو ترجيح دعاهم إلى صرف النظر عنه ، يؤيد هذا التفسير ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية عن اختلاف الفقهاء بقوله : وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ ، في شيء من سنته دقيق ولا جليل ، فإنهم متتفقون اتفاقاً يقيناً على وجوب اتباع الرسول ﷺ ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد أن يكون له من عذر في

(٣٢) الكرخي مع تأسيس النظر للدبوسي ص ١١٦ - ١١٩ .
(٣٣) المك الأصول ص ٢٢ - ١٢٣ .

تركه ، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف : أحدها : عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله . الثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول . والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ^(٣٤) .

(ب) خصص الإمام القرافي (م ٦٨٤ هـ) كتابه « الفروق » لشرح الفروق بين القواعد حيث عدد من القواعد ٥٤٨ قاعدة ، وستتناول كتابه بالحديث تحت « ثانياً » من الفصل الرابع (الفروق بين القواعد) ، ونكتفي هنا باختيار بعض القواعد الأصولية التي أوردها دون تعرض للشروط المستفيضة التي جاء بها :

- ١ - فرض العين ما تكرر مصلحته بتكرره ، وفرض الكفاية ما لا تكرر مصلحته بتكرره . (ف ١٣)
- ٢ - حق الله أمره ونهيه ، وحق العبد مصالحه . (ف ٢٢)
- ٣ - كلما سقط اعتبار المقصid سقط اعتبار الوسيلة . (ف ٥٨)
- ٤ - حكم الحاكم في مسائل الاجتہاد يرفع الخلاف . (ف ٧٧)
- ٥ - كل من ولی ولایة الخلافة فما دونها إلى الوصیة لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة . (ف ٢٢٣)

(ج) وقد خصص ابن السبکي (م ٧٧١ هـ) القسم الخامس من كتابه في « القواعد والأشباه والنظائر » هذه المسائل الأصولية التي يخرج عليها فروع فقهية ، منها :

- ١ - أصل التکلیف إلزام ما فيه کلفة ومشقة .
- ٢ - الكافر مكلف بالفروع .
- ٣ - الأمر لا يقتضى الفور خلافاً للحنفية .
- ٤ - الأمر لا يقتضى التكرار .

(٣٤) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، نهاية الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف ج ١٣ ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .

- ٥ - الأمر بالشيء نهي عن ضده .
- ٦ - المقيد بمتتالين مستغنى عنهما ويرجع إلى أصل الإطلاق .
- ٧ - نسخ حكم الأصل لا يقى معه حكم الفرع .
- ٨ - القول أدل على الحكم والفعل أدل على الصفة .
- ٩ - القياس يجرى في الكفارات خلافاً لأنى حنيفة .
- ١٠ - العلة القاصرة صحيحة عند الشافعى ومالك وأحمد ، باطلة عند ألى حنيفة .

كما أن القسم الثاني من كتابه والخاص بالقواعد العامة يشمل بعض القواعد الأصولية منها :

- ١ - ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه .
- ٢ - إذا بطل الخصوص بقى العموم (أو لا يلزم من ارتفاع الخاص ارتفاع العام) .
- ٣ - ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله .
- ٤ - الخروج من الخلاف مستحب .
- ٥ - الشخص لا تناط بالمعاصي .
- ٦ - ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط .
- ٧ - إعمال الكلام أولى من إهماله .
- ٨ - الفرض أفضل من النفل .
- ٩ - الواجب لا يترك إلا لواجب .

(د) وقد اشتمل كتاب المنشور في القواعد للزركشى (م ٧٩٤ هـ) على كثير من القواعد الأصولية منها :

- ١ - الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى المنبيات دون المأمورات .

- ٢ - الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس .
- ٣ - الحاجة الخاصة تبيح المحظور .
- ٤ - الحال لا يتأنل .
- ٥ - حقوق الله تعالى مبنية على المساحة .
- ٦ - الخطأ يرفع الإثم .

(هـ) وتشتمل القواعد الكلية التي أوردها السيوطي (م ٩١١ هـ) في الكتاب الثاني من مؤلفه «الأشباه والنظائر» وعددتها أربعون قاعدة بعض القواعد الأصولية منها :

- (ق ١) ١ - الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .
- (ق ٥) ٢ - تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .
- (ق ١٥) ٣ - الشخص لا تناط بالشك .
- (ق ٣١) ٤ - النفل أوسع من الفرض .
- (ق ٣٧) ٥ - يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد .

(وـ) وكذلك ابن نجيم (م ٩٧٠ هـ) نجده قد أورد بعض القواعد الأصولية في النوع الثاني من الفن الأول في كتابه ، بما لا يخرج عن القواعد السابق إيرادها من السيوطي .

سادسا - القواعد الكلامية

انفرد ابن السبكي (م ٧٧١ هـ) بين من اطاعنا على أعمالهم بالاهتمام بالقواعد الكلامية التي يبني عليها فروع فقهية ، فخصص لها القسم الرابع من كتابه ، من ذلك :

- ١ - السعادة والشقاوة لا يتبدلان (أو الاعتبار في الأعمال بالخواتيم) .
- ٢ - الخل والحرمة والطهارة والنجاسة وسائر المعايير الشرعية ليست من صفات الأعيان .
- ٣ - العلة تسيق المعلول زمانا عند البعض وتقارنه عند آخرين .
- ٤ - المشار إليه بأنما الهيكل المخصوص ويعنى به هذا البدن المتocom بالروح .
- ٥ - الحسن والقبح شرعى لا عقل خلافا للمعتزلة .

ولبيان أثر القاعدة الكلامية على الفروع الفقهية نفصل القاعدة الأخيرة لتبين المسائل التي تفرعت عنها :

« الحسن والقبح يعنى ترتب المنع أو الذم عاجلا والثواب أو العقاب آجلا شرعى لا عقل خلافا للمعتزلة ومن وافقهم من فقهاء الفرق . وفيه مسائل :

— منها : أن النجاش حرام على الناجش وإن لم يعرف بالخبر الوارد فيه . قال بعض أصحابنا لأن تحريم الخداع يعرف بالعقل .

— ومنها : من لم تبلغه الدعوة مضمون بالديبة والكافرة ولا يجب القصاص على قاتله على الصحيح إذ ليس هو مسلم .

— ومنها : إسلام الصبي الصحيح عندنا أنه لا يصح لأن ساحته فرع تقدم الإلزام به والإلزام مع الصبي شرعا . وقال أبو حنيفة : يصح بناء على أن العقل يوجب على الصبي والبالغ العاقلين .

— ومنها : لا ينعقد نذر صوم العيد وأيام التشريق فلا يصح صومه للنبي عنه . وقال أبو حنيفة : يصح لأن مطلق الصوم عبادة فيكون حسنا مستحبلاً أن ينهى عنه لحسنها فيجب صرف النبي إلى أمر ورائه كترك إجابة الداعي مثلًا .

— ومنها : شهادة بعض أهل الذمة على بعض لا يقبل ، وقال أبو حنيفة : يقبل لأن المانع من القبول تهمة الكذب وقبح الكذب ثابت عقلاً فكل متسلّط بدين يحيتنبه » .

سابعا - القواعد اللغوية

احتلت القواعد اللغوية دائمًا مكاناً بارزاً في كتبأصول الفقه بسبب أهميتها في تفسير نصوص الكتاب والسنة واستخراج الأحكام منها.

(أ) وقد أفرد ابن السبكي (م ٧٧١ هـ) لها قسماً خاصاً في كتابه «القواعد والأشباه والنظائر» بعد القواعد الكلامية والأصولية.

مثال ذلك القواعد المتعلقة بالواو، والفاء، وفي، وثم، وإذا، وإن، وبعد، ويل، وحتى، وكاد، وكم، وكيف، وكذا، واللام، ولولا، ومن.

كما يبحث في المركبات، وما يبني على العربية من الفروع الفقهية مثل المقصود بكلمة «الكلام»، وأبحاث المضمرات، والضمير المسمى، والموصول، والمبتدأ، والحال، والعدد، وأبنية الفعل ومعانها، وأعمال المصدرية، وعوامل الجزم وغير ذلك من المباحث، وأثر هذه القواعد في تفسير النصوص المختلفة.

(ب) وقد خصص الإسنوي (م ٧٧٢ هـ) كتاباً مستقلاً باسم «الكوكب الدرى في تخریج الفروع الفقهية على المسائل النحوية» وقد حققه د. عبد الرزاق السعدي وطبعته وزارة الأوقاف الكويتية.

عقد ابن فارس اللغوى في كتاب «الصحابي» ببابا بعنوان «القول في حاجة أهل الفقه والفتيا إلى معرفة اللغة العربية» ثم قال: «إن علم اللغة كالواجب على أهل العلم لئلا يحيدوا في تاليفهم أو فتاوهم عن سنن الاستواء».

ويقول ابن جننى في كتاب «الخصائص»: «ذلك إن أكثر من ضل

من أهل الشريعة عن القصد منها ، وحاد عن الطريقة المثلث إليها ، فإنما استهواه واستخفه ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة التي خطب الكافة بها ... ثم يقول : ولو كان لهم أنس بهذه اللغة الشريفة أو تصرف فيها أو مزاولة لها لحمتهم السعادة بها ما أصارتهم الشقة إليه بالبعد منها » .

وكان الفراء يرى أن النظر الصحيح في اللغة العربية يساعد على فهم أكثر العلوم .

ويروى أن أبيا عمر الجرمي مكتث ثلاثين سنة يفتى الناس في الفقه من كتاب سيبويه ذلك أنه كان يعلم حديث رسول الله ﷺ فلما علم كتاب سيبويه تفقه في الحديث ، إذ كان كتاب سيبويه يتعلم منه النظر والتفيش .

— وقد حصر الإمام ابن رشد القرطبي في كتابه « بداية المجتهد » الأسباب المؤدية إلى الاختلاف بين الفقهاء في ستة أسباب موجزها :

١ - تردد اللفظ بين أصناف الألفاظ التي تؤخذ منها الأحكام من السمع .

٢ - الاشتراك الحاصل في الألفاظ .

٣ - الاختلاف في الإعراب لأنه هو الفارق بين المعانى .

٤ - تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو على المجاز ، من حذف أو زيادة ، أو تقديم أو تأخير ، وكذا ترددته على الحقيقة أو الاستعارة .

٥ - إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة .

٦ - التعارض بين الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي تؤخذ منها الأحكام ، وكذلك التعارض في الأفعال أو الاقارات أو القياسات .

— ويتبين من هذا أن معظم أسباب الاختلاف في أحكام الفروع الفقهية قائمة على أساس لغوى مما يدعو للرجوع إلى اللغة رجوعاً كلياً في توجيه قصد الإنسان ، لإصدار الحكم الشرعى على تصرفه ، في حين

ترجع أسباب الاختلاف الباقية إلى أمور أخرى من غير اللغة ، كالقياس أو الإجماع أو العرف أو الاستحسان .

بل قد جاءت بعض الفروع الفقهية مخالفة لما تقتضيه قواعد اللغة العربية أو مخالفة للأرجح من قواعدها مع موافقتها للمرجوح .

— وقد قدم لنا الإسنوى في كتابه « الكوكب الدرى » صورة حية وأمثلة واضحة لجميع أنواع ذلك فقد ذكر فروعًا فقهية مخّرجة على ما تقتضيه قواعد اللغة العربية وهو غالب ما في الكتاب ، وذكر أيضًا فروعًا أخرى مخّرجة على المرجوح من قواعد اللغة العربية ، كما ذكر فروعًا أخرى مخالفة لقواعد اللغة العربية قد خرجت أحکامها على أمور أخرى غير اللغة ك والاستحسان والعرف مثلاً^(٣٥) .

(٣٥) د. عبد الرزاق السعدي من مقدمة تحقيق الكوكب الدرى للإسنوى ص ٩، ١٠.

ثامنا - القواعد الفقهية

وفقا لتقسيم القواعد باعتبار نوعية موضوع القاعدة فإن جميع القواعد الأخرى خلاف القواعد الكلامية والأصولية واللغوية تدخل ضمن القواعد الفقهية لأنها حينئذ تكون متعلقة بموضوع الأحكام الفرعية التي تنظمها ، وبذلك يشمل هذا القسم الكثرة الغالبة من القواعد خاصة بأبواب الفقه أو المشتركة بين أبواب من قسم واحد ، وقد سبق إيراد العديد من الأمثلة لهذه الأنواع ولا داعى لإعادة ذكرها هنا .

الفصل الرابع

الجمع بين الأحكام المتشائمة في أبواب الفقه حول موضوع معين

(أ) فن الجمع هو إرجاع الفروع المتشابهة في أحكامها إلى القواعد التي تجمعها.

وهو بهذا التعريف لا يختلف عن فن القواعد الذي قدمناه. بيان أنواعه المختلفة . وهذا ما يفهم من ارتباط الجمع بالفرق ، وما صرحت به بعضهم كالإسنوى في مقدمة مطالع الدقائق في تحرير الجوايم والفوارات .

وهناك معنى آخر للجمع هو الذي ذهب إليه السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر» في القسم الرابع منه ، وهو جمع المسائل الفرعية الخاصة بموضوع واحد ومتباينة في أبواب الفقه المختلفة ، كما أنه جمع في القسم الخامس ما أسماه نظائر الأبواب وقصد بها المسائل الفرعية المتعلقة بموضوع واحد داخل الباب نفسه .

وهذان المعاني الآخرين هما اللذان قصدنا إلى دراستهما في هذا الموضع حيث إن المعنى الأول لا يختلف كما قلنا عن مفهوم القواعد التي انتهينا من دراستها .

١ - وجدير بالذكر أن ابن السبكي لم يضمن كتابه عن « القواعد والأشباه والنظائر » أى دراسة عن هذا الفن ، وأن السيوطي ومن بعده ابن نجيم - واللذين تأثرا إلى حد كبير بكتاب ابن السبكي - قد كتبوا فيه . ولم يتيسر لنا الاطلاع على الكتب السابقة على كتاب ابن السبكي والتي أشار إليها في كتابه^(١) حتى نعرف إن كانت قد عالجت هذا الفن ، ولكن المفهوم مما كتبه ابن السبكي في ثنايا بحثه أنه قصد استبعاد بعض الأمور من كتابه لأنه يرى أنها لا تدخل ضمن القواعد ، فقد كتب يقول :

« وراء هذه القواعد ضوابط يذكرها الفقهاء منها المطرد والمنعكس وغيره ، أحاط بها تلخيص ابن القاضي ومحصال أبي بكر الخفاف واعداد أبي الحسن ورونق الشيخ أبي حامد ولباب المحامل ومناقصات أبي الحسن المعناكى وحيل أبي حاتم القزوينى ومطاراتات ابنقطان ، وليس عندنا من القواعد الكلية بل من الضوابط الجزئية الموضوعة لتدريب المبتدئ لا لخوض المتهين ولتمرين الطالبين لا لتحقيق الراسخين وعندى أن إدخالها في القواعد خروج عن التحقيق ولو فتح الكاتب بها لاستوعب الفقه وكرره ورددته وجا به على غير القالب المعهود والترتيب المقصود فغير الأذهان وخطب الأفكار ، وإذا استحسن ضم الشيء إلى نظيره فبعض مسائل الباب أشبه ببعضها في غير ذلك والترتيب على الأبواب هو الصواب .

— ومن الناس من يدخل في القواعد تقسيم تقع في الفروع يذكرها أصحابنا حيث يتعدد الذهن له ذى أقسام كثيرة ولا تعلق لها بالقواعد رأسا . وقد أكثر منه الشيخ أبو حامد في الرونق

(١) مثل الأشباه والنظائر مصدر الدين محمد بن عمر بن المرحل ، والرونق لأبي حامد ، ولباب للمحامى ، والفرق للروياني ، والمعايطة للجرجاني .

ومتابعوه ولكن أولئك لم يكن قصدهم ذكر القواعد بل هذا النوع بخصوصه فلا لوم عليهم وإنما اللوم على من يدخل ذلك في القواعد ... ثم ذكر أمثلة لهذه التقسيم كتقسيم العقود بالنسبة إلى قبول التأييد أو الترتيب ، وتقسيم الطلاق إلى واجب ومحرم ومكرره ومستحب ، وأقسام البياعات ... وغير ذلك .

— ومنهم من يدخل المأخذ والعلل التي تشتراك فيها أحكام طلاق لجمع المشتركات في قدر مشترك وليس ذلك أيضاً من القواعد في شيء . وضرب مثلاً لذلك كتاب مسائل الارتباط للشيخ إسحاق الشيرازي ...

— ومنهم من يشتغل بتقرير كون مذهب الصحاحي والاستحسان مثلاً غير حجة ...

— ومنهم من يعقد فصلاً للمسائل التي يفتى فيها على القدم ...

— ومنهم من يدخل مسائل الأجاجي والألغاز ...»

— وهكذا نجد ابن السبكي يقصر اعراضه على هذه الفنون التي استبعدها على كونها ليست من القواعد ، دون أن يقلل من فائدتها ، وإن كان غير مقتنع بمعيار ضم الشيء إلى نظيره إذ كما قال وبعض مسائل الباب أشبه بعضها في غير ذلك والترتيب على الأبواب هو الصواب .

٢ - والأستاذ مصطفى أحمد الزرقا يرى كذلك فصل هذه البحوث عن القواعد ، ويسميهما النظريات الفقهية الأساسية ويضرب لها مثلاً بالملكية ، والعقد ، والأهلية ، والبياعة ، والبطلان والفساد والتوقف ، والتعليق والتقييد والإضافة ، والضمان ، والعرف^(٢) ... وسنعود إلى مناقشة ذلك عند البحث في وظائف القواعد وما إذا كانت النظريات قاصرة على هذا النوع أم تمتد إلى أبواب الفقه ذاتها .

٣ - وأيا كان الأمر ، فلا شك في أن طبيعة هذه المباحث مختلفة عن طبيعة المباحث الخاصة بالقواعد التي أوضحتها فيما سبق ، وكذلك عن طبيعة المباحث الخاصة بالفروق والتي ستتناولها فيما بعد ، فمباحث القواعد والفروق إنما تهم بأوجه التشابه أو الافتراق بين الأحكام الفقهية في المسائل الجزئية المتشابهة ظاهريا ، فإن اتفقت أحكامها فهي القواعد وإن اختلفت أحكامها فهي الفروق ، بينما المباحث الخاصة بالجمع تهم بالجمع الموسوعي للأحكام الفقهية في المسائل الجزئية الخاصة بموضوع واحد لم يخصص له باب من أبواب الفقه وإنما تتناول قواعده بين عدة أبواب ، ولا شك في أهمية عملية الجمع الموسوعي لهذه الأحكام المنتشرة إذ أن ذلك هو التمهيد الطبيعي للقاء نظرة شاملة على الموضوع المشترك بين هذه الأحكام الجزئية ، وقد ينتج عن ذلك استخراج قواعد عامة في كل من هذه الموضوعات ، وبذلك تكون عملية الجمع خادمة لعملية القواعد .

(ب) ونورد فيما يلى بيانا بالمباحث التي تناولها كل من السيوطي وابن نحيم في هذا الفن والذي عنونه السيوطي « أحكام يكثر دورها ويقيع بالفقير جهلها » وقد تابعه ابن نحيم في هذه التسمية تحت فن « الجمع » ، وتناول كل منها بحث :

أحكام الناسى .

أحكام الجاهل .

أحكام المكره (أشار ابن نحيم إلى أنه بحثها في آخر المنار) .

أحكام النائم .

أحكام المجنون ، والمعتوه .

أحكام المغمى عليه .

أحكام السكران .

أحكام الصبي

أحكام الحمل (وقد أشار ابن نجيم إلى أنه بحثها في الفوائد من كتاب البيوع ضمن الفن الثاني) .

أحكام العبد .

أحكام البعض .

أحكام الأخرى .

أحكام الخنزى .

أحكام المتحيرة (وهي ناسية عادتها قدراً ووقتاً ، وتسمى أيضاً الحميرة لأنها حيرت الفقيه في أمرها) .

أحكام الأعمى .

أحكام الكافر ، والذمى .

أحكام الجان .

أحكام المحارم .

أحكام الولد .

أحكام الوطء .

أحكام العقود .

أحكام الفسوخ .

أحكام الصریع .

أحكام الکنایة .

أحكام التعریض .

أحكام الكتابة .

أحكام الإشارة .

- أحكام الملك .
- أحكام الدين .
- أحكام ثمن المثل .
- أحكام أجرا المثل .
- أحكام مهر المثل .
- أحكام الذهب والفضة .
- أحكام المسكن .
- أحكام الخادم .
- أحكام كتب الفقيه وسلاح الجندي وآلة الصانع .
- أحكام الرطب والعنب .
- أحكام الشرط .
- أحكام التعليق .
- أحكام الاستثناء .
- أحكام الدور .
- أحكام الحصر .
- أحكام الإشاعة .
- أحكام العدالة .
- أحكام الأداء والقضاء والإعادة والتعجيل والإدراك .
- أحكام التحمل .
- أحكام التعبدية .
- أحكام الموالاة .
- أحكام فروض الكفاية وسننها .

أحكام السفر .

أحكام الحرم .

أحكام المساجد .

أحكام يوم الجمعة .

بيان الأحكام الأربع : الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب .

بيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه .

بيان أن النائب يملك ما لا يملكه الأصيل .

بيان ما يقبل الإسقاط من الحقوق وما لا يقبل ، وبيان أن الساقط لا يعود .

(ج) وبعض هذه المباحث يستغرق عشرات الصفحات ، ولذلك نقتصر على

مثال واحد موجز لبيان كيفية معالجتهم للمسائل في هذا الفن :

وأورد السيوطي أربع صفحات في أحكام الأعمى ، بينما اقتصر ابن

نجيم على تلخيصها في نصف صفحة بقوله :

أحكام الأعمى :

هو كالبصير إلا في مسائل :

— منها لا جهاد عليه ولا جماعة ولا جمعة ولا حج وإن وجد قائدا .

— ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء والإمامية العظمى .

— ولا دية في عينه وإنما الواجب الحكومة .

— وتكره إمامته إلا أن يكون أعلم القوم .

— ولا يصح عتقه عن كفاره .

— ولم أر حكم ذبحه وصيده وحضارته ورؤيته لما اشتراه بالوصف ،
ويتبين أن يكره ذبحه ، وأما حضارته فإن أمكنه حفظ المحسون كان
أهلا ولا فلا .

— ويصح ناظرا أو وصيا .

(د) والمتبوع لكتب التراث يجد كثيرا من الكتب التي أفردت ببحث موضوع معين مما تأثرت أحكامه في أبواب الفقه ، وتوسعت في البحث بما يغطي جميع جوانبه . مثال ذلك :

- | | |
|-------|--|
| حنبل | ١ - كتاب أحكام النساء لابن الجوزي (م ٥٥٩٧) |
| حنبل | ٢ - قاعدة العقود لابن تيمية (م ٦٧٢٨) |
| حنبل | ٣ - أحكام أهل الذمة لابن القيم (م ٦٧٥١) |
| مالكى | ٤ - تحرير الكلام في مسائل الالتزام للخطاطب (م ٦٩٥٤) |
| | ٥ - أحكام المرضى لأحمد بن إبراهيم بن حنبل (م ١٠٦٠) . |
| | ٦ - أحكام الصبيان للمحبوبى . |

— ولكن ندرك أن مقصد هذه المؤلفات المستقلة هو ذاته مقصد فن الجمع من كتب الأشباء والنظائر ، نورد ما كتبه الخطاطب في مقدمة كتابه : « وبعد ، فقد شاع عن مذهب الإمام مالك رضي الله عنه ، الحكم بالالتزام ، وكثير السؤال عن ذلك عند التشاجر والخصام ، ولم يكن له في كتب أهل المذهب باب ، ولا فصل مقرر ، ولا علمت فيه مصنفا يؤخذ حكمه منه ويحرر ، بل مسائله متفرقة في الكتب ، والأبواب كثيرة التشعب والاضطراب ، وليس الحكم به على الإطلاق بصواب ، فاستخرت الله تعالى في جمع ما تيسر من مسائله وضبط أقسامه ، وتبين مشكله ، وتحرير أحكامه ، هذا مع علمي بأن المصنفين في الأبواب المقررة ، والمسائل المشتهرة يقع منهم الخطأ في عدة من المسائل ، وفي كثير من التوجيهات والدلائل ، فكيف بالتصنيف في باب لم تحصر مسائله تصنيفا ، ولم تضبط قواعده تأليفا ، لكن قصدت أن أفتح الكلام في هذا الباب ... فربما يأق شخص بين ما في كلامي من خطأ أو صواب ، ويضم إلى ما ذكرت مما شاكله من المسائل فتحصل بذلك الفائدة للمستفيدين ، ويتحرر بذلك الصواب للمسترشدين^(٣) .

(٣) ص ٥٤ . . ٥٥ من تحرير الكلام في مسائل الالتزام للإمام الخطاطب

(هـ) وكما أشرنا من قبل ، فإن لهذا الجمع الموسوعي لأحكام موضوع معين فائدته في استخراج القواعد الخاصة بهذا الموضوع ، ونضرب مثلاً لذلك مما أورده السيوطي - خلال بحثه في موضوع العقود - من ضوابط وقواعد تتعلق بالعقود^(٤) :

الضوابط :

- ١ - ليس لنا في العقود الالزمة ما يحتاج إلى استقرار للمعقود عليه إلا البيع ، والسلم ، والإجارة ، والمسابقة ، والصدق ، وعرض الخلع .
- ٢ - اتحاد الموجب والقابل من نوع إلا في صور ...
- ٣ - ليس لنا عقد يختص بصيغة إلا النكاح والسلم .
- ٤ - كل إيجاب افتقر إلى القبول ، فقبوله بعد موت الموجب لا يفيد إلا في الوصية ، وكل من ثبت له قبول فات بموته إلا الموصى له فإنه إذا مات قام وارثه فيه مقامه .
- ٥ - اتحاد القابض والمقبوض من نوع ، ويستثنى صور ...
- ٦ - ليس لنا عقد يجب فيه الاشهاد من غير تقيد الموكل إلا النكاح قطعاً ، والرجعة على قول ، وعقد الخلافة على وجه .
- ٧ - كل عقد بسمى فاسد يسقط المسمى إلا في مسألة ...

القواعد :

- ١ - كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده ، وما لا يقتضى صحيحه الضمان ، فكذلك فاسده .
- ٢ - كل تصرف تقاعده عن تحصيل مقصوده فهو باطل .
- ٣ - الباطل وال fasid عندنا مترادافان إلا في مسائل .
- ٤ - تعاطي العقود الفاسدة حرام .

(٤) الأشياء والنظائر للسيوطى ص ٢٩٩ - ٣١٢

(و) قلنا إن السيوطي - كما خصص القسم الرابع من كتابه - لجمع المسائل المتناثرة في الأبواب المختلفة ، فقد خصص القسم الخامس لجمع نظائر الأبواب أى المسائل المتعلقة بموضوع واحد داخل الباب نفسه .

ونورد مثلا لها ولما استخرجها من قواعد وضوابط تتعلق بها باب الإجارة^(٥) :

قاعدة : لا يجوزأخذ الأجرة على الواجب ، إلا في صور :

منها : الإرضاع .

ومنها : بذل الطعام للمضطر .

ومنها : تعلم القرآن .

ومنها : الرزق على القضاء وهو يحتاج حيث تعين .

ومنها : الحرف حيث تعينت .

ومنها : من دعى إلى تحمل شهادة تعينت عليه بخلاف ما إذا جاءه المتتحمل ، وبخلاف الأداء ، فإنه فرض توجه عليه ، وهو أيضا كلام يسير لا أجرة له مثله . نعم له أخذ الأجرة على الركوب .

ويجوز أخذها على فروض الكفاية ، إلا الجهاد وصلوة الجنائز .

ضابط : قال البليقيني : لا يقابل شيء مما يتعلق بيدن الحر بالعرض اختيارا إلا في ثلاثة صور : منفعته ، ولبن المرأة ، وبضعها .

(٥) السيوطي ص ٤٩٧ .

الفصل الخامس

الفرق

سنميز عند بحثنا في الفروق بين نوعين :

- ١ - الفروق بين المسائل .
- ٢ - والفرق بين القواعد .

أولاً - الفروق بين المسائل

(أ) فن الفروق هو لإيضاح الفروق الدقيقة والمعانى المؤثرة التى أدت إلى اختلاف أحكام المسائل المتشابهة . ومسائل القياس والاستحسان غنية بالأمثلة^(١) . وعلى هذا الفن جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم « الفقه فرق وجمع »^(٢) .

يقول الزركشى : كل فرق بين مسألتين مؤثر ما لم يقلب على الظن أن الجامع أظهر .

(١ ، ٢) د. طهوم عحق كتاب الفروق للكراibi : ص ٧ .

ويقول إمام الحرمين : ولا يكتفى بالخيالات في الفروق بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجوب القضاء باجتاعهما وإن انقدر فرق على بعد ، فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين^(٣) .

- (ب) ١ - وأول من ألف في الفروق في الفقه الإسلامي عامة الإمام محمد ابن الحسن الشيباني ونجد ذلك واضحاً في كتابه «الجامع الكبير» حيث كان أسلوبه ومنهجه وطريقة عرضه للمسائل كلها يظهر الفرق بين المسائلتين المتشابهتين مما لا يدع مجالاً للشك أو للبس^(٤) .
- ٢ - كما ألف أبو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذى (م ٢٨٥ هـ) كتاب «الفرق»^(٥) .

٣ - ثم ألف محمد بن صالح الكرايسى السمرقندى الحنفى (م ٣٢٢ هـ) كتاباً في الفروق^(٦) .

٤ - ولأبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف محمد ابن حيوة الطائى السنى الجوبى (م ٤٣٨ هـ) والد الإمام الحرمين ، كتاب «الجمع والفرق» أو «الوسائل في فروق المسائل» . ذكر فيه المسائل وأظهر الفرق في كل مسألة ورتبتها على أبواب الفقه وعنون لكل مجموعة من المسائل بالعنوان الذى تدرج تحته ، ويدرك مثلاً نص الشافعى في رواية الربيع أو رواية المزنى ، ولا يذكر خلافاً في الغالب ويعتنى بإظهار الفرق بعمق^(٧) .

٥ - ولأبي العباس أحمد بن محمد الناطفى الطبرى الحنفى (م ٤٤٦ هـ) كتاب «الأجناس والفرق»^(٨) .

(٣) الزركشى : المنشور في القواعد ج ١ ص ٦٩ .

(٤) د. طهوم ص ٨ ، ١٣ مخطوط بدار الكتب المصرية ١٩٢٣ فقه حنفى ، ومكتبة الأوقاف بيغداد ٣٥٣٣ وبالأزهر ٢٠٧٦ .

(٧) منه مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٨٠ فقه شافعى : د. طهوم ص ١١ ، ١٢ .

(٨) مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ج ٢ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، معجم المؤلفين لكتحالة ج ٢ ص ١٤٠ .

٦ - ولعبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشى الصقللى أبو محمد (م ٤٦٦ هـ) كتاب «النكت والفرق لمسائل المدونة»^(٩)

٧ - ولأبي الحسن سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسى (م ٤٨٠ هـ) كتاب «الوسائل في فرق المسائل» وهو مجلد ضخم قليل الوجود^(١٠).

٨ - ولأبي العباس أحمد بن محمد الجرجانى الشافعى (م ٤٨٢ هـ) كتاب «المعايادة في العقل» ويشتهر به كتاب الفروق للجرجانى «رتب فيه المسائل على ترتيب أبواب الفقه وعنونها بعناوين الفقه وليس كلها على نهج واحد، فالبعض ذكر لإظهار الفرق بين كل مسائلتين والبعض ذكر لإظهار الحكم بالتفصيل والبعض الآخر ذكر على طريقة السؤال والجواب»^(١١). وقد أشار إليه ابن السبكى ورجع إليه مرارا في كتابه.

٩ - ولأسعد بن محمد بن الحسين النيسابورى الكرابيسى الحنفى (م ٥٥٧ هـ) كتاب «الفرق» . وقد حقيقه د. محمد طموم ونشرته وزارة الأوقاف الكويتية . وستتناوله بشيء من التفصيل بعد قليل .

١٠ - ولمحمد بن عبد الله بن الحسين الخلبى نصير الدين أبو عبد الله ويعرف بابن سنينة (م ٦١٦ هـ) كتاب «الفرق»^(١٢).

١١ - وللمحبوبى الحنفى أحمد بن عبيد الله (م ٦٣٠ هـ) كتاب «فتاوى تلقيع العقول في الفروق» خطوط بدار الكتب المصرية^(١٣).

(٩) د. طموم ص ١٣ ، ١٤ ، معجم المؤلفين لكتحالة ج ٥ ص ٩٤ .

(١٠) د. طموم ص ١٣ ، والزركشى ج ١ ص ٦٩ .

(١١) منه مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٩١٥ فقه شافعى ، وذكر د. طموم ص ١١ إد. صيغته

كالأغاز

(١٢) شذرات الذهب لابن العماد ج ٥ ص ٧٠ ، د. طموم ص ١٤ .

برقم ٩٨٣ فقه حنفى

١٢ - ولأحمد بن محمد خلف بن راجح المقدسى الخنليل نجم الدين أبو العباس (م ٦٣٨ هـ) كتاب «الفصول والفروق»^(٤).

١٣ - كما أن ابن القيم (م ٥٧٥١ هـ) قد تناول في كتابه «إعلام الموقعين» - بمناسبة الرد على نفاة الحِكم والتَّعْلِيل والقياس قولهم أن الشريعة قد فرقت بين المتأثرين وجمعت بين المختلفين - بيان الفروق الدقيقة التي فاتتهم إدراكتها في أحكام الشريعة بين المتأثرات والمخالفات^(٥).

١٤ - ولجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر ابن إبراهيم الأموي الإسني المصري (م ٧٧٢ هـ) كتاب «مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق» ذكر في مقدمته أنه كثيراً ما ترك الجامع بين المُسَأَّلَيْنَ لوضوِّحه ، وربما يكون الحق في المسألة للحاقد لا الفرق ، لضعف الفارق ، فيذكره منها عليه^(٦).

ونكتفي بهذا العرض التاريخي الإجمالي .

أما من ناحية التحليل فنعرض لكتاب «الفرق للكرابيس» وللأجزاء الخاصة بالفرق من كتاب السيوطى وابن نجيم ، ولمناقشة ابن القيم شبهات نفاة الحِكم والتَّعْلِيل والقياس .

(ج) يحتوى كتاب الفرق للكرابيس (م ٥٧٠ هـ) - الذى حققه د . طموم ونشرته وزارة الأوقاف الكويتية - على ٧٧٩ بحثاً ، اشتمل كل بحث على مُسَأَّلَيْنَ في الغالب ، وقليلاً على أكثر ، ثم أظهر الفرق بين المُسَأَّلَيْنَ أو المسائل التى ذكرها ، وفي بعض الأحيان كان يظهر أكثر من فرق واحد في البحث . وقد قسم مسائل الكتاب وجمع المسائل المت捷انسة تحت كتاب من كتب الفقه مثل الطهارة والصلوة والنكاح .

(٤) معجم المؤلفين لكتابات ج ٢ ص ٩٩ ، د. طموم ج ١ ص ١٤ (مقدمة تحقيق الكرابيس) .

(٥) ابن القيم : أعلام الموقعين ، طبعة دار الكتب الحديثة ، ج ٢ ص ٣٤ - ١٥٣ .

(٦) د. طموم في مقدمة تحقيق الكرابيس ج ١ ص ١٢ .

وقد التقط المسائل من كتب الفقه ، وذكر في بعض الأحيان الكتب التي نقل منها المسألة أو صاحب الحكم من أئمة المذهب ، كما ذكر صاحب الفرق إن كان ناقلا له . وأصل الفروق التي ذكرها سمعها من الإمام القاضي أبي العلاء صاعد بن محمد ، ولكنها لم تكن منفردة بل منبثة في مسائل الفقه ، فقام الكرابيسي بإفرادها وأضاف إليها فكان هذا الكتاب (١٧) .

ونورد فيما يلى مثالين من الفروق التى جاء بها ، أحدهما من باب الشفعة . والثانى من باب الإجارات :

فمن باب الشفعة :

الفرق ٥٤٥ - ليس للوكيل بالبيع أن يأخذ ما باعه بالشفعة لنفسه . وللوكيل بالشراء أن يأخذ ما اشتراه لنفسه بالشفعة .

والفرق أن الوكيل بالبيع التزم سلامة المبيع للمشتري ، فإذا أراد أن يأخذه بالشفعه فهو يناقض ما أوجبه بعقده ، فلم يكن له ذلك .

وليس كذلك الوكيل بالشراء ، لأنه بالعقد استوجب الحق لنفسه وبالأخذ بالشفعة يتملكه ، ويستوجبه أيضاً ، فلم ينافض ما أوجبه فجاز له أن يأخذه به ، وهذا قلنا : إن للمشتري أن يأخذ ما اشتري بالشفعة ، وليس للبائع أن يأخذ ما باع بالشفعة^(١٨) .

ومن باب الإيجارات :

الفرق ٥٦٥ – إذا استأجر داراً بكندا درهماً ولم يسم الذي يريدها له فهو جائز . ولو استأجر أرضاً ولم يبين ما يزرع فيها لم يجز .

والفرق أن للناس عرفاً وعادة في كيفية الانتفاع بالدار ، فإذا كانت خربة يربط فيها الدواب ، وإذا كانت مزخرفة يسكن فيها ولا يربط فيصيير تعينه بالعرف كتعينه بالشرط ، ولو عين بالشرط جاز له أن يربط

(١٧) د. طهوم في مقدمة تحقيق الكرايسري ج ١ ص ٢٢ ، ٢٣ .

^{١٨}) الفروق للكراسي ج ٢ ص ١٢٠ .

فيها الدواب ، ويجوز الانتفاع بها ، كذلك هذا ، الدليل لو كان في البلد نقد واحد انصرف إليه عقده ، ويصير تعينه بالعرف كتعينه بالشرط .

وليس كذلك الأرض لأنه ليس للناس عرف وعادة في كيفية الانتفاع بالأرضين وفي زراعتها ، وقد تزرع زرعاً يفسد الأرض ، وتزرع زرعاً ويصلحها ، فإذا لم يعين فلم تتغير المنفعة لا بالعرف ولا بالشرط ، فلم يكن له أن يتتفع بنوع إلا ولرب الأرض أن يقول انتفع بنوع آخر ، فلا يصل إلى الانتفاع بها ، فلم تجز الإجارة^(١٩) .

(د) ناقش ابن القيم (م ٧٥١ هـ) في كتابه «إعلام الموقعين» شبه نفاة الحكم والتعليق والقياس في أن الشريعة قد فرقت بين المتأثرين وجمعت بين المختلفين مثل أن الشارع :

— أوجب غسل الثوب من بول الصبي والتضيع من بول الصبي مع تساويهما .

— ونقص الشطر من صلاة المسافر الرباعية وأبقى الثلاثية والثنائية على حاليما .

— وأوجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة مع أن الصلاة أولى بالمحافظة عليها .

— وأوجب حد الفريضة على من قذف غيره بالزنا دون من قذفه بالكفر وهو شر منه .

— واكتفى في القتل بشاهدين دون الزنا والقتل أكبر من الزنا .

— وفرق في العدة بين الموت والطلاق مع استواء حال الرحم فيهما .

— وأباح للرجل أن يتزوج أربعاً ولم يبح للمرأة إلا رجلاً واحداً مع وجود الشهوة وقوه الداعي من الجانين .

— وجوز للمسافر المترفة في سفره رخصة القصر والفطر دون المقيم المجهود الذي هو في غاية المشقة في سببه .

(١٩) الفروق للكرايسي ج ٢ ص ١٤٠ .

— وسوى بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية والمالية كالوضوء والغسل والصلوة والصوم والزكاة والحج وفي المقوبات كالحدود ثم جعلها على النصف من الرجل في الديمة والشهادة والميراث والحقيقة ... إلى آخر الأمثلة الخمسين التي أوردها وتناولها بالمناقشة التفصيلية ونكتفي هنا بإيراد جوابه الجمل ثم جوابه المفصل عن إحدى هذه المسائل .

أما الجمل :

« فهو أن ما ذكرت من الصور وأضعافها وأضعاف أضعافها ، فهو من أين الأدلة على عظم هذه الشريعة وجلالتها ومجيئها على وفق العقول السليمة والفطر المستقيمة ، حيث فرقت بين أحكام هذه الصور المذكورة لافتراقها في الصفات التي اقتضت افتراقها في الأحكام ، ولو ساوت بينها في الأحكام لتوجه السؤال ، وصعب الانفصال ، وقال القائل : قد ساوت بين اختلافات ، وقرنت الشيء إلى غير شبيهه في الحكم . وما امتازت صورة من تلك الصور بمحكمها دون الصورة الأخرى إلا لمعنى قام بها أوجب اختصاصها بذلك الحكم ، ولا اشتركت صورتان في حكم إلا لاشراكهما في المعنى المقتضى لذلك الحكم ، ولا يضر افتراقهما في غيره ، كما لا ينفع اشتراك المختلفين في معنى لا يوجب الحكم ، فالاعتبار في الجمع والفرق إنما هو بالمعانى التي لأجلها شرعت تلك الأحكام وجوداً وعدماً »^(٢٠) .

أما الجواب المفصل عن إيجاب الصوم على الحائض دون الصلة :

« وأما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلة ، فمن تمام محسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين ، فإن الحيض لما كان منافيا للعبادة ، لم يشرع فيه فعلها ، وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنينا عن صلاة أيام الحيض ، فيحصل لها مصلحة الصلة في زمن الطهر لتكررها كل يوم بخلاف الصوم ، فإنه لا يتكرر ، وهو شهر واحد في العام ، فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره ،

(٢٠) ابن القيم ج ٢ ص ٣٩

وفاتت عليه مصلحته ، فوجب عليها أن تصوم شهرا في طهرا
لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعده وإحسانه إليه
بشرعه ، وبالله التوفيق «^(٢١) .

(ه) ولم يورد ابن السبكي في كتابه شيئاً عن الفرق .

أما السيوطي (م ٩١١ هـ) فقد خصص الكتاب السادس من مؤلفه
لبحث الأبواب المتشابهة وما افترقت فيه . وفيما يلى بعض الأمثلة^(٢٢) :

ما افترق فيه المساقاة والإجارة :

افتراقا في أن المساقاة لا تجوز على غير الشمرة من دراهم ونحوها ، بخلاف
الإجارة كما ذكره النووي .

ما افترق فيه الإجارة والمعالة :

افتراقا في أمرين :

أحدهما : تعيين العامل يعتبر في الإجارة دون المعالة .

والآخر : العلم بقدر العمل يعتبر في الإجارة دون المعالة .

ما افترق فيه الإجارة والبيع :

قال بعضهم : الإجارة كالبيع ، إلا في وجوب التأقيت ، والأنفسان
بعد القبض بتلف العين ، وأن العقد يرد على المنفعة ، وفي البيع على العين ،
وأن العوض يملك في البيع بالقبض ملكاً مستقراً ، وفيها ملكاً مراعي
لا يستقر إلا بمضي المدة ، ولا خيار فيها على الأصح .

(و) وقد خصص ابن نحيم (م ٩٧٠ هـ) القسم الثاني من الفن الثالث من كتابه
للفروقي ، كما خصص الفن السادس للفرق كذلك وإن كانت لم تحظ
بسوى أربع صفحات .

(٢١) ابن القيم ج ٢ ص ٤٤ .

(٢٢) السيوطي ص ٥٥٣ ، ٥٥٤ .

كتب فيما اترق فيه الإجارة والبيع^(٢٣) :

التأقيت يفسده ويصححها ،

ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا ، إلا بواحد من أربعة ...

ونفسخ بالأعذار بخلافه ،

ونفسخ بعيوب حادث بخلافه ،

ونفسخ بموت أحد هما إذا عقدها لنفسه بخلافه ،

ولذا هلك الشمن قبل قبضه لا يبطل البيع وإذا هلكت الأجرة العين قبله
الفسخت .

ثانياً - الفروق بين القواعد

(أ) تعددت الكتب التي تبحث الفروق بين المسائل الجزئية المشابهة الصور المختلفة للأحكام ، ولكن لم يتوجه أحد - قبل القرافي (م ٦٨٤ هـ) إلى بحث الفروق بين القواعد ، وهو في ذلك نسيج وحده ، لم يسبق إلى مثله .

وكان القرافي قد وضع الكثير من القواعد الكلية الفقهية في كتاب «الذخيرة» مفرقة في أبواب الفقه كل قاعدة في بابها ، ولكنه أراد أن يجمعها منفردة ويضم إليها كثيراً من نظيراتها في كتاب مستقل حتى بلغ عددها عنده ٥٤٨ قاعدة موزعة على ٢٧٤ فرقاً .

وما صنعته القرافي ينسى ملكرة الاستنباط ، ويزرن على الاجتهاد ، ويرى ملكرة الفقاہة .

(ب) وفي هذه القواعد ما لم يسلم له ، تعقبه فيه ابن الشاطط قاسم بن عبد الله الأنصارى السبتي المتوفى سنة ٧٢٣ في حاشيته «ادرار الشروق على أنوار الفروق» حتى قال أحمد بابا التنبكتى صاحب «نيل الاتهاب» بتطریز

(٢٣) ابن لحيم ص ٣٧٤ .

الدياج المذهب » لابن فردون : « عليك بفارق القراف ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاطئ » كما ذكره الأمير في ضوء الشموع .

ولكن ابن الشاطئ قد أسرف في القول على القراف ، فالقراف إمام مجتهد في المذهب أداء اجتهاده إلى القول ببعض الأحكام في بعض المسائل ، واندرج ذلك مع نظيره تحت قاعدة تشملها فاعتبرت كذلك ، وما لم يصب فيه القراف في نظر ابن الشاطئ إنما هو لاجتهاد القراف في أحكام تلك المسائل ، ولم يوافقه اجتهاد ابن الشاطئ فيها ، ولأن منهج الشعبيين مختلف في الاستنباط لاختلاف طريقة كل منها في الفقه^(٢٤) .

(ج) ونضرب بعض الأمثلة الإجمالية من الفروق التي أوردها القراف ، ثم نفصل في إحداها :

الفرق ١٤ : بين قاعدة المشقة المسقطة للعبادة ، والمشقة التي لا تسقطها .

الفرق ٢٤ : بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهات والغرر ، وقاعدة ما لا تؤثر فيه ذلك من التصرفات .

الفرق ٩٣ : بين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدح ، وقاعدة الجهل يقدح وكلامها غير عالم بما أقدم عليه .

الفرق ١٧٨ : بين قاعدة الحضانة يقدم فيها النساء على الرجال ، بخلاف جميع الولايات يقدم فيها الرجال على النساء .

الفرق ٢١٦ : بين قاعدة ما يجوز التوكيل فيه ، وقاعدة ما لا يجوز التوكيل فيه .

تفصيل الفرق ٢١٦ :

اعلم أن الأفعال قسمان منها ما لا تحصل مصلحته إلا للمباشر فلا يجوز التوكيل فيها لفوائد المصلحة بالتوكل .

(٢٤) مقدمة عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد السميع أحمد إمام في الجزء الأول من الذخيرة ص ١٤ ، ١٥ .

كالعبادة فإن مصلحتها الخصوص واظهار العبودية لله تعالى فلا يلزم من خصوص الوكيل خصوص الموكيل فتفوت المصلحة ، ومصلحة الوطء الإعفاف وتحصيل ولد ينسب إليه وذلك لا يحصل للموكيل ، بخلاف عقد النكاح مقصوده تحقيق سبب الإباحة وهو يتحقق من الوكيل .

ومقصود الأيمان كلها واللعن إظهار الصدق فيما ادعى وحلف زيد ليس دليلا على صدق عمرو ، وكذلك الشهادات مقصودها الوثوق بعدالة المتحمل وذلك فائت إذا أدى غيره ،

ومقصود العاصي اعدامها فلا يشرع التوكيل فيها لأن شروع التوكيل فيها فرع تقريرها شرعا ،

فضابط الفرق أن مقصود الفعل متى كان يحصل من الوكيل كما يحصل من الموكيل وهو مما يجوز الإقدام عليه جازت الوكالة فيه وإلا فلا^(٢٥) .

(د) بعد القراء (م ٦٨٤) لا نعرف من كتب عن الفروق بين القواعد سوى :

كتاب الليث العاشر في صدمات المجالس^(٢٦) تأليف إسماعيل بن معلى المحلي الشافعي : ذكر فيه : فروق الأصول من ورقة ١٣ إلى ٢١ بدأ بمقيدة يبين فيها سبب تسميته فروق الأصول وقال فيها : « وأوجزته في العبارة كل إيجاز كي لا يعجز حفاظه ». ويتبين أن فروق الأصول عبارة عن رسالة صغيرة في إظهار الفرق بين بعض القواعد باختصار ، ففرق بين الشرط اللازم وبين الشرط غير اللازم ، وفرق آخر بين الشرط والسبب ، وبين السبب من حيث الاسم والمعنى ، وبين السبب والعلة ، وبين العلة والدليل ، وبين العلة والحججة ، وبين العلل الحسية والعلل الشرعية وغيرها

(٢٥) الفروق ج ٤ ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٢٦) فرغ من تأليفه سنة ٨٧١ هـ .

من الفروق وهي رسالة مفيدة على الرغم من صغرها واختصارها . (منه
مخطوطة بدار الكتب برقم ١٧٦ أصول ، طلعت) .

ويشبهه رسالة في الفروق للبلقيني فيها ستة فروق ، بين الحكم
بالصحة ، والحكم بالوجب . (منه مخطوطة بدار الكتب برقم ٢٥٥٩٧
ب ١٧ صفحة)^(٢٧) .

(٢٧) مقدمة د. طهوم لتحقيق فروق الكرايسى ج ١ ص ١٢ .

الفصل السادس

اختلاف الفقهاء ، تحرير الفروع على الأصول

أولاً - اختلاف الفقهاء

(١) إن الصلة الوثيقة بين المذاهب الفقهية المختلفة - سواء في ذلك مذاهب أهل السنة الأربعة أو المذاهب الأخرى كالجعفري والزيدى والإباضى والظاهرى - صلة واضحة لا تنكر ، ويكفى للتعرف إليها تصفح مراجع الفقه في كل مذهب حيث يبدو واضحا التشابه بين مخطوطاتها وطرق عرض المسائل الفقهية في كل منها .

ولا يعني هذا أن الخلافات بين هذه المذاهب منحصرة في المسائل الفرعية وأن الحلول متقاربة في منطلقاتها الأساسية ، فالواقع أن المذاهب الفقهية تختلف في تصورها للحكم الشرعى وفي منهج الاستدلال عليه بل وفي المصطلحات الفقهية ذاتها ، وأن الخلافات بينها تصل في بعض المسائل إلى مدى لا يمكن تجاهله ، وأن هذه الخلافات هي التي تعطى كل مذهب طابعه الأصيل .

ومن دراسة هذه الخلافات بين المذاهب - بل بين الفقهاء من نفس

المذهب الواحد - نشأ منذ عصر مبكر منهج الدراسات المقارنة في الفقه تحت اسم «علم الاختلاف» أو «اختلاف الفقهاء».

ورغم أن معظم المذاهب قد نشأ قبل تبلور علم أصول الفقه إلا أن مبادئ هذا العلم لم تكن خائبة عن أذهان مؤسسي المذاهب ، فالمنهج الذي تبلور إليه علم أصول الفقه نشأ مبكراً في حياة الرسول ﷺ نفسه حيث مارسه وأرشد إليه صحابته .

لذلك كانت نشأة علم «اختلاف الفقهاء» تكملاً ضرورية لهذا البناء الفقهي لدراسة وتفسير مظاهر وأسباب الخلاف بين الفقهاء .

(ب) ويمكن استعراض نشأة وتطور هذا العلم في عدة مراحل :

١ - فأقدم من صنف في الاختلاف الإمام أبو حنيفة (م ١٥٠ هـ) ، فإنه ألف كتاب «اختلاف الصحابة» .

٢ - ثم صنف تلميذه الإمام أبو يوسف (م ١٨٢ هـ) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» ، وكذلك كتاب «الجوامع» ذكره ابن النديم في المهرست .

٣ - وصنف الإمام محمد بن الحسن الشيباني (م ١٨٩ هـ) كتاب «الحججة على أهل المدينة» مقارناً آراءهم وأحياناً آراء الإمام مالك برأى أستاذه أبي حنيفة^(١) .

٤ - وقد تضمن كتاب الأم للإمام الشافعى (م ٢٠٤ هـ) عدة كتب أخرى في الاختلاف مثل «اختلاف أبي حنيفة والأوزاعى» و«اختلاف الشافعى مع محمد بن الحسن» و«اختلاف الشافعى مع مالك» .

٥ - وصنف أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلوجى (م ٢٥٦ هـ) «اختلاف يعقوب وزفر» .

(١) من مقدمة أبي الوفا الأفغани لكتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» طبعة ١٣٥٧ هـ .

- ٦ - وألف محمد بن نصر المروزى (م ٢٩٤ هـ) كتاب «اختلاف الفقهاء» ذكر فيه ما خالف فيه أبو حنيفة علیاً وعبد الله رضي الله عنهما .
- ٧ - وألف زكريا الساجى (م ٣٠٧ هـ) كتاب «اختلاف الفقهاء» .
- ٨ - وألف أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (م ٤٣١ هـ) كتاب «اختلاف الفقهاء» .
- ٩ - وألف أحمد بن الحسين الأشروسى الحنفى المعترى (م ٣١٧ هـ) كتاب «مسائل الخلاف» .
- ١٠ - وألف أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعى (م ٣١٩ هـ) كتاب «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» وكتاب «اختلاف العلماء» وكتاب «الإشراف على مناهب أهل العلم» .
- ١١ - وصنف أبو جعفر الطحاوى الحنفى (م ٣٢٠ هـ) كتاب «اختلاف الفقهاء» وكتاب «شرح معانى الآثار» والأخير مطبوع متداول .
- ١٢ - ولابن الوراق أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد العجمى المروزى (م ٣٢٩ هـ) كتاب «مسائل الخلاف» ويقال : إنه ألف خمسين كتاباً عن المذهب المالكى .
- ١٣ - ولأبي علي الطبرى (م ٣٥٠ هـ) كتاب «المحرر» وهو أول كتاب صنف في الخلاف مجرد .
- ١٤ - ولأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى (م ٣٧٣ هـ) كتاب «مسائل الخلاف» (مختلف الرواية) وهو في الخلاف بين مالك والشافعى وأبي حنيفة .
- ١٥ - وللقاضى عبد الجبار بن أحمد الهمданى المعترى (م ٤١٥ هـ) كتاب

« الاختلاف في أصول الفقه ». ويحتمل أن يكون هو نفس كتاب « العمد » .

١٦ - وللقديمى أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين الحنفى (م ٤٢٨ هـ) كتاب « التجرید » ويقع في سبعة أجزاء وهو عن الخلاف بين الشافعى وأئمـة حنفية وأصحابه .

١٧ - وللدبوس الحنفى أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى البخارى (م ٤٣٠ هـ) كتاب « تأسيس النظر » وهو مطبوع متداول .

١٨ - وللقاضى أئمـة يعلـى الفراء (م ٤٥٠ هـ) كتاب « الخلاف الكبير » .

١٩ - ولابن حزم الظاهري (م ٤٥٦ هـ) كتاب « المخل » في الفقه المقارن .

٢٠ - وللحافظ البيهقى الشافعى (م ٤٥٨ هـ) كتاب « الخلافيات » يقول عنه السبكى : « لم يسبق إلى نوعه ولم يصنف مثله وهو طريقة مستقلة حديثية ، لا يقدر عليها إلا مهرز في الفقه والحديث قيم بالنصوص » .

٢١ - وأول من ألف في علم اختلاف الفقهاء من الشيعة الإمامية على ما يظهر الشيخ أبو جعفر الطوسي المعروف بشيخ الطائفة (م ٤٦٠ هـ) حيث ألف كتاب « الخلاف في الفقه » ذكر فيه آراء فقه الشيعة مقارنا إياها بآراء غيرهم ومشيرا إلى وجه الاستدلال غالباً^(٢) .

٢٢ - ولأئمـة إسحق الشيرازى الفيروز آبادى (م ٤٧٦ هـ) كتاب « التبصرة في أصول الفقه » وهو من كتب الخلاف في أصول الفقه ، وهو مطبوع بتحقيق د . محمد حسن هيتـو .

٢٣ - ولإمام الحرمين الجوينى (م ٤٧٨ هـ) مجلد ضخم في وسائل علم

(٢) المطهرى ج ٣ ص ٩٠ .

الخلاف هو « الكافية في الجدل » منشور بتحقيق د . فوقيه حسين محمود ، وله أربعة كتب في مسائل علم الخلاف هي « الأساليب في الخلافيات » و« العمد » و« غنية المسترشدين في الخلاف » و« الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية » . والأخير منشور بتحقيق د . عبد العظيم الديب .

٢٤ - ولابن جماعة الشافعى (م ٤٨٠ هـ) كتاب « الوسائل في فروق المسائل » .

٢٥ - ولأبي المظفر السمعانى (م ٤٨٩ هـ) كتاب « البرهان في الخلاف » يشتمل على قريب من ألف مسألة خلافية : كان أبو المظفر حنفياً كأبيه ثم انتقل إلى مذهب الشافعى وترك طريقته التي ناظر عليها أكثر من ثلاثين سنة .

٢٦ - ولإمام أبي حامد الغزالى (م ٥٥٥ هـ) أربعة كتب في علم الخلاف والجدل هي « مأخذ الخلاف » و« لباب النظر » و« تحصين المأخذ » و« المبادئ والغايات » . قال عن الرابع منها : « هو الغاية القصوى في البحث الجارى على منهاج النظر العقلى في ترتيبه وشروطه وإن فارقه في مقدماته » .

٢٧ - ولأبي بكر محمد بن أحمد الشاشى القفال المستظهرى الشافعى (م ٥٥٧ هـ) كتاب « حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء » طبع قسم العبادات منه بتحقيق د . ياسين داردة .

٢٨ - وللنمسفى الحنفى (م ٥٣٧ هـ) كتاب « الخلافيات » .

٢٩ - والقاضى أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكى (م ٥٤٣ هـ) كتاب « الإنصال فى مسائل الخلاف » يقع فى عشرين جزءاً .

٣٠ - ولرضى الدين السرخسى الحنفى (م ٥٤٤ هـ) كتاب « الطريقة الرضوية » .

- ٣١ - ولعله الدين السمرقندى الحنفى (م ٥٥٢ هـ) كتاب « مختلف الرواية » .
- ٣٢ - وللوزير ابن هبيرة الحنبلي (م ٥٦٠ هـ) كتاب « اختلاف الأئمة العلماء » ويسمى أحياناً « الإفصاح » أو « الإيضاح » وهو جزء من كتابه « الإفصاح عن معانى الصحاح » وله أيضاً « الإشراف على مذاهب الأشراف » .
- ٣٣ - وللكاسانى (م ٥٨٧ هـ) كتاب « بداع الصنائع » في الفقه الحنفى مع المقارنة بالشافعى .
- ٣٤ - ولاين رشد (م ٥٩٥ هـ) كتاب « بداية المجتهد ونهاية المقتضى » .
- ٣٥ - ولاين قدامة (م ٦٢٠ هـ) كتاب « المغني » في الفقه الحنبلى والمقارن .
- ٣٦ - ولمحمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف ابن جزى بن سعيد الكلبى أبو عبد الله من أهل غرناطة (م ٧٥٨ هـ وقيل ٧٥٦ هـ) كتاب « القوانين الفقهية » في تلخيص مذهب المالكية والتبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة . وهو تأليف جيد يذكر المسألة ثم يوضح آراء الفقهاء فيها ويعد من فقهاء الفقه المقارن .
- ٣٧ - كما عالج ابن السبكي (م ٧٧١ هـ) في القسم السادس من كتابه « القواعد والأشباه والنظائر » مسائل الاختلاف .
- ٣٨ - ولأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى الشافعى (م ٧٨٠ هـ) كتاب « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » .
- ٣٩ - كما خصص ابن رجب (م ٧٩٥ هـ) ملحق كتابه في « القواعد » لبيان مسائل الاختلاف ذكر فيه ٢١ مسألة خلافية مشهورة في المذهب الحنبلي .
- ٤٠ - وللشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراوى (م ٩٧٣ هـ) كتاب

«الميزان الكبير» . وهو مطبوع معروف .

هذا وقد استقصى د . عبد العظيم الديب في مقدمة تحقيقه لكتاب الدرة المضية لإمام الحرمين كتب اختلاف الفقهاء فوصلت معه إلى أكثر من ثمانين كتابا ، كما سيق إلى محاولة الاستقصاء المستشرق الألماني كرن في مقدمته لاختلاف الفقهاء لابن جرير الطبرى ، فيرجع إليةما لم أراد الاستزادة والتفصيل .

(ج) ١ - وقد كان الطابع الغالب للمؤلفات في هذا العلم في مرحلته الأولى دفاعيا يستخدمه الفقيه في الدفاع عن آراء مذهبة ، ولا يشير إلى آراء المذاهب الأخرى إلا للرد عليها ، ومن هنا لا تتسم هذه المرحلة بسمة المقارنة بمعناها الاصطلاحى المعروف الآن التي تفترض حدا أدنى من الموضوعية والحياد في الحكم والحرص على الحقيقة وهو ما تفقده الطريقة الدفاعية .

٢ - وفي مرحلة تالية ظهرت كتابات تتسم بسمة المقارنة حيث يعرض الفقيه عدة آراء دون أن يتخذ موقفا من إحداها وإن كانت ميوله تظهر أحيانا من خلال العرض والمناقشة .

ويعتبر الطبرى (م ٣١٠ هـ) أول من استخدم هذه الطريقة في كتابه «اختلاف الفقهاء» .

كما اتبع هذه الطريقة أيضا ابن رشد (م ٥٩٥ هـ) في كتابه «بداية المجتهد ونهاية المقتضى» حيث نجح في استخراج طريقة استدلال الفقهاء من خلال مقارنته لأحكام المذاهب المختلفة ، وإن كانت المقابلة المستمرة للآراء المختلفة في كل مسألة لا تدع مجالا للتعرف على أسباب الاختلاف في كل منها .

وقد اتبع نفس الطريقة فقيهان شافعيان هما الدمشقى (م ٧٨٠ هـ) في كتابه «رحمه الأمة في اختلاف الأئمة» حيث بين - في مختصر مفيد - كثيرا من مسائل الاختلاف والوافق مجردة عن الدليل والتعليق ولم يقتصر على خلافات الأئمة الأربع بل شمل غيرهم

كذلك في أسلوب سهل ، ثم الشعري (م ٩٧٣ هـ) في كتابه «الميزان الكبير» حيث أرجع اختلاف الآراء - بصورة أو بأخرى - إلى فكرة التوازن حيث تجتمع الآراء المتشددة في كفة بينما تجتمع الآراء الميسرة في كفة أخرى ، ومن هنا كان اسم الكتاب . وقد استند بعض من لا يرون الأخذ بفكرة المقارنة إلى ما في كتاب الشعري من مقابلات لانتقاد هذه الطريقة .

٣ - أما المرحلة الثالثة من علم الاختلاف فتتمثل في تناول الفقه من وجهة نظر مذهب معين مع عدم الإشارة إلى غيره من المذاهب إلا حيث تدعو الحاجة - إما لأصالة الرأى الخالق أو خصوصيته - إلى توضيح رأى المذهب موضوع البحث . وتميز هذه الطريقة بعدم الحاجة إلى استمرار مقارنة آراء المذاهب في كل مسألة مهما صغرت . وقد بدأ استخدام هذه الطريقة مبكراً الطحاوي (م ٥٣٢١) في «الختصر» ولكنه اقتصر على الخلافات داخل المذهب الحنفي . كما أن الموسوعة الحنفية «بدائع الصنائع» للكاساني (م ٥٨٧) لا تخليوا من المقارنة المستمرة مع الفقه الشافعى .

غير أن الكتاب الذي يمثل هذه الطريقة أحسن تمثيل هو المغني لابن قدامة (م ٥٦٠) حيث استخدم المنهج المقارن بصورة بارعة ، فهو وإن كان يعرض أساساً للفقه الحنبلي من خلال شرحه لكتاب الحرق (م ٣٣٤) إلا أن تعرضه لآراء المذاهب الأخرى وللآراء السابقة على نشأة المذاهب لا يحدث إلا حيث تدعو الحاجة ويكون أساس الخلاف راجعاً إلى مبدأ جوهري في كل مذهب ، وتحتفل الإشارة حينئذ إلى الرأى الخالق حسب الظروف ، فقد يكتفى بكلمة وقد تطول إلى صفحة كاملة . كما يهتم ابن قدامة ببيان الاتفاق بين المذاهب وبذلك تتميز طريقة في المقارنة ببيان وجوه الخلاف ووجوه الاتفاق .

وقد سبق المغني في ذلك كتاب «المحلى» لابن حزم

(م ٤٥٦) غير أنه يتسم باللخدة في مناقشة آراء خالفيه .

وقد استمر استعمال هذه الطريقة لتجدد كتاب « الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير » وهو مرجع في فقه الزيدية مؤلفه السيااغي (م ١٢٢١) يستعمل هذه الطريقة وكذلك كتاب « شرح النيل وشفاء العليل » لحمد بن يوسف اطفيش وهو من مراجع الفقه الإباضي .

ـ ومع تركز انتشار المذاهب في المناطق المختلفة من ناحية (الحنفی في تركیا والهند ، المالکی في شمال افريقيا ، الشافعی في أندونیسیا ، الحنبلی في شبه الجزیرة) ووقف حركة الاجتہاد من ناحية أخرى ، تركز اهتمام الفقهاء منذ القرن التاسع الهجری في دراسة مذاہبهم الخاصة وبحث وجوه الاختلاف داخل المذهب الواحد إما بين صاحب المذهب وتلاميذه أو بين التلامید أنفسهم ، وتطور هذا البحث إلى وضع قواعد الترجیح داخل المذهب الواحد للوصول إلى تحديد الرأی الراجح في كل مسألة والذی على أساسه يكون الإفتاء والقضاء . وأصبح السائد مثلاً في مختلف بلاد الدولة العثمانیة الرجوع إلى الراجح من مذهب أى حنیفة والمرجع الرئیسي في ذلك هو « رد المحتار » لابن عابدین ، وما يستتبعه ذلك الاتجاه من اهتمام الدراسات الفقهیة بالمدھب السائد في كل دولة .

(د) ونورد فيما يلى نموذجاً لطريقة عرض مسائل الخلاف - داخل المذهب الواحد - مما كتبه الدبوسی في « تأسیس النظر » تحت قسم الخلاف بين أى حنیفة وبين صاحبیه أى يوسف ومحمد بن الحسن :

الأصل عند أى حنیفة أن ما يعتقده أهل الذمة ويدینونه يترکون عليه .
وعندھما لا يترکون . وعلى هذا مسائل :

منها أن الذمی إذا تزوج امرأة ذمیة في عدة زوج ذمی يترکان عند أى حنیفة ، وعندھما يفرق بینھما .
ومنها إذا تزوج الذمی ذات رحم محرم منه لا يفرق بینھما ، ما لم يترافقا إلى حاکم المسلمين عنده ، وعندھما إذا رفع أحدھما يفرق .

ومنها إذا تزوج المحسى أمه ودخل بها ثم أسلم وقدفه إنسان بالزنا يحدق
قادفه عند أبي حنيفة لأنهما عنده كان يقران على ذلك فلم يكن الدخول بها
زنا فيحد قادفه ، وعندما لا يحد .

ومنها أن المحسى إذا تزوج ذات رحم محرم منه لرمته النفقة عنده لأنهما
يقران على ذلك ، وعندما لا نفقة عليه لأنهما لا يقران على ذلك العقد .

ومنها إذا تزوج ذمية على أن لا مهر لها جاز العقد عنده ولا مهر لها وإن
أسلم ، وعندما يجب لها مهر مثلها إذا أسلما ، وإن طلقها قبل الدخول
وجب لها المتعة^(٣) .

(٥) ونورد مثلا آخر مما كتبه ابن رشد في « بداية المجتهد ونهاية المقتضى»
كتموذج لطريقة عرض «اختلاف الفقهاء» في مرحلة تالية ، وذلك ضمن
باب «اهبة» :

ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب جواز الاعتراض في الهمة ، وهو
الرجوع فيها .

فذهب مالك وجمهور علماء المدينة أن للأب أن يعتصر ما ورثه لأبيه
ما لم يتزوج الأباً أو لم يستحدث دينًا أو بالجملة ما لم يترتب عليه حق
الغير ، وأن للأم أيضا أن تعتصر ما ورثت إن كان الأب حيا ، وقد روى
عن مالك أنها لا تعتصر ؛

وقال أحمد وأهل الظاهر : لا يجوز لأحد أن يعتصر ما ورثه ؛
وقال أبو حنيفة : يجوز لكل أحد أن يعتصر ما ورثه إلا ما ورث له
رحم محرمة عليه .

وأجمعوا على أن الهمة التي يراد بها الصدقة أى وجه الله أنه لا يجوز لأحد
الرجوع فيها .

وسبب الخلاف في هذا الباب تعارض الآثار ؛

(٣) تأسيس النظر للدبوسي ص ١٩ ، ٢٠ .

فمن لم ير الاعتصار أصلاً احتاج بعموم الحديث الثابت ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « العائد في هبته كالكلب يعود في قبته » .

ومن استثنى الآباء احتاج بحديث طاوس أنه قال عليه الصلاة والسلام : « لا يَعْلُمُ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ إِلَّا الْوَالِدُ » وقال الأم على الوالد ؟

وقال الشافعى : لو اتصل حديث طاوس لقلت به ؛
وقال غيره : قد اتصل من طريق حسين المعلم ، وهو ثقة .

وأما من أجاز الاعتصار إلا للذى الرحم المحرمة ، فاحتاج بما رواه مالك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : من وهب هبة لصلة رحم أو على جهة صدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الشواب بها فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يُرض منها . قالوا وأيضاً فإن الأصل أن من وهب شيئاً عن غير عوض أنه لا يقضى عليه به كما لو وعد ، إلا ما اتفقا عليه من الهبة على وجه الصدقة .

وجمهور العلماء على أن من تصدق على ابنه فمات الابن بعد أن حازها فإنه يرثها . وفي مرسلات مالك أن رجلاً أنصارياً من الخزرج تصدق على أبيه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل ، فسأل عن ذلك النبي عليه الصلاة والسلام فقال : « قَدْ أَجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ وَخَذْهَا بِمِيرَاثِكَ » وخرج أبو داود عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : كنت قد تصدقت على أمي بوليدة ، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة ، فقال ﷺ : « وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ بِالمِيرَاثِ » .

وقال أهل الظاهر : لا يجوز الاعتصار لأحد لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لعمر : « لَا تَشْتَرِي فِي الْفَرَسِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهِ - فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَبْعَتِهِ » والحديث متفق على صحته .

(٤) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقصود ج ٢ ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ طبعة الحلبي .

قال القاضى: والرجوع في المهمة ليس من محسن الأخلاق ، والشارع عليه الصلاة والسلام إنما بعث ليتمم محسن الأخلاق . وهذا القدر كاف في هذا الباب^(٤) .

ثانياً - تخرج الفروع على الأصول

(أ) ١ - إذا كان علم اختلاف الفقهاء يهدف إلى الرد على السؤال : لماذا اختلف الفقهاء في حكم مسألة فرعية معينة ، والرجوع إلى الأصول التي اعتمد عليها كل رأى لتفسير الخلاف في الفروع ، فإن علم تخرج الفروع على الأصول يهدف إلى الرد على السؤال : ما هو أثر الأصول في الفروع .

٢ - وبقليل من التأمل يتبين أن العملية التي تم في الحالتين واحدة ، وهي الجمجم بين الأصول والفروع لبيان أثر الأولى في الثانية .

٣ - وهذه العملية تخرج بالأصول من البحث النظري إلى الواقع العمل .

٤ - وهى مفيدة لدارسى كتب أصول الفقه التى صنفت على طريقة المتكلمين إذ أنها كتب عقلية محضة تبحث فى القاعدة الأصولية من حيث ثبوتها وعدمه و تستدل عليها أو على بطلانها دون النظر لأنثرها ، فهى جافة عن المادة الفقهية فى غالب مباحثها وسائلها ، فالدارس بحاجة إلى كتب تخرج الفروع على الأصول لمعرفة آثار القاعدة الأصولية على الفروع .

وقد حاولت بعض كتب أصول الفقه المؤلفة على طريقة المتكلمين إيراد أمثلة فقهية للبحوث التي تعرض لها ، وذلك مثلما فعل الغزالى فى كتابه «شفاء الغليل» وابن السبكي فى كتابيه «رفع الحاجب عن ابن الحاجب» و«الإبهاج بشرح المنهاج» .

٥ - ويبقى بعد ذلك أن الفرق بين هذه الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين وتخللتها الفروع الفقهية ، وبين الكتب التي صنفت على طريقة الفقهاء وتخللتها هذه الفروع أيضا ، أن الأولى تذكر الفروع

لتبين أثر القاعدة لا للاستدلال عليها أو على صحتها ، والثانية تذكرها لإثبات القاعدة الأصولية أو للاستدلال على صحتها .

٦ - وهذه الثانية - أي كتب الأصول على طريقة الفقهاء - تعتبر من أوائل الكتب التي تعرضت لأثر الأصول في الفروع .

(ب) ١ - وأول كتاب يلفت النظر هو كتاب تأسيس النظر للدبوسي الحنفي (م ٤٣٠ هـ) وهو وإن كان قد وضع لبيان الأصول التي ظهر بها يرجع الخلاف بين فقهاء المذهب الحنفي وبينهم وبين مالك والشافعى ، ولم يوضع لبيان أثر الأصول في الفروع خاصة ، إلا أنه لم يخل عن جملة يسيرة من القواعد الأصولية التي يرجع إليها في الخلاف .

٢ - ثم كتاب « تخریج الفروع على الأصول » للزنجنانی (م ٥٦٥٦) وهو الكتاب الذي يعتبر بحق أول كتاب صنف في أثر الأصول في الفروع كفن قائم بذاته ، وهو خاص بأصول الأحناف والشافعية وفروعهما المبنية عليهما فقط ، دون التعرض للمذاهب الأخرى . وسنعرض له بشيء من التفصيل بعد قليل .

٣ - ثم « مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول » للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمسانی (م ٥٧٧١) تعرّض فيه للمسائل الأصولية التي وقع فيها الخلاف ، ومن ثم عرض لأثرها في الفقه بين المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والشافعى ، وهو وإن كان صغيراً مختصرًا إلا أن فيه من الفوائد الجمة ما لا يخفى على الباحث البصير ، ولا سيما أنه يتناول أثر القواعد الأصولية في فقه الأئمة الثلاثة .

٤ - كما خصص ابن السبكي (م ٧٧١ هـ) القسمين الرابع والخامس من كتابه « القواعد والأشباه والنظائر » للمسائل الكلامية والأصولية وال نحوية التي تبني عليها فروع فقهية ، وقد سبق أن بحثنا ذلك في المباحث السابقة .

٥ - كأفرد الإسنوى (م ٧٧٢ هـ) كتابين لتأريخ الفروع على الأصول أحدهما : « الكوكب الدرى في تخریج الفروع الفقهية على المسائل النحوية » وقد سبق أن بحثنا ذلك في مبحث سابق . والثانى « التمهيد في تخریج الفروع على الأصول » .

٦ - ولأحد الشيعة - غير معروف الاسم - كتاب أسماء « كشف الفوائد من تمهيد القواعد » مخطوط بدار الكتب المصرية ذكر في مقدمته أنه أله في تخریج الفروع على الأصول وفق الإسنوى ، وفي ذيله رسالة تفہرس للمسائل حسب أبواب الفقه وقد فرغ من تأليفه سنة ٩٦٨ هـ^(٥) .

٧ - ومحمد بن عبد الله الشمرتاشي الحنفى (م ١٠٠٤ هـ) كتاب أسماء « الوصول إلى قواعد الأصول » مخطوط ذكر في مقدمته أنه سار به سيرة الإسنوى في التمهيد^(٦) .

٨ - ومن جيد ما كتب في الموضوع من المعاصرین « أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء » للدكتور مصطفى سعيد الحنفى .

(ج) ١ - و« كتاب تخریج الفروع على الأصول » للزنجاني محاولة منهجية ناجحة ونموذج رائع خططت برسم علاقه الفروع والجزئيات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكلمات ضمن إطار لتفيد الاختلاف بين المذهبين الشافعى والحنفى ، وبيان الأصل الذى ترد إليه كل مسألة خلافية فيها .

— والكتاب غير مستوعب لفروع الفقه ، ولا الكثرة منها وإن كان مستوعبا لأكثر الأبواب ، وقد صرخ بذلك في مقدمته واعتذر

. (٦،٥) د . أدیب ص ٢٠ ، ٢١ .

عنه إذ يقول : « فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة ، وضمتها أكبر الحاجة من الجانين ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها ، فتحرر الكتاب مع صغر حجمه حاوياً لقواعد الأصول جامعاً لقوانين الفروع . واقتصرت على ذكر المسائل التي تشتمل عليها تعاليق الخلاف ، روماً للاختصار ، وجعلت ما ذكرته أنموذجاً لما لم أذكره ... » .

— وقد ذكر المؤلف في مقدمة كتابه أن القدرة على التفريع لا تكون إلا بمعرفة وجه الارتباط بين الأحكام الفرعية وأداتها « فالذى لا يهتدى إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها — التي هي أصول الفقه — لا يتسع له المجال ولا يمكن التفريع عليها بحال » .

— لذلك كان طبيعياً أن لا يقصد إلى أن يكون كتابه مصنفاً في أصول الفقه ، أو كتاباً في القواعد ، أو الفروع ، وإنما أراده كتاباً يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز — لم يوجد من سلكه من قبل — يبتغي الدلالة على الطريق ، طريق معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها ، وذلك برد الجرئيات إلى الكليات ليتسنى التفريع وإمكان إيجاد الحلول لما يوجد من حوادث لا تنتهي مع الزمن .

— هذا ويلاحظ أن المؤلف قد اقتصر في البحث على مذهبى الأحناف والشافعية إلا ما كان من نقله مسألة في الطلاق عن الإمام مالك رحمه الله (ص ١٢) .

— وواضح أنه لم يقتصر في الضوابط على مسائل أصول الفقه بل كان للقواعد الفقهية عنده دور ملحوظ حتى أنه تجوز في

استعمال كلمة الأصول بعض الأحيان حتى شملت مع أصول
الفقه قواعد الفقه .

٢ - ونورد فيما يلي نموذجاً مما أورده الزنجاني في كتابه هذا تحت

مسائل الإجارة :

فرع الشافعى رضى الله عنه على اعتقاده أن المنافع هيأة قائمة
بالمحال تنزيلها منزلة الأعيان فى عقد الإجارة حتى أثبت لها أحکام
الأعيان .

ومن ألفاظه المشهورة أنه قال : الإجارة صنف من البيع ، ثم
قضى بأن المنافع المعقود عليها تملك مقتربة بالعقد ، وإن ترتب فى
الاستيفاء شيئاً فشيئاً .

واستدل على ذلك بجواز العقد وامتنان بيع المعدوم .

وذهب أصحاب أبي حنيفة رضى الله عنه إلى أن المنافع المعقود
عليها لا تملك مقتربة بالعقد ، بل تملك شيئاً فشيئاً على ترتيب
الوجود .

واستدلوا على ذلك : بأن المنافع معدومة لدى العقد فلا يملكها
مالك الدار قبل وجودها ؛ إذ يستحيل أن يملك عليه ما لا يملكه .

قالوا : وهذا هو الذى اقتضى من حيث القياس بطلان الإجارة ؛
إذ العقد لابد له من محل مملوك ، مقدر على تسليمه [معين] ،
وهذه المعانى الثلاثة مشهودة فى العقد ، غير أنها سقطت إلى خلف
أقيم مقامها وهى : تلك الدار المقدر على تسليمها .

ووجه الخلافية فيها أن الدار سبب للمنافع ، وهى سبب
وجودها .

والأحكام قد ثُناط بأسباب المعانى ، فتنزل منزلة أعيان المعانى
المعلومة .

وكذلك ارتباط حكم الكفر والإسلام بنطق اللسان ، مع الإعراض عما في الجنان .

وارتبطت الرخصة بصورة السفر مع الإعراض عن المشقة .
وارتبطت العدة بسبب الشُّغُل وهو الوطء مع الإعراض عن الشُّغُل .

وارتبط التكليف بالإسلام والبلغ مع الإعراض عن المعنى وهو المدحية .

وارتبطت الشهادة على الملك باليد والتصرف إلى نظائر لا تمحى .
كل ذلك لأن اتباع المعانى عسير ، فنيطت الأحكام بالأسباب الظاهرة ، وألغى اعتبار المعانى الخفيفة ، وإن كانت هي المطلوبة .
فكذلك اعتبار الملك ، والقدرة في المنافع ، عرض فإنها لا تبقى زمانين ، فالداخل منها في الوجود لا بقاء له حتى يعقد عليه ، والذى لم يخلق معدوم لا يتصور اعتبار الشرائط فيه ، فأقيمت الدار التى هى سبب وجود المنافع مقام المنافع ، وربطت الشرائط بها ضرورة تصحيح العقد فليقتصر في التقدير عليه ، ويرد ما عداه إلى ما هو الحقيقة .

ويترسخ عن هذا الأصل مسائل :

منها (١) أن الأجرة تملك بنفس العقد في الإجارة المطلقة عندنا دفعة واحدة كالثمن في بيع الأعيان .
وعندهم : تملك يوماً في يوماً ، ساعة فساعة ، بحسب وجود المنافع .

ومنها (٢) أن الإجارة المشاع جائزة عندنا ؛ تنزيلاً لبيع المنافع منزلة بيع الأعيان .

وعندهم : لا يجوز ؛ لأن المنافع لا يمكن قبضها إلا بالفعل ،

واستيفاء منفعة شائعة غير ممكن ؛ فإن السكنى فعل لا يتبعُض ،
وكذلك اللبس ، بخلاف بيع الشائع .

ومنها (٣) أن الإجارة لا تبطل بموت المستأجر عندنا لأنه ملك
المنافع بالعقد دفعة واحدة ، ملكاً لازماً فيورث عنه .

وعندهم : ينفسخ ؛ لأن ملك المنافع مرتب على الوجود ، وقد
[فات] قبل الملك ؛ وهذا يبطل عليهم من ينصب شبكة فيعقل بها
صيد بعد الموت ، فإنه يملكه وارثه ؛ لجريان السبب في حال الحياة .
[والسبب هنا هو العقد وقد جرى في حال الحياة] .

ومنها (٤) أن المؤجر إذا مات لم ينفسخ العقد عندنا لأنه مات
بعد زوال ملكه ، فلا ينقلب إلى وارثه بموته .

وعندهم : ينفسخ ؛ لأن عقد يتجدد على ملكه ، وما يتجدد
بعد موته ، لا يحدث على ملكه حتى يتناوله مطلق عقد المورث .

ومنها (٥) أن إضافة الإجارة إلى السنة القابلة لا يصح عندنا
لتعدّر تسليم المنافع المعقود عليها .

وعندهم : يصح ؛ بناء على تجدد العقود بحسب وجود المنافع
 شيئاً فشيئاً ، قالوا :

وإذا كانت الإجارة في الأصل لا تتعقد إلا هكذا ، فالتصريح به
لا يقدح فيه .

ومنها (٦) أن الموصى له بالسكنى إذا مات ورث عنه خالدنا .
وعندهم لا يورث بناء على الأصلين (٧) .

٣ - ولعله من المفيد أن نشير إلى أهم الفوارق بين طريقة الزنجاني وطريقة
الدبوسي في كتابه تأسيس النظر الذي سبق أن أشرنا إليه :

(٧) تفريع الفروع على الأصول للزنجماني ص ١١٤ - ١١٧ .

(١) فالدبوسي كان ملاك الأمر عنده بيان الأصول التي إليها مرد الاختلاف بشكل عام ، وأنه لم يلتزم السير وراء أبواب الفقه بحيث يضيّعها بتخريج فروعها على الأصول ، وإنما كانت مهمته أن يأتى بالأصل الذي يقوم عليه الاختلاف ثم يأتى بأمثلة مما يتفرع عليه من مسائل ، غير حريص على أن تكون تلك المسائل متتممة إلى باب معين من أبواب الفقه ، فقد تأقى متقاربة ، وقد تأقى من عدة أبواب .

أما الزنجاني فقد قام طريقته - كما تقدم - على السير وراء أبواب الفقه متزماً بتخريج فروعها على الأصول التي تنتمي إليها ضمن حدود المذهبين الشافعى والحنفى .

فإذا كان المهم عند الدبوسي أن تنسّب المسائل المثاررة في أبواب الفقه المختلفة إلى الأصل الذي تفرعت عنه ، فإن الزنجانى يسلك المنهج الذى يؤدى إلى ضبط فروع الكتاب أو الباب الفقهي بضوابط من الأصول أو قواعد الفقه بحيث تصبح الفروع منتظمة في سلك يردها مجتمعة أو على انفراد لتنطوى كلها تحت ذلك الكتاب أو الباب الذى كان عنوان تلك الفروع ، لذا فقد تنتمي الجزئيات ضمن الباب الفقهي إلى عدة ضوابط ، ولكنها - إلا في النادر - لا تخرج عن انتسابها إلى ذلك الباب .

وهكذا نجد أنفسنا أمام محاولة لضبط فروع الفقه في المذهبين من جهة ، والتزام خط متساوق مع تقسيمات الفقهاء من جهة ثانية ، ومحتوى كتاب التخريج أمثلة لذلك .

(٢) ثم إن الزنجانى قد أكثر من مسائل أصول الفقه بينما لم يأت الدبوسي إلا بعدد يسير منها .

(٣) كما أن الدبوسي لا يعني بتحرير مسألة الأصول أو القاعدة الفقهية من ناحية الاحتجاج لها وتأييد المعنى الذى قامت عليه

بل يكتفى - إلا نادرا - بایراد تلك المسألة أو القاعدة و كأنه يعتبرها من المسلمات ، وعلى العكس من ذلك صنيع الزنجان^(٨) .

(د) وقد تنوّعت طرق التأليف في هذا العلم :

١ - فالدبوسي (م ٤٣٠ هـ) - كما رأينا - لم يلتزم أبواب الفقه ، ولكنه قسم كتابه إلى ثمانية أقسام بحسب الفقهاء الذين اختلفوا في الأصول :

قسم للخلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه محمد بن الحسن
؛ وأبي يوسف ،

وقسم للخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد بن الحسن ،

وقسم للخلاف بين أبي حنيفة و محمد وبين أبي يوسف ،

وقسم للخلاف بين أبي يوسف و محمد بن الحسن ،

وقسم للخلاف بين محمد بن الحسن والحسن بن زياد (وثالث)
وبين زفر ،

وقسم للخلاف بين الحنفية ومالك ،

وقسم للخلاف بين محمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر وبين
ابن أبي ليل ،

وقسم للخلاف بين محمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر وبين
الشافعى .

٢ - أما الزنجان (م ٦٥٦ هـ) فإنه - كما رأينا - قد صنف كتابه وفقا
لأبواب الفقه .

(٨) تخرج الفروع على الأصول للزنجان : مقدمة د. محمد أدب صالح ، د. محمد سلام مذكور
ص ١٣ - ٤٣ .

٣ - ثم جاء التلمساني المالكي (م ٧٧١ هـ) والإسنوي الشافعى (م ٧٧٢ هـ) فصنفَا كتابيهما على مباحث أصول الفقه، إذ تبعاً القواعد الأصولية وفقاً لترتيبها من علم أصول الفقه وبيناً الخلاف فيها وأثره في الأحكام الفرعية.

(٤) وتناول كتاب الإسنوى بشيء من التفصيل :

١ - يعتبر «التمهيد في تخرج الفروع على الأصول» للإسنوى من أهم الكتب التي صنفت في تخرج الفروع على الأصول، لكونه لم يترك قاعدة أصولية مهما كانت إلا وتعرض لها، وحاول أن يذكر لها فرعاً فقهياً، إلا أنه يفقد كثيراً من أهميته هذه لأنه محصور فقط على الخلاف في القواعد الأصولية عند الشافعية، دون التعرض لمذاهب الغير فيها إلا نادراً، بينما نجد الزنجانى في «تخرج الفروع على الأصول» يتعرض لمذهب الشافعى وأى حنفية في القاعدة الأصولية، وكذلك فعل ابن التلمسانى في «مفتاح الوصول» وزاد فيه التعرض لمذهب الإمام مالك، ولذلك كان أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية أوضح في كتاب الإمام الإسنوى حيث حصر نفسه على مذهب الشافعى.

٢ - ويجد المتابع «للتمهيد» أن معظم الفروع الفقهية التي يذكرها كأثر للقاعدة الأصولية تدور حول الطلاق وألفاظه وقد بلغت ما يقارب الثمانين بالمائة من مجموع الفروع الفقهية التي ذكرها، ولذلك لا يجد الباحث فيه أثر الأصول جلياً واضحاً كما لو كانت الأمثلة عامة لجميع أبواب الفقه الإسلامي الواسع والذى تأثر وبدون شك في جميع أبوابه بالقواعد الأصولية، وبنى عليها ،

بينما نجد الزنجانى يذكر الفروع الفقهية المختلفة من العادات

والمعاملات والأنكحة ، وغيرها مما جعل لكتابه رونقا يظهر فيه أثر القواعد واضحا ، بل رتب كتابه - كما أشرنا من قبل - على أبواب الفقه ، ليظهر أثر الأصول في جميع أبوابه ، وهذا عمل عظيم وجهد كبير نافع لم يسبق الرنجاني به أحد . وكذلك فعل ابن التلمساني إذ ذكر أمثلته من فروع الأبواب المختلفة إلا أنه رتب كتابه حسب ترتيب القواعد الأصولية .

- ويفسر الدكتور محمد حسن هيتو محقق كتاب الإسنوى اعتقاده على ألفاظطلاق في غالب الكتاب دون غيرها بأن أئمة الشافعية وإن اختلفوا في القاعدة إلا أن هذا الخلاف نادر ، وغالبا ما يكون في شروطها لا في أصلها ، وعلى الرغم من الخلاف فيها تجد الفروع الفقهية جارية على نمط واحد دون التأثر بهذا الخلاف بمدارك أخرى غير القاعدة الأصولية ، ولذلك تبقى القاعدة بدون أثر غالبا مما دعى الإسنوى إلى التكليف في إظهار أثرها في الألفاظ كالطلاق ، والأيمان ، والندور ، بينما يظهر أثر الخلاف جليا واضحا عندما يكون الخلاف في أصل القاعدة ، كقول الصحابي مثلا ، فهو حجة أم لا ، فإنه يبني عليه المغات من الفروع الفقهية المتباعدة لتبسيط العمل بهذه القاعدة ، وكالحديث المرسل ، والاستصحاب ، والastحسان ، وغير ذلك^(٩) .

٣ - وقد شرح الإسنوى منهجه في مقدمة كتابه فقال :

«أذكر أولا المسألة الأصولية بجميع أطرافها ، منقحة مهذبة ملخصة . ثم أتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها ، ليكون ذلك تبيينا على ما لم أذكره . والذى أذكره على أقسام :

(٩) لمزيد من الملاحظات على كتاب التمهيد راجع مقدمة محققه د. هيتو ص ٣٤ - ٣٧ .

فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقا للقاعدة .

ومنه ما يكون مخالفها لها .

ومنه ما لم أقف فيه على نقل بالكلية ، فاذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية ، ملاحظا أيضا للقاعدة المذهبية ، والنظائر الفروعية .

وحيثند يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه أصحابنا وأصلوه وأجملوه أو فصلوه ، ويتبين به على استخراج ما أهلوه ، ويكون سلحا وعدة للمفتين ، وعمدة للمدرسين ، خصوصا المشروط في حقهم إلقاء العلمين والقيام بالوظيفتين ، فإن المذكور جامع لذلك ، واف بما هنالك لا سيما أن الفروع المشار إليها مهمة مقصودة في نفسها بالنظر ، وكثير منها قد ظفرت به في كتب غريبة ، أو عثرت به في غير مظنته ، أو استخرجته أنا وصورته ، وكل ذلك ستراءه مبينا إن شاء الله تعالى .

وقد مهدت بكتابي هذا طريق التخرج لكل ذي مذهب ، وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب ، فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها ، ثم تسلك ما سلكته ، فيحصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها ، والتبيين لماخذ تضعيفها وتصويبها ، وتهيأ لأكثر المستعددين الملزمين للنظر فيه نهاية الأرب وغاية الطلب وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول ، والتعریج إلى ارقاء مقام ذوى التخرج ...»^(١٠) .

٤ - ونورد فيما يلي نموذجا من كتاب الإسنوى^(١١) :

(١٠) ص ٤٦ - ٤٧ .

(١١) ص ١٢٦ - ١٣٢ .

الكفار ، هل هم مكلفون بفروع الشريعة ؟

فيه مذاهب :

أصحها : نعم ، قال في « البرهان » : وهو ظاهر مذهب الشافعى ، فعلى هذا يكون مكلفاً بفعل الواجب ، وترك الحرام ، وبالاعتقاد في المندوب ، والمكرور ، والماباح .

والثانى : لا ، واختاره أبو إسحق الإسقراطى .

والثالث : مكلفون بالنواهى ، دون الأوامر .

والرابع : أن المرتد مكلف ، دون الكافر الأصلى ، حكاه العراق عن « الملخص » للقاضى عبد الوهاب ، قال : ومرى في بعض الكتب التى لا استحضرها الآن أنهم مكلفون بما عدى الجهاد ، أما الجهاد فلا ، لامتناع قتالهم أنفسهم ، وهذه المسألة مثال لقاعدة ، وهى أن حصول الشرط الشرعى هل هو شرط فى صحة التكليف أم لا ؟ لا جرم أن الآدمى و ابن الحاجب ، وغيرهما عبروا بالقاعدة الأصلية .

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع :

أحدها : إذا زنى الذمى ، فإن فى وجوب الحد عليه وجهين حكاهما الدارمى في « الاستذكار » .

والصحيح : الوجوب ، وبه جزم في « الروضة » ، ونقل عن ابن المندى أن الشافعى نص عليه ، وعلى أنه يسقط عنه بالإسلام ، ذكر ذلك قبيل عقد الجزية ، قال : بخلاف كفاررة الظهار ، والقتل ، واليمين ، ونحوها ، فإنها لا تسقط بالإسلام على الصحيح ، والفرق تعلق حق الآدمى .

الثاني : إذا تعاطى شيئاً يوجب الكفاررة على المسلم ، وجبت عليه ، كما إذا حلف بين يدي القاضي مثلاً على حق ، ثم قامت فيه عليه البينة ، فإنه يلزم المكافرة ، كما جزم به في « الروضة » ، وتقدمت الإشارة إليه .

الثالث : إذا نذر شيئاً فإنه لا يلزم القيام به ، وقيل ، يلزم إدراكه أسلم ، والوجوب في المالي هو القياس ، سواء أسلم أم لا ، فإن النية لا تنجي فيه ، وهذا يصح منه العتق ، والصدقة ، والوقف ونحوها .

الرابع : أنه هل يمنع من تعظيم المسلم بحني الظاهر إذا منعنا المسلم منه ؟ قال الرافعى : لا يمنع ، وخالفه النووي فقال : إن ما قاله الرافعى لا يوافق عليه ، ولم يذكر غير ذلك ، ومستنده ما قلناه .

الخامس : إذا أسلم ، فهل له أن يصلى على قبر من مات من المسلمين في كفره إذا قلنا : لا يصلى عليه إلا من كان من أهل الفرض ؟ قال صاحب « الدخائر » : يبني على أن الكفار مكلفوون أم لا ، وتبعه ابن الرفعة في « الكفاية » ، وقال الإمام : الذي أراه أنه يصلى ، لأنك كان متمنكاً بالإسلام ، فهو كالحدث ، وقال المตولى : لا يصلى .

ومدرك هذا الخلاف هو ما سبق .

نعم ، إن لم يكن أحد قد صلى على هذا الميت ، بأن كان الكافر المذكور ولذا له ، ولم يكن عنده غيره ، فغسله ودفنه ، فيتجه الجرم بوجوب الصلاة وكذا إذا بلغ الصبي .

السادس : استئجار الذمي للجهاد . والصحيح : جوازه .

السابع : جواز إعانة المسلم له على ما لا يحل عنده ، كالأكل والشرب في نهار رمضان ، بضيافة أو غيرها ، فإن قلنا : ليس مكلفاً بالفروع فلا يحرم على المسلم ذلك ، وإن قلنا : إنه مكلف بها ، فيتخرج على الخلاف فيما إذا كان الزوج من يحرم عليه الوطء

كالحرم والصائم فرضاً فأراد وطء زوجته ، هل يجوز لها التمكين ؟ فيه وجهان ، أصحهما كَا قاله الرافعى في كتاب الإيلاء : أنه لا يجوز ؟ لأنه إعانة على الحرام ، والثانى : يجوز ويجب .

وكذا لو تباعع بعد النداء لل الجمعة ، من عليه الجمعة مع من لا تجب عليه ، وفيه وجهان حِكَاهما جماعة ، والأصح المجزوم به في الرافعى : هو التحرير أيضاً .

الثامن : إذا قتل الحري مسلماً ، أو أتلف عليه مالاً ، ثم أسلم ، فلا ضمان عليه .

ونقل الرافعى عن أبي إسحاق الإسفراينى أنه يجب ضمانهما إذا قلنا : إن الكفار مكلفون بالفروع . قال : وذكر أبو الحسن العبادى أنه يعزى أيضاً ذلك إلى المزني في « المنثور » .

قلت : نقل العبادى في « الطبقات » ذلك عن الأستاذ فيما إذا صار ذمياً ، وأن المزني في « المنثور » قال : لو لم يصر ذمياً ، ولكن غنمها ماله ، فيقدم دين المسلمين ، ثم قال : فإن أتلف وأسلم فلا شيء عليه ، لأن الإسلام يجب ما قبله . هذا كلام العبادى ، وهو مخالف لنقل الرافعى و« الروضة » من وجهين ، فقد يكون الخلل حصل في نقل أبي الحسن عن والده أبي عاصم ، وقد يكون في نقل الرافعى عن أبي الحسن بن أبي عاصم .

التاسع : إذا جاوز الكافر الميقات مریداً للنسك ، وأسلم وأحرم دونه ، فإنه يجب عليه الدم ، خلافاً للمزني ، كما ذكره النووي في « شرح المذهب » .

العاشر : إذا تباعع ذميان خمراً بحضور مسلم له دين على البائع ، فأعطاه الثمن عن دينه ، لم يغير على قبوله في الأصح ، بل لا يجوز كَا قاله الرافعى في عقد الجزية .

الحادي عشر : إذا قتل الكافر صيداً في الحرم ، فالمعروف

وجوب الكفارة عليه ، وقال في «المهذب» يحتمل أن لا يجب ،
وحکاه في «البيان» وجهاً ، ورجحه الفارق تلميذ الشيخ .

الثاني عشر : إذا غصب خمراً من ذمي ، وجب ردتها على
الصحيح ، وعليه مؤنة الرد .

الثالث عشر : خلطة الزكاة لا أثر لها ، كما جزم به الرافعى في
كتاب الطهارة ، فإذا خالطه مسلم لكل منها عشرون مثلاً ،
فالقياس أنه يجب على المسلم نصف شاة ، لأن الزكاة قد وجبت
عليهما ، إلا أن شرط الإخراج وجد في المسلم دون الكافر ،
فتأمره بذلك ، بخلاف شريك المكاتب .

الرابع عشر : هل له نكاح الأمة مع اليسار ؟ فيه وجهان ،
أصحهما : الصحة ، حتى لو أعسر ، ثم أسلماً أقررناه على النكاح .

الخامس عشر : إذا كان جنباً فلا يمنع من اللبس في المسجد .

السادس عشر : أصح الوجهين أنه لا يمنع من لبس الحرير ،
 ولو مات الذمي ، وأراد قريبه المسلم تكفيته فيه ، فهل له ذلك لأن
لبسه إيمان في حال الحياة جائز ؟ فيه نظر .

السابع عشر : اختلفوا في أن أنكحة الكفار صحيحة أو فاسدة
على ثلاثة أقوال ، أصحها : أنها صحيحة .

والثاني : فاسدة .

والثالث : إن اجتمع شرائط المسلمين ، كانت صحيحة ،
وإلا ف fasida .

وهذا الخلاف يتوجه تخریجه على هذه القاعدة ، وينبغي جريانه
في العقود كلها .

(و) وحتى تكتمل صور التصنيف في هذا الفن ، نورد نموذجا من كتاب التلمessianي^(١٢) لتوضيح منهجه :

فَكُونُ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي الْمِبَادِرَةِ إِلَيْهِ أَوْ لَا يَقْتَضِيهَا؟

وقد اختلف في ذلك الأصوليون ، وانختلف الفقهاء في بعض الفروع ، بناء على هذا الأصل : كاختلاف الشافعى وأئمـة حنفية في كون فرضية الحج على الفور ، فمن أخرها وهو متمنـى من أدائـها كان عاصـيا ، وهو مذهب أئمـة حنفـية . أولاً على الفور ، فمن أخرها وهو متمنـى من أدائـها لا يكون عاصـيا ، وهو مذهب الشافـعـى .

وعندنا في المذهب في ذلك قولـان ، بناء على هذه القاعدة . فإن الله تعالى يقول : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فاقتضـت الآية أنـ الحجـ مـأـمورـ بـه .

وكذلك اختلفـوا في وجوبـ الكـفارـةـ ، هلـ هـىـ عـلـىـ الفـورـ أوـ عـلـىـ التـراـخيـ .

وكذلك اختلفـوا إذا هـلـكـ النـصـابـ بعدـ الحـولـ وـالـمـكـنـ منـ الـأـدـاءـ ، هلـ يـضـمـنـ الزـكـاـةـ أوـ تـسـقـطـ عـنـهـ ؟ فالـشـافـعـىـ يـرـىـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـزـكـاـةـ عـنـهـ عـلـىـ الـفـورـ ، فـهـوـ عـاـصـ بـالـتـأـخـيرـ .


والـحنـفـىـ يـرـىـ أـنـ لـهـ لـاـ يـضـمـنـ ، لـأـنـ الـأـمـرـ بـالـزـكـاـةـ عـنـهـ لـيـسـ عـلـىـ الـفـورـ ، فـهـوـ غـيـرـ عـاـصـ بـالـتـأـخـيرـ .

واعـلـمـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ ، قدـ خـالـفـ أـصـلـهـ ، لـنـظـرـ مـحـلـ بـسـطـهـ كـتـبـ الفـقـهـ .

وـالـحـقـقـونـ مـنـ الـأـصـولـيـنـ يـرـونـ أـنـ الـأـمـرـ مـطـلـقـ لـاـ يـقـضـيـ فـورـاـ

. ٢٥٠ ٢٦٠ (١٢)

ولا ترانيا ، لأنه تارة يتقييد بالفور ، كما إذا قال السيد لعبدة : سافر الآن ، فإنه يقتضي الفور ، وتارة يتقييد بالتراخي ، كما إذا قال له : سافر رأس الشهر ، فإنه يقتضي التراخي ، فإذا أمره بأمر مطلق من غير تقيد بفور ولا بتراخ ، فإنه يكون متحملا لهما ، وما كان متحملا لشيئين فلا يكون مقتضيا لواحد منهما بعينه .



الفصل السابع

البع ، الحيل

أولاً - البدع

اهتم الشاطبي (م ٧٩٠ هـ) ببحث موضوع البدع ، وخصص له كتاباً ضخماً لم يتم ، هو كتاب «الاعتصام» بحث فيه بالتفصيل أحكام البدع وأنواعها ومراتبها ودخول الأمور العادية فيها والفرق بينها وبين المصالح المرسلة والاستحسان وأساليب نشوء الابداع ...

وهذا الموضوع يباحثه المختلفة قريب الصلة يباحث الاجتهد في علم أصول الفقه ، ولكن لم يهتم به - حسب علمنا - أحد مثل اهتمام الشاطبي .

ثانياً - الحيل

(أ) يعرفون الحيل بأنها ما يكون مخلصا شرعاً لمن ابتنى بمحادثة دينية .
ويسمى بها بعضهم الخارج .

وعلّمها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها : ابراز عمل من نوع
شرع في صورة عمل جائز ، أو ابراز عمل غير معتمد به شرعاً في صورة
عمل معتمد به ... أما السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته أو
بایجاد وسائله فليس تخيلاً ولكنه يسمى تدبيراً أو حرصاً أو ورعاً^(١) .

(ب) ومن أوائل ما ظهر من التأليف في ذلك :

١ - كتاب «الخارج في الحيل» للإمام محمد بن الحسن الشيباني
(م ١٨٩ هـ) وقد نشره المستشرق يوسف شاخت سنة ١٩٣٠ م
وجعل في آخره من كتاب الميسوط للسرخسي كتاب «الحيل
على ظاهر الرواية» للإمام محمد بن الحسن الشيباني .

٢ - وقد أفرد الإمام البخاري (م ٢٥٦) كتاباً في أواخر جامعه
الصحيح (الكتاب التسعين) للحيل التي تعود على مقاصده
الشارع بالإبطال وعلى أحکامه وحكمه بالإهدار ، عرض خلاله
في خمسة عشر باباً كل الأحاديث الثابتة في ترك الحيل في
مختلف ضروب التصرفات والتعامل ، ونعني البخاري . على
القائلين بالحيل وبين أن الأحاديث المتراكمة تنادي بردتها وإن من
سلكها فقد اتبع غير سبيل المؤمنين وإن كان يظن أنه من
المحسنين .

٣ - كتاب «الحيل والخارج» لأحمد بن عمرو بن مهر الخصاف

(١) ابن عاشور : مقاصد الشريعة من ١١٥ .

(م ٥٢٦١) تم طبعه سنة ١٣١٦ هـ وقد أورد في أوله نقل عن الشعبي . « قيل له ما تقول في رجل يقول الحيل . قال : لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز . وإنما الحيل شيء يتخلص به الرجل من المأثم والحرام ويخرج به إلى الحلال . فما كان من هذا أو نحوه فلا بأس . وإنما يكره من ذلك أن يختال الرجل في حق الرجل حتى يبطله أو يختال في باطل حتى يوهه أو يختال في شيء حتى يدخل فيه شبهة ... » ويظهر أن هذا الكتاب كان جواباً عن الحملة الشديدة على الحيل التي قام بها الإمام البخاري .

٤ - رسالة أبي بكر محمد بن عبد الله الصيرفي (م ٥٢٢٠) .

٥ - رسالة لأبي الحسن محمد بن يحيى بن سراقة الحميري (م قبل ٥٤١٠) .

٦ - ثم ظهر بعد ذلك كتاب الحيل في الفقه للإمام أبي حاتم محمود ابن الحسن القزويني الشافعى الذى بدأ بقوله - وكأنه تعقیب على كل ما تقدمه في هذا الباب ، وانطلاق جديد لبحث هذا الموضوع ، وعرض ما يتخيّل أو يبتكر من صوره - « الحيل على ثلاثة أضرب محظوظ ومكروه ومتباح . فالمحظوظ لا ينبغي للفقیه أن یتبه العامة إليه ومن حقه أن یعرفه للفقیهاء لتعلقه بالفقه وحاجته إلى جوابها إذا وقعت . والمكروه فيکره له تنبيه غيره عليه . والمتباح یلزمته تعریفه عند السؤال ویجب الاطلاع عليه . وأنا أشير إلى كل نوع منها لیعلم طریقه ویكون مرشدًا إلى حاله وإلى مجازاته حامدًا له ومصلياً على رسول الله ﷺ .

٧ - ولما انتشرت أسباب الانحلال في المجتمع الإسلامي ، وضعف الوازع الديني ، وانحفلط الحق بالباطل والحلال بالحرام وقف شیخ الإسلام أحمد بن تیمیة (م ٧٢٨ هـ) يرد على الحيل ردًا حازماً في الفتاوى ، وفي رسالة إقامة الدليل على أبطال التحليل .

٨ - وتبعد في ذلك تلميذه العلامة العارف أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (م ٧٥١ هـ) .

فتناول قضایا التحیل ، وحارب الحیل الباطلة ، وفصل الجائز والمقبول مناقشاً ومبيناً وشارحاً وموازاً . وقد ظهر ذلك في كتابه الامین إعلام الموقعين^(٢) وإغاثة اللھفان من مصائد الشیطان .

٩ - وفي نفس هذه الفترة تولى العلامة الإمام أبو اسحق الشاطئي (م ٧٩٠ هـ) تقریر وجهات النظر المختلفة إزاء الحیل والخارج مقسماً ومقارناً وضابطاً ومقدماً في كتابه المواقفات^(٣) .

١٠ - وأفرد ابن نجیم (م ٩٧٠ هـ) لبحث الحیل الفن الخامس من كتابه «الأشباء والنظام»^(٤) .

١١ - وتبع هذا الشیخ عبد الله دراز (م ١٣٥٠ هـ) برسالة هامة كتبها في الموضوع نفسه .

١٢ - ثم جاء شیخ الإسلام العلامة محمد الطاهر ابن عاشور (م ١٣٩٣ هـ) الذي أودع كتابه «مقاصد الشريعة» فصلاً جاماً في التحیل على اظهار العمل في صورة مشروعة مع سلبه الحکمة المشروعة لأجلها . وقد تعرض فيما شرحه وقرره لكثير من أنواع التحیل وصوره مع بيان ما يلمس من تفاوت بينها يؤدي إلى اختلاف الأحكام وتباینها فيها .

١٣ - ومن الدراسات المعاصرة الشرعية المختصة بهذا الموضوع مع السعة والشمول والتأنصيل والعمق كتاب «الحیل في الشريعة الإسلامية» أو «كشف النقاب عن موقع الحیل من السنة والكتاب» للأستاذ الشیخ محمد عبد الوهاب بحیری ، وهو البحث الذي نال به شهادة

(٢) ج ٣ ص ١٢٤ - ٤١٥ ، ج ٤ ص ١ - ١١٦ .

(٣) ج ٢ ص ٣٧٨ - ٣٩١ .

(٤) ص ٤١٦ - ٤٠٦ .

العالمية من درجة أستاذ في كلية أصول الدين بجامعة الأزهر سنة
١٣٦٤ هـ ١٩٤٥ م .

١٤ - وقد تلاه في الظهور عمل الأستاذ الدكتور محمد بن إبراهيم بكتابه
«الحيل الفقهية في المعاملات المالية» طبع سنة ١٩٨٣ م (الدار
العربية للكتاب) .


ولا ننسى في هذا الباب كتاباً ودراسات معاصرة أخرى تناولت
الحيل من وجهي النظر الشرعية الفقهية والقانونية الوضعية شخص
منها بالذكر :

١٥ - الحيل المحظور منها والمشرع للدكتور عبد السلام ذهني ، طبع
سنة ١٩٥٤ م (مطبعة مصر) .

١٦ - الصورية في الشريعة والقانون للأستاذ شبيهنا حمادى ماء العينين^(٥) .
ومكان بحث الحيل في علم أصول الفقه هو تحت مباحث
«الحكم الشرعى» ، كما نرى بحثه في إطار «النظرية العامة
للشريعة» تحت مباحث «تطبيق الحكم الشرعى» .

ومن الأمثلة المعروفة للحيل بيع العينة (لتحايل على الربا) ،
وزواج المخل .

(٥) من بحث غير منشور عن «الخارج الشرعية» للدكتور محمد الحبيب بن الخوجة قدم إلى الندوة
الفنية بالكريت مارس ١٩٨٧ .



أفضل إشارة

نظارات عامة في التنظير الفقهي في كتاب التراث

بعد هذه الجولة التاريخية التحليلية لعلوم التراث المتصلة بالنظريات الفقهية ، يحسن بنا أن نقف وقفه تلخيص وتقديم لتبيان إلى أين وصلت علوم التراث في مجال التنظير الفقهي .

فنبذأ بإلقاء نظرة إجمالية لنخص بها ما فصلناه في المباحث الماضية مع التركيز على بعض خصائص التنظير الفقهي :

(١) إن بعض من كتب في هذه العلوم قد خصص كتابه لأحد هذه العلوم ، بينما جمع البعض الآخر بعضها ببعض - إما مختلطة أو منفصلة -، وخلط البعض الثالث مع هذه العلوم علوماً أخرى أو مسائل فرعية وفوائد وأموراً أخرى .

١ - فمن النوع الأول :

الكرخي والدبوسي في الاختلاف
والكريابيسي والقراف في الفروق
والزنجاني والإسنوى في التخريج
والعز والشاطبى في المقاصيد
والزركشى في القواعد

٢ - ومن النوع الثاني :

ابن رجب وابن السبكي

٣ - ومن النوع الثالث :

السيوطى وابن نجيم .

(ب) يلفت النظر التفاوت الشديد بين المقلين والمكتربين في عدد القواعد ، فقد رأينا أن العز بن عبد السلام يرجع جميع الأحكام إلى قاعدة واحدة ، وأن المروزى حصر القواعد في أربع وزادها ابن على سويدان خامسة ، وأن عددها عند الدباس ١٧ وعند الكرخي ٣٩ وعند الدبوسي ٨٦ وعند السيوطى ٦٥ وعند الخادمى ١٥٤ وعند ابن رجب ١٦٠ ووقفت بها مجلة الأحكام العدلية عند ٩٩ .

أما المكتربون فإن ابن نجيم جعل القواعد ٢٥ والضوابط ٥٠٠ ، وهي عند القراف ٥٤٨ وعند البكري ٦٠٠ وعند المجرى ١٢٠٠ .

فهذا التفاوت الشديد في العدد يدعونا إلى القول بأن تعريف القاعدة ومعيار اختيارها هو السبب في كثرتها أو قلتها ، وذلك وفقاً لدرجة التجريد في القاعدة فكلما زادت درجة التجريد قلت عدد القواعد وكلما قلت درجة التجريد زادت عدد القواعد .

(ج) اختلفت طريقة من كتبوا في القواعد في كيفية ترتيبها وتصنيفها :

— فالزركشى اتبع طريقة الترتيب المعجمى على الحروف الألفبائية .

— والسيوطى فصل القواعد المتفق عليها عن القواعد المختلف عليها .

— والزنجاني والمقرى رتب القواعد على أبواب الفقه .

— وابن السبكى راعى التجريد وموضوع القاعدة عند ترتيبها ، وكذلك

فعل السيوطى وابن نحيم على خلاف بينهم في التفاصيل .

وسرى أن بالإمكان ترتيبها وفقاً لمعايير أخرى كالوظيفة التي تؤديها أو درجة إلزامها أو درجة اطرادها أو غير ذلك من المعايير .

(د) فرق بعض الفقهاء كالزركشى والسيوطى وابن نحيم بين القواعد والضوابط :

١ - وقد شرح ابن نحيم المعيار الذى يتبعه في هذه التفرقة قائلاً : إن القواعد هي التى تجمع فروعها من أبواب شتى وأن الضوابط هي التى تجمع فروعها من باب واحد^(١) . وبمراجعة ما أورده كضوابط نجد أن غالبيتها العظمى ليست سوى أحكام جزئيات فرعية صيغت صياغة تقنية ، والقليل النادر هو الذى يجمع عدة فروع من باب واحد .

٢ - ولعل في الفائدة العملية التي أشار إليها ابن نحيم - حين قال عن الفن الثاني : « في الفوائد وهي الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها وهي أنفع الأقسام للمدرس والمفتى والقاضى ... » - ما يعين على تبيان معيار التفرقة .

ويؤكد ذلك ما ذكره ابن السبكى حين شرح سبب عدم إيراده هذه الضوابط في كتابه حيث يقول :

(١) الأشيه والنظائر لابن نحيم ص ١٦٦ .

« وراء هذه القواعد ضوابط يذكرها الفقهاء منها المطرد والمعكس وغيره ... وليس عندنا من القواعد الكلية بل من الضوابط الجزئية الموضوعة لتدريب المبتدئ لا خوض المتهين ولتربي الطالبين لا لتحقيق الراسخين ... وعندى أن إدخالها في القواعد خروج عن التحقيق ... » .

٣ - ولم يبين الزركشى والسيوطى وجه التفرقة بين القاعدة والضابط^(٢) .

٤ - والمتأذر إلى الذهن أن الضابط يكون جمجم الفروع المتباشرة في قاعدة تضم معظمها وتبيّن استثناءاتها ، وأن القاعدة تكون حيث تقل الاستثناءات أو تتعذر ، ولكننا وجدنا من تتبع ما أوردوه أن هذا المعيار غير مطرد ، فبعض الضوابط لا ترد عليه استثناءات ، وبعض القواعد أوردوا عليها استثناءات كثيرة كما في الزركشى مثلاً .

٥ - ومعأخذ هذا في الحسبان ، نرى أنه من المستحسن مراعاة صفة العموم والأطراد وقلة الاستثناءات إذا أردنا تحديداً علمياً للقاعدة ، وأن تعبير الضابط يمكن استخدامه حيث تكثر الاستثناءات التي تجعل اطلاق صفة القاعدة متكتفاً ومتغضاً ، ويكون من المناسب إيراد الضابط - بهذا التحفظ - لقواعد العملية التي أشار إليها ابن السبكى وابن نجيم .

(٥) وقريب من هذه الفائدة العملية للضوابط ، الفائدة من علم الجمع حيث يكون الجمع الموسوعي للأحكام المتعلقة ب موضوع معين معيناً على استخراج ما يتعلق بها من قواعد وضوابط ، وهو بذلك يعتبر خطوة أخرى إلى التنظير الفقهي الشامل لموضوع بأكمله بينما التنظير في القواعد قاصر على قاعدة واحدة .

(و) بعض القواعد يجرى الاتفاق عليها سواء بين المذاهب أو داخل المذهب الواحد ، ويكون الخلاف في ادخال بعض المسائل تحتها ، أما أصل القاعدة

(٢) رغم التبizer بينهما : انظر الزركشى ص ٧١ .

فمتفق عليه . ومن الفقهاء من حصر اهتمامه في هذا النوع دون غيره كالخادمي .

وليست جميع القواعد محل اتفاق بين الفقهاء ، ومن هنا كانت أهمية علم « اختلاف الفقهاء » وعلم « تخریج الفروع على الأصول » ومن الفقهاء من حصر اهتمامه في هذا النوع المختلف فيه كالدبوسي ، وقد اهتم القرافي ببيان الفروق بين القواعد ، وجميع هذه الجهدود نافعة للغاية لتوضیح القواعد وأسباب الاختلاف فيها .

والخلاف على القاعدة لا ينال من طبيعتها القاعدية ، إذ هي عند من يقول بها لها صفة العمومية والاطراد ، وغالباً ما يكون خلاف غيره راجعاً إلى أسباب أخرى غير صفة الاطراد في القاعدة .

(ز) وقد أشار الفقهاء إلى أن أحكام القواعد مبنية على الأغلبية وغير مطردة ، وأن تختلف بعض الجزئيات عنها لا يقدح في عمومها .

يقول الشاطبي في هذا المعنى :

« لما كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة ، وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثريه لا عامة ، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادى لا على العموم الكلى التام الذى لا يتخلل عنده جزئى ما » .

— أما كون الشريعة على ذلك :

— علامة البلوغ وهو مظنة لوجود العقل الذى هو مناط التكليف لأن العقل يكون عنده فى الغالب لا على العموم إذ لا يطرد ولا ينعكس كلياً على التام ، لوجود من يتم عقله قبل البلوغ ، ومن ينقص وإن كان بالغاً إلا أن الغالب الاقتران .

— وكذلك ناط الشارع الفطر والقصر بالسفر لعلة المشقة وإن كانت المشقة قد توجد بدونهما وقد تفقد معهما ، ومع ذلك فلم يعتبر الشارع تلك النواادر بل أجرى القاعدة مجراماً ،

— ومثله حد الغنى بالنصاب ،
 — وتوجيه الأحكام بالبيانات ،
 — وإعمال أخبار الآحاد ،
 — والقياسات الظنية ،

إلى غير ذلك من الأمور التي قد تختلف مقتضياتها في نفس الأمر ،
 ولكنه قليل بالنسبة إلى عدم التخلف فاعتبرت هذه القواعد كثيرة عادلة
 لا حقيقة^(٣) .

(ح) وقد تتبع الفقهاء المسائل التي كان يدعوا التشابه فيما بينها إلى خضوعها لقاعدة واحدة ، ليصلوا إلى الفروق الدقيقة التي أدت إلى اختلاف الحكم في كل منها ، وهذا هو علم « الفروق » ، وهو علم أساسى لمعرفة هذه الفروق التي تؤكد القاعدة الحاكمة لكل من المسائلين ، وبذلك يكون التنظير مبنيا على الحقيقة وإن خفيت ، لا على الظاهر المتباادر للأذهان .

(ط) وقد وصلت الصناعة الفقهية في اتجاه التنظير إلى حد ربط وترتيب الأحكام الشرعية في بناء فكري منطقي تميز فيه القواعد عن الاستثناءات . فنجد الفقهاء يميزون بين ما شرع على أساس القياس وما شرع على خلاف القياس ، ولا يميزون في النوع الأخير التوسيع في تفسيره أو القياس عليه .

١ - وقد شملت هذه العملية جميع الأحكام حتى ما كان منصوصا عليه في القرآن والسنة .

فمن ذلك قولهم أن السلم والإجارة والحوالة والمضاربة والمزارعة والمسافة وغيرها على خلاف القياس .

٢ - وقد اعرض ابن حزم على الفكرة من أساسها رافضا مبدأ القياس ذاته وتعليق الأحكام^(*) .

(٣) المواقف للشاطبي ج ٣ ص ١٦٩ ، ١٧٠ طبعة صحيح .

(*) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج ٢ ص ١٤٧٧ - ١٢٠٦ ، ومناقشة ابن القيم في اعلام الموقعين ج ٢ ص ٥٢ وما بعدها .

٣ - كا انبرى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لمعارضة هذه العملية لا في أساسها وإنما في تطبيقها ، حيث ناقشا في اسهاب جميع المسائل التي قيل أنها شرعت على خلاف القياس وأوضحا أنها على أساس قياس لم يتبناه الله من يقول بأنها على خلاف القياس .

يقول ابن القيم - نقلاً عن ابن تيمية - : قال : وما عرفت حدثنا صحيحنا إلا و يمكن تخريجه على الأصول الثابتة . قال : وقد تدبرت ما أمكننى من أدلة الشرع ، فما رأيت قياساً صحيحنا يخالف حديث صحيحنا ، كما أن المعمول الصحيح لا يخالف المعمول الصحيح ، بل حتى رأيت قياساً يخالف أثراً ، فلا بد من ضعف أحدهما . لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أقاضل العلماء فضلاً عمن هو دونهم ، فإن ادراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها ، ومعرفة المعانى التى علقت بها الأحكام من أشرف العلوم ، فمنه الجلى الذى يعرفه أكثر الناس ، ومنه الدقيق الذى لا يعرفه إلا خواصهم ، فلهذا صارت أقيسة كثير من العلماء تجىء مخالفة للنصوص لخفاء القياس الصحيح كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التى تدل على الأحكام^(*) .

٤ - والذى ينبغي التنبيه إليه في هذا المجال هو أن النصوص ينبغي أن تكون أساس التستير لا أن تكون محاكمة ببناء فكرى أساسه الصناعة الفقهية المجردة ، فالنصوص ينبغي أن تكون هي الأصل دائمًا لا الاستثناء .

(ى) ١ - إن بعض القواعد نصوص من القرآن والسنة أو مستمدّة مباشرة من النص . مثال ذلك :

— المشقة تجلب التيسير : مستمدّة من قوله تعالى : ﴿ يريد الله

(*) أعلام المرحقين لابن القيم ج ٥ ص ٣٨٣ وما بعدها ، ج ٢ ص ٣ وما بعدها .

بكم اليسر ولا يرید بكم العسر ﴿ وقوله تعالى : ﴿ ما جعل عليکم في الدين من حرج ﴾ .

— من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه : مستمدۃ من قوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالهم ﴾ ﴿ ولا تكونوا كالذی نقضت غرها من بعد قوة أنكاثا ﴾ .

— « إنما الأعمال بالنيات » : حديث نبوی .

— « لا ضرر ولا ضرار » : حديث نبوی .

— « الخراج بالضمان » : حديث نبوی .

— « الغرم بالغنم » : حديث نبوی .

— لا يتم التبرع إلا بالقبض : مستمدۃ من حديث : « لا تجوز الهبة إلا مقبوضة » .

— يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان : مستمدۃ من حديث : « المسلمين عند شروطهم » .

— جنایة العجماء جبار : مستمدۃ من حديث : « العجماء جرحتها جبار » .

— وقد اهتم الزنجانی والزرکشی والسيوطی وابن نجیم بالتدلیل على القاعدة حيثما امکن ذلك من الكتاب والسنة .

٢ - ولكن هناك قواعد أخرى لم تستنبط من الكتاب والسنة بل استنبطت من استقراء الأحكام الفرعية صعوداً بها إلى القاعدة العامة التي تحکمها .

٣ - ويترتب على هذا الفرق بين طریقتي استنباط القاعدة فرق هام من حيث طریقة استخدامها ، فيینا تصلح القاعدة المستنبطة من النص للاستدلال بها مباشرة على العديد من الحالات الفرعية الجديدة ، لا يتم ذلك بالنسبة للقاعدة المستنبطة من الأحكام الفرعية بنفس


السهولة ، إذ ينبغي محاولة التعرف إلى الحكم في الحالة الجديدة بطرق الاستنباط المعروفة من قياس واستحسان واستصحاب واستصلاح ... الخ ، ويكون الاستفادة من القاعدة قاصرا على الاستنارة والاستعناس بها دون اعتبارها دليلا شرعيا في ذاتها كما هو الحال في النوع الأول من القواعد .

وسنعود إلى مزيد بيان هذه المسألة عند بحث الوظائف التي تؤديها القواعد .

--

الباب الثالث

الوضع المعاصر للنطريات الفقيرية



الفصل الأول

الاتجاهات والسمات

(أ) شهد القرن الرابع عشر المجرى بداية يقظة في العالم الإسلامي نتيجة الاحتكام العنيف بينه وبين العالم الغربي عامه والأوروبي خاصة في ظل الاستعمار والاحتلال العسكري وحركات المقاومة والتحرير وما تبعها من استقلال معظم البلاد الإسلامية وخروج المستعمر بقواته العسكرية تاركا وراءه استعمارا ثقافيا وحضاريا وسياسيا ما زالت البلاد الإسلامية تحاول التخلص منه .

وفي إطار هذا الصراع وجدت ثلاثة اتجاهات رئيسية لتحرك رد الفعل لدى المسلمين :

١ - اتجاه اقتنع بالغرب ثقافة وحضارة ودعى إلى ضرورة الأخذ عنه في كل مظاهر الحياة خيرها وشرها ، وبالتالي تضييق نطاق الثقافة

الإسلامية إلى دائرة العقيدة والعبادات والأحوال الشخصية وإنحسارها عن باق مظاهر الحياة ، وإن كانت هذه الهمجات الثلاث لم تنج من مخططات القضاء البطىء عليها كذلك .

٢ - واتجاه رأى رفض الغرب كثافة ثقافة وحضارة والتمسك بالتراث الإسلامي كما وصل إلينا ، ودعا إلى المحافظة على صيغ الحياة ومظاهرها كما كانت تمارس في عصور النهضة الإسلامية إلى جانب التمسك بقيم الإسلام ومبادئه ، وإنحصر خط التراث الإسلامي عند أصحاب هذا الاتجاه في إعادة طبعه وتحقيقه والعكوف على دراسته وجمع المسلمين حوله .

٣ - واتجاه ثالث رأى أن الحضارة والتقدم اللذين أحرزهما الغرب في مجالات العلوم الطبيعية وتطبيقاتها العملية ليسا سوى امتداد للنهضة العلمية التي أخذتها أوروبا عن المسلمين في أوج حضارتهم وطورتها بينما أهملها المسلمون وغرقوا في سبات عميق أدى إلى حالة الضعف التي مهدت لسيطرة الغرب على بلاد الإسلام واستعمارها ، وبالتالي ينبغي أن يهتم المسلمون بهذه العلوم التي هي تراث عام للإنسانية ، أما في العلوم الإنسانية وما تقوم عليه من قيم وأخلاقيات فينبغي المحافظة على التراث الإسلامي وتطويره ليتلاق مع حاجات العصر ، ويتحقق مصالح المسلمين كما حققها لهم في نهضتهم الأولى .

٤ - وكان الاتجاه الثاني قد عبر عن نفسه بعدد متزايد من المؤلفات والمقالات التي تتسم بطابع الدافعية حيث تهدف إلى إبراز محسن الإسلام والرد على مطاعن أعدائه المعلنين وأنصار الاتجاه الأول الذين كونوا جبهة واحدة لتنفيذ مخطط إبعاد الإسلام عن مجالات الحياة .

وقد أدت هذه الحركة الدافعية دورها في استعادة المسلمين ثقتهم بشفائهم وحضارتهم والتمسك بدينهم وقيمهم وأصبح

الاستمرار في الإنتاج الذي يتسم بسمة الدافعية تكراراً لنفس المقولات لم يغير له ما يبرره :

٥ - وفي نفس الوقت بدأ الاتجاه الثالث يكسب المزيد من المناصرين وطرح القضية في عدة صور تدور حول مسألة أساسية وإن تعدد الأسماء ، فسواء دار الحوار حول التراث والمعاصرة ، أو الشبات والتطور ، أو فتح باب الاجتهاد ، أو أسلمة العلوم ، فالقضية المطروحة دائماً هي كيف يجتاز المسلمون الفجوة الحضارية الناتجة عن توقف الاجتهاد وتوقف الحياة الإسلامية عدّة قرون وكيف يستأنفون اليوم حياة معاصرة محكمة بالإسلام .

في إطار هذه القضية المطروحة منذ عشرات السنين ، وفي محاولة لتحسين الطريق بدأت بعض الدراسات تحمل رأي الإسلام في المشاكل المعاصرة تارة في صورة كتابات عامة وتارة في صورة أبحاث جامعية .

٦ - وقد أدت الكتابات العامة دورها كذلك في توعية المسلمين وتوضيح الخطوط العريضة والمعالم العامة للحياة الإسلامية كما يمكن أن تعيش اليوم ، ونتج عن هذا الوعي تيار إسلامي يزداد قوة وعمقاً وانتشاراً يوماً بعد يوم .

ولكن - كما قلنا بخصوص الكتابات الدافعية - يمكن أن نقول كذلك إن الإنتاج في صورة الكتابات العامة أصبح تكراراً لم يعد له ما يبرره .

(ب) بقى أن نبحث أمر الكتابات الجامعية التي تهم "موضوعنا (النظريات الفقهية)" بالدرجة الأولى :

اتجهت معظم هذه الدراسات - والتي تمت في إطار أطروحات جامعية للمحصول على درجة الدكتوراه - اتجاهها يتسم بسمات واضحة يمكن تلخيصها في : التحديد ، والمقارنة ، والتنظير ، والتطوير :

١ - التحديث : باختيار موضوعات من واقع الحياة المعاصرة والمشاكل التي يواجهها المسلمون ومحاولة التعرف إلى وجهة نظر الإسلام فيها ، وإذا كانت نتيجة هذه الأبحاث لا تصل إلى درجة الاجتهاد من جانب هؤلاء الباحثين لقصور استعدادهم عن أداء هذا الدور ، إلا أن جهودهم في البحث في التراث الإسلامي واستخراج ما يتعلق ب موضوع بحثهم من بطون عشرات بل ومئات كتب التراث قد أدى خدمة كبيرة في تيسير مادة التراث وتقريرها إلى غيرهم من الباحثين ، ويشبه جهودهم في هذا المجال جهد ابن نجيم وغيره في فن « الجمع » .

٢ - المقارنة : بعقد المقارنة في الموضوع محل البحث بين آراء علماء الإسلام بمختلف مدارسهم الفقهية وبين النظريات الأخرى قد يها وتحديثها في نفس الموضوع ، وقد ساعد استخدام منهج الدراسات المقارنة الباحثين في اكتشاف الكثير من الكنوز التي لم تكن تخطر على بالهم لو لا الحرص على توفيق المقارنة حقها .

٣ - التنظير : بتحاشي طريقة التأليف التي اتبعت في معظم الكتب القديمة من جمع المسائل الفرعية ، وتحديد النظرية التي تكمن وراء هذه المسائل ، وذلك ببيان التعريفات والخصائص والشروط والأركان والآثار وغير ذلك من الأمور العامة التي تأقى المسائل الفرعية كأمثلة تطبيقية لها .

وقد نجحت معظم الدراسات في هذا الأمر بحيث أصبحت - من هذه الناحية - إضافات حقيقة في مجال النظريات الفقهية .


٤ - التطوير : لم يحظ اتجاه التطوير بمثل ما حظيت به اتجاهات التحديث والمقارنة والتنظير من اهتمام ، ونقصد بالتطوير السير بالعلوم التي تحدثنا عنها في الفصول السابقة إلى الوجهة التي كانت ستجدها إليها لو لم يقف الاجتهاد والإبداع الفكري عموماً عند العلماء في القرون الأخيرة .

والمثال الوحيد الذى يحضرنا من سار فى اتجاه التطوير بهذا المعنى هو محمد الطاهر بن عاشرور فى كتابه «مقاصد الشريعة» حيث حاول دفع الكتابة فى علم مقاصد الشريعة خطوة بل خطوات بعدما وصلت إليه على يد العز بن عبد السلام والشاطبى .

أما في مجال القواعد فنجد أن الكتابات المعاصرة في الموضوع على قاتلها لم تقدم بالموضوع كثيراً عما فعله الأقدمون واقتصر جهد المعاصرين على شرح القواعد التي نصت عليها مجلة الأحكام العدلية وذلك فيما عدا محاولة الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء والأستاذ مصطفى أحمد الزرقا تصنيف القواعد بين أساسية وفرعية ، وإضافة قواعد جديدة .

أما عملية الحصر والتصنيف الكاملين للقواعد ، واستمداد نظريات عامة – من منطلق هذه القواعد – على مستوى الشريعة ككل ثم على مستوى كل قسم منها ثم كل باب من أبوابها والذي تتصور أن اتجاه كتابات الأقدمين في القواعد كان يسير باتجاهها فلم يتعرض له أحد بعد فيما نعلم ، وسنعود إلى هذا الموضوع في خاتمة البحث عند الحديث عن النظرة المستقبلية .

والآن نقوم بسرد بعض الأمثلة الجيدة من الكتابات المعاصرة غير مقتصرین على الأطروحات الجامعية ، إذ أن بعض أساتذة الجامعات قد أدوا بذلك في هذا المجال واستشرموا كفاءتهم العلمية ومقدرتهم في البحث مما أنتج روائع تعتز بها الأجيال المعاصرة من العلماء والباحثين .



الفصل الثاني

النرج المقارن المعاصر

(أ) ١ - استعرضنا في الباب السابق - تحت عنوان «اختلاف الفقهاء» نشأة وتطور ومنهج علماء التراث في هذا الفن الذي يعتبر بحق رائداً ومتقدماً في مجال الدراسات المقارنة.

وقلنا : إن الإنتاج قد توقف في هذا الموضوع مع توقف الحركة الفقهية عامة واتجاه الاهتمام إلى وضع قواعد - داخل كل مذهب فقهي - لترجيح الآراء في كل مسألة لخدمة الافتاء والقضاء على أساس المذهب السائد في كل بلد.

٢ - ومع نهاية القرن الثاني عشر ، ونتيجة الاحتكاك مع أوروبا في عنوان نهضتها الصناعية وتوسيعها الاستعماري ، بدت الحاجة إلى تقيين بعض فروع الفقه خاصة في مسائل الأسرة والتجارة ، ومع

إعادة النظر في أحكام الفقه الحنفي في تركيا والمالكي في شمال إفريقيا دعت الحاجة إلى اختيار آراء في بعض المسائل من خارج المذهب السائد ، مما نشط من جديد منهج الدراسة المقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة .

٣ - وقد بدأت وزارة الأوقاف المصرية في سنة ١٩٣١ نشر كتاب « الفقه على المذاهب الأربع » لعبد الرحمن الجزيري الذي اكتمل منه حتى سنة ١٩٣٨ أربعة أجزاء وتوقف العمل فيه بعد ذلك ، ثم نشر الجزء الخامس بعد وفاة المؤلف بواسطة إدارة أحياء التراث الإسلامي في قطر .

ويتسم الكتاب المذكور بعرض آراء كل مذهب في كل مسألة بصورة منفصلة بحيث يقع على القارئ عبء إجراء المقارنات بنفسه والتوصل إلى محل الخلاف أو الاتفاق .

٤ - وقد تبع هذا العمل أعمال أخرى لفقهاء معاصرين بحيث عولت عيوب المنهج السابق وأكملت نواقصه ، وتطور المنهج المقارن في الفقه في نصف القرن الأخير تطوراً ملحوظاً على أيدي أساتذة الجامعات وبالذات أساتذة الشريعة الإسلامية في كليات الحقوق ثم من خلال رسائل الدكتوراه وموسوعات الفقه الإسلامي .

(ب) ويمكن تبيان ملامح المنهج المقارن المعاصر من خلال النقاط التالية :

١ - اختفى تماماً أو كاد المنهج الدفاعي القائم على التعصب للمذهب معين ، وأصبحت الدراسات تدور بشكل متوازن وموضوعي حول المذاهب المختلفة ، وإن كان قد حل محل المنهج الدفاعي المذهبى اتجاه دفاعي عام عن الشريعة الإسلامية ككل في مواجهة الشبهات التي أثيرة حولها خاصة من المستشرقين ، وكان لرد الفعل الدفاعي من قبل الكتاب المسلمين أثره على المنهج المقارن في بداية هذه المرحلة وإن كان قد خف أثره بعد أن استقرات المسائل وأدت هذه المرحلة غرضها واستعاد المسلمون ثقتهم في الشريعة الإسلامية ويتمثل رد

الفعل الدفاعي المشار إليه والذى يعتبر إحدى السلبيات - وإن كانت قد خفت كما قلنا - في اهتمام الباحث بمحشد الأدلة والبراهين على تفوق الشريعة الإسلامية على غيرها دون تمييز غث هذه الأدلة من سميتها ، ويصل الأمر بالبعض إلى أن يعلن في بداية بحثه إنه إنما يقصد اثبات سمو الشريعة وفضلها ، مع أن مثل هذا البيان ينبغي أن يأتي في نهاية البحث كنتيجة لما أدى إليه لا كفكرة مسبقة تبرر تصنيف البحث في الأوساط العلمية غير الإسلامية ضمن البحوث «غير الموضوعية» ، مع أن الباحث لو كبح جماع عواطفه وقدم البرهان قبل النتيجة لكان بحثه ميزة مخاطبة العقل وهو المفروض في مثل هذه البحوث .

٢ - اتبعت بعض الدراسات المنهج المتوازن في عرض آراء مختلف المذاهب ، بينما اتبع البعض الآخر منهج الانطلاق من مذهب معين (الحنفي غالبا) وعدم الإشارة إلى آراء المذاهب الأخرى إلا حيث ييدو الخلاف جوهريا أو مستندا إلى خلاف أساسي فحييعد تبسيط المسألة على نطاق البحث المقارن في باق المذاهب .

٣ - أخذت الدراسات المقارنة عدة اتجاهات ، فبعضها قد تخصص في موضوع محدد كالغين أو تحمل التبعة أو المصلحة ، وبعضها قد تخصص في فرع معين كالتشريع الجنائي أو المعاملات المدنية أو القانون الدولي ، وبعضها قد أخذ بالطريقة الموسوعية في استيعاب كل المادة الفقهية مرتبة تحت مصطلحات فقهية ترتيبا هجائيا .

٤ - بدأت بعض الدراسات تدخل في مجال المقارنة مذاهب أخرى خلاف المذاهب الأربع السنة خاصة المذهب الجعفرى كفرق الزواج للشيخ على الخفيف ، وقد قامت خطة موسوعة المجلس الأعلى في القاهرة على أساس المقارنة بين المذاهب الثمانية (ال الأربع السنة والجعفرى والزيدى والإباضى والظاهرى) .

وكان الموسوعة الفقهية بالكويت قد بدأت بنفس الطريقة ثم عدلت عن هذه الطريقة واقتصرت على مذاهب السنة الأربعة دون غيرها .

٥ - أدخلت معظم الدراسات المعاصرة في مجال المقارنة إلى جانب المذاهب الفقهية ، القوانين الوضعية إما لبلد معين وإما لمجموعة من البلاد أو النظم القانونية المعاصرة ، وقد دعا إلى ذلك ضرورة عقد المقارنة بين ما تصبوا إليه نفوس المسلمين من تطبيق الشريعة الإسلامية وبين واقعهم المعاش حيث تطبق عليهم قوانين وضعية تستمد بعض أحكامها من الشريعة الإسلامية والبعض الآخر من مصادر أخرى .

واستخدام النهج المقارن في هذا المجال يؤدي في معظم الأحوال إلى التقيد بالنظام أو النظرية محل المقارنة مع أن الفروق بينها وبين الإسلام قد تكون من الخذرية بحيث تصبح المقارنة متكلفة ، ويكون الأولى ببناء النظرية الإسلامية بناءً أصيلاً متميزاً دون تقيد بالنظرية الأخرى . وقد نجحت بعض الدراسات في التخلص من هذا الأثر السلبي ببناء نظرية إسلامية أصيلة .


٦ - اتجهت بعض الدراسات إلى ربط الأحكام الفرعية مباشرة بالمصادر الأولى من الكتاب والسنة ، وأوضحت مثل ذلك كتاب فقه السنة للشيخ سيد سابق حيث الإشارة إلى آراء المذاهب تأتي تالية في المرتبة والأهمية للدليل الشرعي للحكم .

ورغم انتشار هذا الاتجاه إلا أن الاتجاه المذهبى قد تجدد له متحمسون يدعون إلى التمسك به .

٧ - يندر أن تختلط الدراسات المقارنة المعاصرة خطة ذكر الآراء المذهبية منفصلة كما فعل كتاب « الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري » و « موسوعة المجلس الأعلى » ، إذ تحرص باقي الدراسات على إجراء المقارنة وتصنيف الآراء المختلفة في كل

مسألة وعدم ترك ذلك لجهد القارئ .

٨ - بل سارت معظم الدراسات المقارنة شوطاً أبعد إذ ارتفعت عن مستوى مقارنة المسائل الفرعية إلى مستوى تجريد النظريات العامة ، وبلورت من خلال هذه الدراسة المقارنة نظريات فقهية في الموضوع محل البحث سواء كان موضوعاً خاصاً كـ هو الشأن في رسائل الدكتوراه أو موضوعاً عاماً كالتشريع الجنائي الإسلامي للشهيد الأستاذ عبد القادر عودة أو مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنوري (١٩٥٤ - ١٩٥٩م) ، أو كان في النظريات الفقهية العامة كالمدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا .



الفصل الثالث

أمثلة من الكتابات المعاصرة

نقتصر هنا على ذكر بعض الأمثلة في كل من النظرية العامة وبعض الفروع :

(أ) فعل مستوى النظرية العامة :

مصطفى أحمد الزرقا	المدخل الفقهي العام
محمد الطاهر بن عاشور	مقاصد الشريعة
د . حسين حامد حسان	نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي
د . عبد المنعم فرج الصبة	نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية
د . محمد زكي عبد البر	التصرفات والواقع القانونية
د . محمد سلام مذكور	نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء
د . محمد أديب صالح	تفسير النصوص في الفقه الإسلامي

د . محمد مصطفى شلبي

د . وهب الزحيل

تعليق الأحكام

الدرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي

(ب) وعلى مستوى العبادات :

أبو الحسن الندوى

الأركان الأربع

د . يوسف القرضاوى

العبادة في الإسلام

د . يوسف القرضاوى

فقه الزكاة

د . شوق إسماعيل شحاته

نظام المحاسبة لضريبة الزكاة

(ج) وعلى مستوى الأحوال الشخصية :

د . إبراهيم عبد الحميد

الزوجة في التشريع الإسلامي

على الخفيف

فرق الزواج

د . محمد يوسف موسى

التركة والميراث في الإسلام

د . محمد مصطفى شلبي

الوصايا والأوقاف

د . محمد سلام مذكر

الجنيين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي

محمد أبو زهرة

تنظيم الأسرة وتنظيم النسل

وثائق الدورة الثالثة لمجلس وزراء العدل العرب : مشروع قانون عربي

موحد للأحوال الشخصية

(د) وعلى مستوى المعاملات المالية :

د . عبد الرزاق السنورى

مصادر الحق في الفقه الإسلامي

د . محمد سلام مذكر

المال والالتزام في الفقه الإسلامي

د . محمد يوسف موسى

الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي

على الخفيف

الضمان في الفقه الإسلامي

د . محمد زكي عبد البر	نظيرية تحمل التبعة في الفقه الإسلامي
د . عبد السلام داود العبادى	الملكية
د . إبراهيم عبد الحميد (الموسوعة الفقهية)	الحوالة
د . فتحى الدرىنى	الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده
د . محمد سلام مذكر	المقاصلة في الفقه الإسلامي
د . فتحى الدرىنى	نظرية التعسف في استعمال الحق
الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	د . عبد العزيز الخياط
مبدأ الرضا في العقود بين الشريعة والقانون	د . علي محى الدين قرة داغى
التأمين و موقف الشريعة الإسلامية منه	د . محمد السيد الدسوقي
الاحتكار و موقف التشريع الإسلامي منه	د . محمد سلام مذكر
العمل والعمال بين الإسلام والنظم الوضعية المعاصرة	د . سعد المرصفى
د . حسين حامد حسان	نظام الإفلاس في الفقه الإسلامي
على الخفيف	الملكية الفردية و تحديدها في الإسلام
د . محمد على حنبولة	الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة

(ه) وعلى مستوى المعاملات المصرفية :

مصطفى عبد الله الهمشري	الأعمال المصرفية والإسلام
د . محمد نجاة الله صديقى	بنوك بلا فوائد
تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية	د . سامي حمود
د . شوق إسماعيل شحاته	البنوك الإسلامية
د . عوف محمود الكفراوى	النقد والمصارف في النظام الإسلامي

(و) وعلى مستوى العلاقات الاقتصادية :

محمد أبو السعود	خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي
-----------------	----------------------------------

ابراهيم الطحاوى **الاقتصاد الإسلامي مذهبها ونظامها**
 الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي د. محمد فاروق البهان
 محمد باقر الصدر **اقتصادنا**
 استراتيجية وتقنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام د. يوسف إبراهيم يوسف
 الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر (نظرية التوزيع) رفعت العوضى
 مفاهيم ومبادئ في الاقتصاد الإسلامي د. شوق إسماعيل شحاته
 المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام د. عبد الله غانم
 المبادئ الإسلامية في نظرية التقويم في المحاسبة د. شوق إسماعيل شحاته

د. محمد سعيد عبد السلام **المحاسبة في الإسلام**
 د. منذر قحف **الاقتصاد الإسلامي**
 د. محمد عبد المنعم عفر **النظام الاقتصادي الإسلامي**

(ذ) وعلى مستوى الأحكام الجنائية :

عبد القادر عودة **التشريع الجنائي الإسلامي**
 د. عوض محمد عوض **دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي**
 د. محمد سليم العوا **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**
 د. محمد كمال الدين إمام **المسؤولية الجنائية : أساسها وتطورها**
 د. عبد العزيز عامر **التعزير في الشريعة الإسلامية**
 د. أحمد محمد إبراهيم (الموسوعة الفقهية) **القصاص**
 د. أحمد فتحى بهنسى **نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي**
 د. يوسف قاسم **نظرية الدفاع الشرعى في الشريعة الإسلامية**
 د. علي صادق أبو هيف **الدية في الشريعة الإسلامية**

(ح) وعلى مستوى النظام القضائي :

- | | |
|----------------------------|------------------------------|
| د . إبراهيم عبد الحميد | نظام القضاء في الإسلام |
| د . أحمد عبد المنعم البهـى | من طرق الإثبات |
| أحمد إبراهيم بك | طرق الإثبات الشرعية |
| د . فؤاد عبد المنعم | حكم الإسلام في القضاء الشعبي |
| أنور العمروسي | أصول المراجعات الشرعية |
| بكر بن عبد الله أبو زيد | التقنين والإلزام |
| د . محمد سلام مذكر | القضاء في الإسلام |

(ط) وعلى مستوى المالية العامة :

- | | |
|----------------------------|--|
| د . محمد كمال الجرف | النظام المالي الإسلامي |
| د . محمد عبد المنعم الجمال | دراسات ضريبية إسلامية معاصرة |
| د . محمد ضياء الدين الرئيس | الخارج والنظم المالية للدولة الإسلامية |
| د . يوسف إبراهيم يوسف | النفقات العامة في الإسلام (دراسة مقارنة) |

(ئ) وعلى مستوى النظام السياسي :

- | | |
|---|---|
| د . محمد ضياء الدين الرئيس | النظريات السياسية الإسلامية |
| د . عبد الحميد متولى | مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة |
| | بالمبادئ الدستورية الحديثة |
| سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشرع الوضعي | د . عبد الله مرسي |
| د . فؤاد محمد النادي | مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي وضوابط |
| | خضوع الدولة للقانون |

د . عبد الحكيم حسن العيل	الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي
	في الإسلام
د . محمد فتحى عثمان	حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر
	القانوني الغربى
د . عبد الحميد الأنصارى	الشورى وأثرها في الديمقراطية
أبو الأعلى المودودى	الخلافة والملك
د . محمد رافت عثمان	رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي
د . سليمان الطماوى	السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر
	الإسلامى
	(ك) وعلى مستوى العلاقات الدولية :
نجيب الأمنازي	الشرع الدولي في الإسلام
د . محمد حميد الله	سياسة الدولة الإسلامية
محمد عبد الله دراز	مبادئ القانون الدولي في الإسلام
د . صبحى محمصانى	القانون والعلاقات الدولية في الإسلام
محمد أبو زهرة	العلاقات الدولية في الإسلام
د . حامد سلطان	أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية
محمود شلتوت	الإسلام وال العلاقات الدولية
د . وهبة الرحيلى	آثار الحرب في الفقه الإسلامي
د . إبراهيم عبد الحميد	العلاقات الدولية العامة في الإسلام
الموسوعة الفقهية	المعاهدات
د . صلاح الدين المنجد	النظم الدبلوماسية في الإسلام
د . مصطفى السباعى	نظام السلام وال الحرب في الإسلام
ظافر القاسمى	الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام


(ل) وعلى مستوى القانون الدولي الخاص :

د . عبد الكريم زيدان

أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام

د . يوسف القرضاوى

غير المسلمين في المجتمع الإسلامي



خاتمة

في ختام هذا البحث نقف وقفة تقييم واستشراف :

- ١ - تقييم لوظائف العلوم الشرعية التي سبق دراستها .
- ٢ - واستشراف إلى المستقبل المأمول لها .

أولاً - وظائف العلوم الشرعية التي سبق دراستها

لعله قد اتضحت مما سبق الوظيفة التي يؤديها كل من العلوم التي سبق دراستها بصورة مباشرة ، وبهمنا الإشارة الآن إلى الوظائف غير المباشرة لهذه العلوم :

(أ) وأول هذه الوظائف هو أثرها في تكوين الفقيه المجتهد :

إن فائدة دراسة القواعد الفقهية وأثرها عظيم النفع جليل القدر فإن الدارس لها يلم بكثير من الأشباه والنظائر فيستطيع الإلحاد والتخرج وهو باب واسع في الاجتهاد ولولا هذه القواعد لكان الفروع الفقهية متفرقة مشتتة لا يسهل الرجوع إليها ولا حصرها .

وقد تتعارض ظواهرها دون أصول وضوابط يتمسك بها في الأذهان . فمن ضبط القواعد استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لأندرجها تحت القواعد . واستطاع أن يربط بين الأشباه والنظائر وأن يقف على المعنى الذي يجب أن يراعى في كل جزئية من هذه الصور التشابهة بل المتعارضة والإمام بالقواعد سهل ممكن مقدور دون الإمام بفروع الفقه المنتشرة في أبوابه وفصوله .

قال الشهاب القرافي : « إن الشريعة الإسلامية اشتملت على أصول وفروع وأصوتها قسمان :

أحدها : أصول الفقه وأغلب مباحثه في قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ كدلالة الأمر على الوجوب .

الثاني : قواعد الفقه الكلية وهي كليات لها من الفروع ما لا يحصى وهذه القواعد الفقهية لم يذكر منها شيء في أصول الفقه وقد يشار إليها على سبيل الإجمال وهذه القواعد الفقهية عظيمة النفع . وبقدر إحاطة الفقيه بها يعظم قدره وتتضح له مناهج الفتوى ومن التزم الفروع فقط دون القواعد تناقضت عليه تلك الفروع واضطربت واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تنتهي وفي ذلك من المشقة ما فيه . بل قد لا يكون من الممكن » .

فمن ثمرات هذه الدراسات أنها تربى الملكة الفقهية المؤهلة للاستدلال والترجيح القادرة على تخريج الفروع على القواعد ورد الجديده من الحوادث إلى ما ثبت نسبتها إليه من هذه القواعد ولذلك وجدنا الفقهاء الأولين اعتنوا عنابة كبرى بمعرفة ما إليه ترد الجزئيات وما إليه يرجع الاختلاف بين الأئمة بحيث لا يكون طالب الفقه فقيها ما لم يعرف كيف بحثوا وكيف استدلوا وبذلك يظهر له جلياً أن الاختلاف في الجزئيات كان نتيجة اختلاف الأنظار أو تبعاً لها في الحكم على الأسس التي تفرعت عنها تلك الجزئيات .

وبذلك تتحقق له القدرة على التفريع لأنه اهتدى إلى وجه الارتباط بين الفروع وما تفرعت عنه ، وهذا ما تكفل به دراسة القواعد وعن ذلك كله قال السيوطي :

« اعم : أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه وما خذله وأسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاد والتخرير ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والواقع التي لا تنقضي على مر الزمان .

ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر .

وقد وجدت لذلك أصلاً من كلام عمر بن الخطاب حيث كتب إلى أبي موسى الأشعري كتاباً يقول له فيه : أما بعد . فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدل إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له ، لا يمنعك قضاء قضيته ، راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق ، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، الفهم فيما يختلف في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة ، اعرف الأمثال والأشبه ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحجها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى .

هذه قطعة من كتابه وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ، ليقاس عليها ما ليس بمنقول وفي قوله : « فاعمد إلى أحجها إلى الله وأشبهها بالحق » إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لدرك خاص به وهو الفن المسمى بالفروق ، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتعددة تصويراً ومعنى المختلفة حكماً وعلة . وفي قوله : « فيما ترى » إشارة إلى أن المجتهد إنما يكلف بما ظنه صواباً وليست عليه أن يدرك الحق في نفس الأمر ، ولا أن يصل إلى اليقين وإلى أن المجتهد لا يقلد غيره ^(١) .

فإن دراسة هذا العلم تهيء الناظر إلى طريق التخريج ومعرفة تصويب مأخذ الفروع والجزئيات أو تضييفها ويستحضر كل ذي مذهب قواعد مذهبة وتفرعياتها فيقدر على تحرير الأدلة وتهذيبها فيرتقى إلى مقام ذوى التخريج والتفرير فيفتح له باب الاجتہاد المذهبی وبالإلحاق والقياس يفتح له باب الاجتہاد المطلق بعد تحقق وسائله - وهذا موکول له إذا شمر عن ساعد الجد ودأب على ممارسة هذا الفن .

ومن ثمرات تلك الدراسة كذلك حصول الطمأنينة للمقلد المقاوم عن الاجتہاد إذ بوقوفه على هذه القواعد وتفرعياتها يطمئن على عمله وعبادته الذي

(١) انظر الأشياء والنظائر للسيوطى ص ٦ ، ٧ . مطبعة عيسى اليابى الحلبي .

يتبع غيره فيما يعمل بأن هناك أصل أو قاعدة تحكم هذا العمل عند المجتهد الذي يقلده .

وذلك لأن المجتهدين أرسوا الفروع على الأصول والمخرجين إنما خرجن على سن خاص تحوطه الاستعدادات العلمية والضمادات الاجتهادية لاستكشاف أحكام ما يجده في المستقبل من حوادث تحتاج إلى إعطائهما حكم مثيلاتها المنصوص على حكمها أو منحها حكم قاعدتها التي ترجع إليها وحينئذ ترور الأنوار وتبعث على الاطمئنان .

قال القرافي : وإذا رأيت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها نهضت بهم حينئذ لاقتباسها وأعجبت غاية الإعجاب بتقىص لباسها^(٢) .

فهذا الفن يأخذ ييد الناظر إلى أبواب الاجتهد وطرقه التي سلكها المجتهدون من قبل وتتوفر الوقت في جمع شتات الجزئيات في لفظ موجز يسهل حفظه واستيعابه .

بل نرى ابن نجيم الحنفى يعتبر هذه القواعد هي الأصول للفقه ومسائله فيقول : وهي أصول الفقه في الحقيقة . ثم رتب على الوقوف على هذه القواعد نتبيتها فيقول : « وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهد ولو في الفتوى »^(٣) ذلك لأن الفقيه وقف على الحكم الكلى الذى يندرج تحته كل فرع جزئى لوجود علة الحكم في مضمونه .

وهذا العلم يحتاج من طالبه إلى صبر وعزيمة وليس بالأمر السهل حتى يدركه المتلاعس أو الكسلان بل هو أمل المجتهدين وغاية الطالبين الذين دأبوا على ممارسة هذا الفن بالدراسة الوعائية وهذا يحتاج إلى حذق ومهارة حتى يقتضى من ثراهه ويصل إلى أفنان مسائله ولا يكون ذلك إلا من شر عن ساعد الجد وتجرد عن المعوقات والمكدرات الذهنية وذلك نور يقدنه الله تعالى في قلوب من يشاء من عباده .

(٢) انظر الذخيرة للقرافى ج ١ ص ٣٤ : كلية الشريعة جامعة الأزهر .

(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥ مؤسسة الحلى وشركاه .

وقد وضح كل من السيوطي وابن نحيم شروط الاستغلال بهذا الفن الجليل حيث قالا في أشباههما : ولعمري أن هذا الفن لا يدرك بالمعنى ، ولا ينال بسوف ولعل ولو أني ، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر ، واعترف أهله وشد المفرز . وخاض البحار وخالط العجاج ، ولازم الترداد إلى الأبواب في الليل الداج يبدأ في التكرار والمطالعة بكلة وأصيلا ، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتا ومقيلا . ليس له همة إلا معضلة يحلها ، أو مستعصية عزت على القاصرين فيرتقى إليها ويحلها ، يرد عليه ويرد ، إذا عزله جاهل لا يصد ، قد ضرب مع الأقدمين بسهم والغمر يضرب في حديد بارد ، وحلق في الفضاء واقتصر الشوارد :

وليس على الله بمستكرا أن يجمع العالم في واحد

يقتسم المهام المهولة الشاقة ، ويفتح الأبواب المرتقة إذا قال الغبي
لا طاقة ، إن بدت له شاردة ردها إلى جوف الفرا ، أو شردت عنه نادرة
اقتنصها ولو أنها في جوف السماء .

له فقد يميز به بين الهياب والهباء ، ونظر يحكم إذا اختلفت الآراء
بفضل القضاء وفكرا لا يأق عليه تمويه الأغياء وفهم ثاقب لو أن المسألة
من خلف جبل قاف لخرقه حتى يصل إليها من وراء . على أن ذلك ليس
من كسب العبد وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء^(٤) .

هذا وإنه لم الواجب التوسع في هذا الفن ومحفر الهمم بمارسته
وأخذ النفس بالوصول إلى أهدافه والاستعانة في ذلك بما سلكه الأولون

(٤) انظر الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٤ ط. عيسى الحلبي ، والأشباء والنظائر لابن نحيم ص ١٧
مؤسسة الحلبي وشركاه .

بما نهجوه في فهم الأصول والقواعد وكيفية إعمال الأذهان في استخراج الأحكام وطريقة التخريج والتفریع^(٥).

(ب) ثالى الوظائف التي نبحثها هي بيان ما إذا كانت القواعد حاكمة على الفروع أو مقررة لها :

١ -رأينا عند الحديث في الباب الأول عن مناهج الأصوليين أن الأصول في طريقة المتكلمين تعتبر مقاييس حاكمة على الفروع ، بينما هي في طريقة الحنفية غير حاكمة على الفروع وإنما هي مجرد مقاييس مقررة^(٦).

وهذا الذي قيل عن أصول الفقه يمكن أن يقال مثله عن القواعد ، فبعض هذه القواعد حاكمة على الفروع ، وبعضها الآخر مقرر للفروع :

فهي حاكمة على الفروع ودليل يحتج به إذا كان لها أصل من الكتاب أو السنة فإن الاحتياج بها نابع من الاحتياج بأصلها.

أما ما عدا ذلك من القواعد فهي مجرد شاهد يستأنس به ولا يمكن الاعتماد عليها في استخراج حكم فقهي .

وقد نبه بعض الفقهاء إلى أن استخراج الحكم من القاعدة منهج غير سليم لعدم اطراد تخریج الفروع على القواعد^(٧).

ولكن القرافى يرى نقض حكم القاضى إذا خالف قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض .

(٥) من مقدمة د. تيسير فائق محقق المنشور في القواعد للزركشى ص ٣٤ - ٣٩

(٦) أبو زهرة : مرجع سابق ص ١٩ ، ٢١

(٧) ابن فرحوه في : الديباج . وكذلك الشيخ ابن دقيق العيد

وكذلك كان ابن عرفة (م ٨٠٣ هـ) يرى صحة الحكم استناداً إلى القاعدة^(٨).

٢ - وقد تعرضت المذكورة التي وضعتهالجنة مجلة الأحكام العدلية لهذا الموضوع وأشارت باعتبار القواعد غير حاكمة حين قالت أن : « حكام الشرع - ما لم يقفوا على نقل صريح - لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد ، إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل ... » .

و واضح من هذه العبارة أن القواعد التي مصدرها دليل من الكتاب أو السنة (نقل صريح) كما أشرنا في الملاحظة «أولاً - ى» ، يمكن أن يحكم القاضي مستنداً إليها ، أما باقى القواعد ف تكون وظيفتها ضبط المسائل الفرعية .

٣ - ولكننا - من جهة أخرى - نجد أن الأستاذ على حيدر - بعد تقريره لهذا الرأي - ذهب في شرحه لطريقة معرفة حكم الجزئيات مذهبها جعل القاعدة أساساً لاستخراج الحكم وليس مجرد ضابط للمسألة ، وذلك إذ يقول :

« والطريقة لمعرفة حكم الجزئيات من القاعدة الكلية هي كما يلي : قاعدة (القديم على قدمه) الكلية مثلاً وجزئيتها «أن طريق دار زيد قدية» فيستخرج من القاعدة العمومية أنه ما دامت طريق دار زيد قدية يجب أن تبقى على قدمها لأن القديم يبقى على حالة القديم وهلم جرا^(٩) .

فواضح من المثال الذي ضربه أن قاعدة (القديم على قدمه) ليست من القواعد المستندة إلى نقل صريح ، ومع ذلك فقد قام بتطبيقاتها كما لو كانت قاعدة حاكمة وليس مجرد مقياس مقرر .

(٨) الفروق ج ٤ ص ٤٠ ، ج ١ ص ٧٤ - ٧٥ ، الخطاب : مواهب الجليل شرح مختصر الجليل ج ١ ص ٢٨ .

(٩) على حيدر : درر الحكم شرح مجلة الأحكام ص ١٥ ، ١٧ .

٤ - هل يمكن القول أن هذا هو منحى الفقهاء في تطبيق القواعد من الناحية العملية : وأن قولهم « إن القواعد ليست حاكمة » هو مجرد قول نظري قصد منه صرف الهمة عن الاجتهاد أو عدم تشجيعه تماشياً مع روح ذلك العصر في إغلاق باب الاجتهاد ^{٩٩}

٥ - وأيا كان الجواب بالنسبة للقواعد ، فإن ما أسموه بالضوابط تبقى وظيفتها منحصرة في ضبط فروع المسائل وبيان استثناءاتها على النحو الذي أوضحتناه عند التفريق بين القاعدة والضوابط .

(ج) ثالث الوظائف التي يمكن أن تؤديها هذه العلوم الشرعية هي المعاونة في عملية التنظير الفقهي :

١ - يقول الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا في تعريفه للنظريات الفقهية : « نريد من النظريات الفقهية الأساسية تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبئاً في تجليات الفقه الإسلامي كإنباث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام ، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها ، وفكرة العقد وقواعده ونتائجها ، وفكرة الأهلية وأنواعها ومراحلها وعارضها ، وفكرة النيابة وأقسامها ، وفكرة البطلان والفساد والتوقف ، وفكرة التعليق والتقييد والإضافة في التصرف القولي ، وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه ، وفكرة العرف وسلطانه على تحديد الالتزامات ، إلى غير ذلك من النظريات الكبرى التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله ، ويصادف الإنسان أثر سلطانها في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهية .

وهذه النظريات هي غير القواعد الكلية فإن تلك القواعد إنما هي ضوابط وأصول فقهية تراعي في تخريج أحكام الحوادث ضمن حدود تلك النظريات الكبرى . فقاعدة « العبرة في العقود للمقاصد

والمعنى » مثلاً ليست سوى ضابط في ناحية مخصوصة من ميدان أصل « نظرية العقد ». وهكذا سواها من القواعد «^(١٠) .

٢ - وإلى جانب هذه النظريات الفقهية الأساسية التي أشار الأستاذ الزرقا إلى أمثلة لها ، توجد نظريات أخرى فرعية على مستوى أقسام الفقه وأبوابه ، كما توجد فوقها نظرية عامة للشرعية ككل ، والتي ستحاول رسم إطارها في بحث مستقل إن شاء الله .

٣ - وقد سبق أن بينا أهمية فن « الجمع » في تكوين مادة النظريات الأساسية والفرعية ، فهو وإن بدأ جهداً موسوعياً ممثلاً في الجمع الموسوعي للمادة المتعلقة بالموضوع من الأبواب المختلفة ، إلا أن ذلك يؤدي في معظم الأحيان إلى استخراج القواعد والضوابط التي تعين على تكوين النظرية .

٤ - كما أن فن « الفروق » يعين كذلك على تبيان الفروق الدقيقة التي تتميز بناء عليها المسائل بعضها عن بعض ، وهذا من أهم ما يلزم كذلك لحركة التنظير .

٥ - أما علم القواعد ذاتها فلا شك في أهميتها لحركة التنظير خاصة إذا صنفناها حسب درجة تجريدتها ، واستخدمنا كل مستوى منها فيما يقابلها من مستويات التنظير ولم نقتصر على مستوى القواعد داخل الأبواب التي أشار الأستاذ الزرقا إلى أنها ليست سوى ضوابط في ناحية مخصوصة من ميدان النظرية ، وذلك على النحو الذي أشرنا إليه عند الحديث عن التطوير والذي سمعود إليه بعد قليل في « النظرية المستقبلية » .

٦ - وأخيراً فإن علم اختلاف الفقهاء يسد ثغرة هامة في مجال التنظير إذ يعين على تصور النظرية على مستوى مذهب فقهي معينه ، أو

(١٠) الزرقا : المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٢٥٠ ، ٢٥١ .

على مستوى الفقه الإسلامي بمجموع مذاهبه ، وهو ما يؤدي إلى إثراء النظرية وتنوع وجهات النظر فيها والحلول التي تقدمها وبالتالي تكون النظرية أكثر تمثيلا لمجموع الفقه الإسلامي .

(د) يستحق أثر دراسة « القواعد » و « الخلاف » على حركة تقنين الشريعة وقفه خاصة :

١ - فقد رأينا أن كثيرة مما أورده الفقهاء على أنه من القواعد لا يعتبر كذلك إلا من ناحية الصياغة فقط ، وهو في حقيقة الأمر أحكام جزئية صيغت بعبارة عامة مجردة محكمة ، وهذا هو التقنين على مستوى الأحكام الجزئية ، ولذلك فإن هذا النوع من القواعد يفيد كثيرا في صياغة الشريعة صياغة تقنية .

٢ - كذلك الحال مع القواعد الأخرى التي تتطبق على عدة حالات جزئية ، فإن إدخالها في مكانها من أقسام التقنين وأبوابه تفيد في تحديد الإطار العام لكل قسم ولكل باب ، وفي الرجوع إليها عند عدم كفاية النصوص التقنية التفصيلية ، فتكون هذه القواعد العامة مرجعا للقضاة وللمشتغلين بتفسير وتطبيق الأحكام .

٣ - وينبغي الإشارة في هذا المجال إلى أن إيراد الأمثلة والشرح على النحو الذي اتبعته مجلة الأحكام العدلية لا يتفق وأصول الصياغة التقنية وإنما هو أقرب إلى الأساليب التعليمية ، ولكل مقال .

٤ - ولا تخفي أهمية دراسة اختلاف الفقهاء والدراسات المقارنة في الإعداد لحركة تقنين الشريعة الإسلامية سواء على مستوى بلد معين أو على مستوى التقنين الموحد للبلاد العربية أو الإسلامية مثلا .

وقد سبق أن استفادت حركة تقنين تشريعات الأسرة من الدراسات المقارنة في اقتباس بعض الأحكام من غير المذهب

السائل في الدولة ، كما تعتمد مشروعات التشريعات الإسلامية المعاصرة خاصة المشروع الموحد لقانون الأسرة أو للقانون المدني على مستوى جامعة الدول العربية على هذه الدراسات المقارنة .

(٥) إن القواعد - بمعنى القضية الكلية التي يتعرف منها أحکام جزئياتها - تقابل في القوانين الوضعية ما يسمى بـ المبادئ القانونية :

وقد عبر القانونيون عن المبدأ بأنه ما يصلح لتطبيقات لا حد لها بينما القاعدة القانونية الفردية هي ما وضع لعدد معين من الأعمال أو الواقع :

١ - والمبدأ بهذه الصفة أعلى وأعم من القاعدة الفردية ، ويقوم بدور هام عند تفسير القاعدة الفارغة إذ يرجع إلى المبدأ الذي تعتبر القاعدة الفردية تطبيقا له .

كذلك إذا كانت القاعدة الفردية استثناء من مبدأ عام فإنه لا يتسع في تطبيقها .

ثم إن المبدأ يعتبر من عناصر المرونة في التشريع إذ يغلب الروح على اللفظ ويضع الفطرة السليمة فوق مقتضيات الصياغة^(١١) .

٢ - وإلى جانب هذه الوظائف التي تقوم بها المبادئ القانونية في إطار القوانين الوطنية ، فقد نشأت الحاجة إلى المبادئ القانونية العامة المتعارف عليها بين النظم القانونية العالمية الكبرى ومن جملتها الشريعة الإسلامية ، حيث يرجع إلى هذه المبادئ المشتركة كمصدر من مصادر القانون الذي تطبقه محكمة العدل الدولية وفقا لنظام تأسيسها (المادة ٣٨ ج) .

وتعتبر الشريعة الإسلامية أرق النظم العالمية من حيث تعقيد

(١١) د. عبد الحفيظ حجازي : المدخل لدراسة العلوم القانونية ص ٤٩٣ - ٤٩٧ .

مبادئها على النحو الذي رأيناه عند بحث القواعد بأنواعها المختلفة .

٣ - ويعود على عاتق المتخصصين في الشريعة والقانون المقارن والقانون الدولي مسؤولية إبراز هذه القواعد والتعریف بها حتى يسهل الرجوع إليها في الحالات الدولية ، وتؤدي بذلك وظيفة هامة في هداية البشرية ، وتبين بالمارسة العملية سمو مبادئها وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

٤ - ومن أهم الأعمال التحضيرية في هذا الخصوص الدراسات المقارنة لمختلف مذاهب الفقه الإسلامي فيما بينها ، ثم بينها كمجموعة وبين النظم القانونية العالمية الكبرى ، وذلك سعيا إلى استخلاص المبادئ العامة المتعارف عليها بين هذه النظم ، وسيكون لتراث الشريعة الإسلامية أفضلية قبول الحلول التي تقدمها خاصة في حالة سكوت النظم الأخرى أو الفراغ الذي يشعر به من يقوم بدراستها .

(و) إن من أهم ما تفيده دراسة « اختلاف الفقهاء » هو تبين أن الخلاف بينهم لم يكن مجرد الهوى والتشهي ، وإنما كانت له أسبابه الجديةتمثلة في خلافهم في الأصول التي يستندون إليها والمناهج التي يتبعونها وغير ذلك من الأسباب الموضوعية .

ومن أهم ما تمس الحاجة إليه خاصة في هذا العصر هو تعلم أدب الخلاف وممارسته عمليا ، ودراسة « اختلاف الفقهاء » مما يعين كثيرا في هذا المجال .

ثانياً - نظرة مستقبلية

يتبيّن من الاستعراض السابق أن الدراسات المعاصرة تسير حثيثا نحو بيان حكم الإسلام في كافة جوانب الحياة المعاصرة بياناً مؤسساً على نظريات خاصة بكل فرع من فروع المعرفة التي تهم بهذه الجوانب.

(أ) المسح :

على أن الواضح كذلك أن هذه الدراسات لا تسير بنفس السرعة والشمول والعمق في كافة الجوانب إذ حظيت بعضها بعناية واضحة مثل المعاملات المالية والأحوال الشخصية بينما لم يلق البعض الآخر الاهتمام اللازم وذلك مثل العلوم السياسية والإعلامية والفنون وغيرها.

ولا يتسع المجال هنا لبيان تفصيل بالثغرات والتواضع التي ما زالت بحاجة إلى من يتجه لدراستها ، فإن هذا العمل نفسه هو من جملة الأعمال التي ينبغي البدء بها وهو ما يسمى بمرحلة « المسح » .

(ب) التقييم :

ومن الضروري هنا كذلك أن نشير إلى أن سد هذه الثغرات والتواضع قد يتم ظاهرياً أو مادياً بعمل دراسات في كل منها ، ولكن من الضروري أن يعكف بعض الخبراء على تقييم هذه الدراسات للإطمئنان إلى كفايتها بالمطلوب أو لبيان ما قد يحتاجه البعض منها من استكمال واستيفاء .

(ج) الأعمال المساعدة :

ومن أهم ما ينبغي الاهتمام به واعطاءه الأولوية هو الأعمال المساعدة لتسهيل الدراسات المطلوب إنجازها :

من ذلك مثلا تحقيق ونشر العديد من أمهات كتب التراث الرئيسية
التي لم تر النور بعد ،

وما يلزم من أعمال موسوعية ومعجمية وفهرسة ل蒂سير رجوع
المختصين في العلوم المعاصرة إلى كتب التراث ،

وما أشرنا إليه من قبل في خصوص حصر القواعد وتصنيفها بصورة شاملة للانطلاق منها إلى وضع النظريات العامة على مستوى الشريعة ككل وعلى مستوى كل قسم وكل باب منها .

(د) الكتاب الجامعي :

بعد اكتمال التأليف في كل فرع من فروع الفقه خاصة والمعرفة عامة يتوج هذا العمل بتأليف الكتاب الجامعي في كل فرع ، الجامع للنظريات الخاصة به ، مع الاهتمام ببيان مختلف الآراء المذهبية دون اقصار على مذهب بعينه ، ولا يأس بترجح الباحث للرأي الذي ينتهي إليه مع بيان دليله في الترجيح ، ومع إجراء المقارنة الالزامية بين الرأي أو الآراء الإسلامية في الموضوع وأراء النظريات والمذاهب والاتجاهات الأخرى غير الإسلامية .

(هـ) التقنين :

تأتي بعد ذلك - وليس قبله - مرحلة التقنين وهي دورها يستلزم انجازها المرور بمراحل ثلاث :

١ - دراسة واقع المسلمين في كل بلد للتعرف إلى حاجاتهم العملية وإلى أعرافهم وعاداتهم ومشاكلهم ، والتي قد تختلف من بلد لآخر ، وهذا نواجه مشكلة الاختيار بين بدليلين :

أحد هما هو السعي إلى إصدار تشريعات موحدة لكافة البلاد الإسلامية ،

والآخر هو الاكتفاء بوضع إطار توجيهي يمكن أن تختلف داخله التشريعات من بلد لآخر دون أن تخرب عنه ، وقد حاولت الدول


العربية الاتجاه الأول - اتجاه توحيد التشريعات - في مجال الاحوال الشخصية والقوانين المدنية والتجارية والجزائية ، ولم تصل بعد إلى توحيد أى من هذه التشريعات ،

أما الاتجاه الآخر فهو ما سارت عليه منظمة السوق الأوروبية ونجحت في التقرير بين تشريعاتها ضمن الأطر التوجيهية directives التي تصدرها الأجهزة المشتركة للمنظمة ، مما أدى إلى نشوء ما يسمى بالقانون الأوروبي وهو في الحقيقة ليس قانوناً موحداً وإنما مجموعة ضابطة من الأطر التوجيهية في كل فرع وتلتزم الدول بتعديل قوانينها بما يتفق مع هذه الضوابط .

٢ - تأتي بعد ذلك - في كل بلد إسلامي - مرحلة اختبار الأحكام التي تأخذ بها - من بين العديد من البدائل المشروعة - ضمن إطار الضوابط المشار إليها .

٣ - وأنهيا تأتي مرحلة الصياغة المنضبطة لهذه الأحكام في صورة مجموعات قانونية تأخذ طريقها إلى الإصدار والنشر والتطبيق وفقاً لنظم كل بلد إسلامي .

انتهى بحمد الله



مراجع البحث

رتين المراجع حسب الاسم الأخير للمؤلف مع استبعاد ابن ، أبو ، إل ، واقتصرنا على الهام من المراجع مكتفين بالإشارة إلى غيرها في صلب الكتاب ..

الإسوى ، (م ٥٧٧٢) :

- ١ - التمهيد في استخراج المسائل الفروعية من القواعد الأصولية .
- ٢ - الكوكب الدرى في تخرج الفروع الفقهية على المسائل النحوية .
تحقيق : د . عبد الرزاق السعدي

اطفيش ، محمد بن يوسف (م ١٣٣٢ هـ ١٩١٤ م) :

٣ - شرح النيل وشفاء العليل .

باز ، سليم رسم (م ١٣٣٨ هـ ١٩٢٠ م) :

٤ - شرح المجلة .

الجعورى ، السيد ميرزا حسن الموسى (معاصر) :

٥ - القواعد الفقهية .

بحيرى ، محمد عبد الوهاب (معاصر) :

٦ - الحيل في الشريعة الإسلامية وشرح ما ورد فيها من الآيات والأحاديث .

التلمسانى ، محمد بن أحمد المالكى (م ٥٧٧١) :

٧ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول .

ابن تيمية (م ٥٧٢٨) :

٨ - قاعدة العقود .

ابن جزى (م ٦٥٨) :

٩ - القوانين الفقهية .

الجزيري ، عبد الرحمن (معاصر) :

١٠ - الفقه على المذاهب الأربعة .

المصاص ، الرازي (م ٣٧٠) :

١١ - الفصول في الأصول .

تحقيق : د . عجيل النشمي . نشر وزارة الأوقاف الكويتية .

ابن الجوزي (م ٥٩٧) :

١٢ - أحكام النساء .

الجويني ، إمام الحرمين (م ٤٧٨) :

١٣ - البرهان .

تحقيق : د . عبد العظيم الدبي .

١٤ - الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية .

تحقيق : د . عبد العظيم الدبي .

حجازي ، د . عبد الحفي (معاصر) :

١٥ - المدخل لدراسة العلوم القانونية .

ابن حزم (م ٤٥٦) :

١٦ - الإحکام في أصول الأحكام .

١٧ - المحتوى .

أبو يوسف (م ١٨٢) :

١٨ - اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى .

تحقيق : أبو الوفا الأفغاني (طبعة ١٣٥٧ هـ) .

الخطاب (م ٩٥٤) :

١٩ - تحرير الكلام في مسائل الالتزام .

الحكيم ، محمد تقى (معاصر) :

٢٠ - أصول الفقه المقارن .

الخلل ، مقداد بن عبد الله السيورى (م ٨٢٦ هـ) :

٢١ - نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية .

جزء ، محمود (م ١٣٠٥ هـ) :

٢٢ - الفرائد البهية في القواعد الفقهية .

حيدر ، علي (معاصر) :

٢٣ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام .

الحضرى ، محمد (معاصر) :

٢٤ - أصول الفقه .

الخفيف ، علي (معاصر) :

٢٥ - فرق الزواج .

خلاف ، عبد الوهاب (معاصر) :

٢٦ - أصول الفقه .

ابن خلدون ، عبد الرحمن (م ٨٠٨ هـ) :

٢٧ - المقدمة .

الخن ، د . مصطفى سعيد (معاصر) :

٢٨ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء .

الدبosi (م ٥٤٣٠) :

٢٩ - تأسيس النظر .

الدمشقي (م ٥٧٨٠) :

٣٠ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة .

الرازى ، فخر الدين (م ٥٦٠٦) :

٣١ - المحصل .

تحقيق : د . طه جابر فياض العلواني .

ابن رجب (م ٥٧٩٥) :

٣٢ - القواعد .

ابن رشد (م ٥٥٩٥) :

٣٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى .

الزرقا ، أحمد (م ١٣٥٧) :

٣٤ - شرح القواعد الفقهية .

الزرقا ، مصطفى أحمد (معاصر) :

٣٥ - المدخل الفقهي العام .

الزركشى (م ٥٧٩٤) :

٣٦ - المنشور في القواعد .

تحقيق : د . تيسير فائق . نشر وزارة الأوقاف الكويتية .

الزنجاني (م ٥٦٥٦) :

٣٧ - تحرير الفروع على الأصول .

تحقيق : د . محمد أديب صالح .

أبو زهرة ، محمد (معاصر) :

٣٨ - أصول الفقه .

ابن السبكي (م ٥٧٧١) :

٣٩ - القواعد والأشبه والنظائر (مخطوط) .

أبو سليمان ، د . عبد الوهاب إبراهيم (معاصر) :

٤٠ - الفكر الأصولي .

الستهوري ، د . عبد الرزاق أحد (معاصر) :

٤١ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي .

السياغي (م ١٢٢١) :

٤٢ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير .

السيوطى (م ٩١١) :

٤٣ - الأشبه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .

الشاطبي (م ٥٧٩٠) :

٤٤ - الاعتصام .

٤٥ - المواقفات في أصول الشريعة .

الشافعى (م ٢٠٤) :

٤٦ - الأم .

٤٧ - الرسالة .

تحقيق : أحمد محمد شاكر .

الشعراوى ، عبد الوهاب (م ٩٧٣) :

٤٨ - الميزان الكبرى .

الشوكتاني (م ١٢٥٠) :

٤٩ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .

الشيباني ، محمد بن الحسن (م ١٨٩) :

٥٠ - الحججة على أهل المدينة .

الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير (م ٣١٠) :

٥١ - اختلاف الفقهاء .

الطحاوى ، أبو جعفر (م ٣٢٠) :

٥٢ - شرح معانى الآثار .

ابن عابدين ، محمد أمين (م ١٢٥٢) :

٥٣ - رد المحتار على الدر المختار الشهير بخاشية ابن عابدين .

ابن عبد السلام ، عز الدين (م ٦٦٠) :

٥٤ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام .

عوده ، عبد القادر (معاصر) :

٥٥ - التشريع الجنائى الإسلامى .

الفزالي (م ٥٥٠) :

٥٦ - المستصفى .

٥٧ - المنخلو .

تحقيق : د . محمد حسن هيتو .

ابن قدامة (م ٦٢٠) :

٥٨ - المغنى .

القراف (م ٦٨٤ هـ) :

- ٥٩ - الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام .
٦٠ - الذخيرة .

تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد السميع أحمد إمام .

٦١ - الفروق .

ابن القيم (م ٧٥١ هـ) :

٦٢ - أحكام أهل الذمة .

٦٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين .

الكاسانى (م ٥٨٧ هـ) :

٦٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

آل كاشف الغطاء ، محمد الحسيني (م ١٣٧٣ هـ ١٩٥٤ م) :

٦٥ - تحرير المجلة .

الكرياسى (م ٥٧٠ هـ) :

٦٦ - الفروق .

تحقيق : د . محمد طعوم . نشر وزارة الأوقاف الكويتية .

الكرخي (م ٣٤٠ هـ) :

٦٧ - رسالة الأصول .

لجنة المجلة في الدولة العثمانية .

٦٨ - مجلة الأحكام العدلية (م ١٢٨٦ هـ) .

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

٦٩ - موسوعة الفقه الإسلامي .

المقرى ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد (م ٥٧٥٨) :

٧٠ - القواعد .

تحقيق : أحمد بن عبد الله بن حميد (رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى) .

ابن نعيم (م ٥٩٧٠) :

٧١ - الأشباه والنظائر .

الشار ، د . علي سامي (معاصر) :

٧٢ - مناهج البحث عند مفكري الإسلام .

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت :


٧٣ - الموسوعة الفقهية .


المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩	مقدمة
١٥	الباب الأول : النظريات الفقهية وعلم أصول الفقه
١٧	الفصل الأول : نشأة علم أصول الفقه
٢٥	الفصل الثاني : مناهج التأليف في علم أصول الفقه
٤١	الفصل الثالث : مضمون وترتيب كتب أصول الفقه
٤٩	الباب الثاني : النظريات الفقهية في علوم التراث الأخرى
٥١	الفصل الأول : مقدمة في تعريف هذه العلوم
٦٣	الفصل الثاني : مقاصد الشريعة
٦٩	الفصل الثالث : القواعد
٦٩	المبحث الأول : التطور التاريخي
٧٧	المبحث الثاني : الدراسة التحليلية للقواعد
٧٨	أولاً : القواعد الكلية الأصلية
٨١	ثانياً : القواعد المشتركة بين أبواب فقهية من أقسام مختلفة
٨٩	ثالثاً : القواعد المشتركة بين أبواب فقهية من قسم واحد
٩٥	رابعاً : القواعد الخاصة بباب من أبواب الفقه
١٠٢	خامساً : القواعد الأصولية
١٠٧	سادساً : القواعد الكلامية

الموضوع

١٠٩	سابعاً : القواعد اللغوية
١١٢	ثامناً : القواعد الفقهية
الفصل الرابع :	الجمع بين الأحكام المتناثرة حول موضوع معين
١١٣	فأبواب الفقه
١٢١	الفصل الخامس : الفروق
١٢٣	أولاً : الفروق بين المسائل
١٣١	ثانياً : الفروق بين القواعد
١٣٥	الفصل السادس : اختلاف الفقهاء ، تخریج الفروع على الأصول
١٣٥	أولاً : اختلاف الفقهاء
١٤٦	ثانياً : تخریج الفروع على الأصول
١٦٥	الفصل السابع : البدع ، الحيل
١٦٥	أولاً : البدع
١٦٦	ثانياً : الحيل
١٧١	الفصل الثامن : نظرات عامة في التنظير الفقهي في كتب التراث
١٨١	الباب الثالث : الوضع المعاصر للنظريات الفقهية
١٨٣	أولاً : الاتجاهات والسمات
١٨٩	ثانياً : المنهج المقارن المعاصر
١٩٥	ثالثاً : أمثلة من الكتابات المعاصرة
٢٠٣	خاتمة
٢٠٣	أولاً : وظائف العلوم الشرعية التي سبق دراستها
٢١٥	ثانياً : نظرة مستقبلية
٢١٧	مراجع البحث
٢٢٧	المحتويات





To: www.al-mostafa.com